هذه

حاشية شيخنا علامة زمانه وفريد عصره
والعلامة خاتمة المحققين زين الملة
والدين الشيخ الامام العالم العامل شيخ
الاسلام الشهاب القليوبي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
وافاض علينا من بركاته
اللامعة على شرح سيدنا ومولا
نا ابن قاسم رحمه الله
ورحم مؤلفه ابي شجاع
وجميع المسلمين امين
يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

فائدة للحفظ والذكاء وذهاب النسيان يكتب هذه الاسما على سبع ورقات بيض وتبخر بمصطكا وكندر ويجعل في اناء زجاج سبع ليال ويبلع كل يوم ورقة على الريق بما المطر فانه ما يسمع شيئا الا حفظه وهذا ما كتب فما عرفته اجب يا شطشيع النور اجب بارك الله فيك ثم فابدع لنوري مثل هذا وهو يا ابديا بديع يا الله يا هادي تم اعلم عقب كل صلاة ما بين سبعين مرة

فائدة قراءة سورة تبارك في كل ليلة تشفع عند السؤال من الملكين على قارئها ... تجي اليه وتخاصم الملكين عند السؤال فتحجز بينهما الا انها تجيء بينهما فيقولان لها انما نحن ملائكة مامورون فتقول لهما انتحوا عنه حتى استاذن ربي فتصعد الى ربها وتقول يارب ان فلانا حافظ علي من دون كتابك العزيز كل ليلة واذا لم تشفعني فيه فالا محني من كتابك فيشفعها فيه وتنزل الدنيا بالبراة من الله تعالى للملائكة لانها تسلطت الجواب عنه الى حضورها الدين كالمجير انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه الحمد لله ويدافع نقمه ويكافئ مزيده
والصلاة والسلام على الرسول القرشي محمد واله واصحابه اصحاب الخصال
الجميله وبعد فهذه حواش على فتح القريب المجيب والقول المختار في شرح
ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من
الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله المسؤول ان ينفع بها
قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضمير فاعل
باسم الفاعل اي ذكرت البسملة لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة
الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو
صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما
عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي
مع زيادة رب العالمين لخبر ما بعده قوله ابتداء اي يطلب
الابتداء بها عند اول كل ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة
كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل دخولها
تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب لكلام المؤلف ولا ينافيه كون
ضميرها راجعا لصيغة الحمد لان العود للضمير على بعض العام سائغ
ولا يخصصه قوله والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث
كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو
اعم من حديث كل كلام لا يبدأ فيه الخ ولا يعارضه رواية يبدأ
فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدأ فيه
بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما وبغيرهما وبذلك علم بيان دفع
التعارض بتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليها والاقتداء بالكتاب
العزيز والجمع بينهما فيه الكمال واصل البال القلب فسمي به الامر
وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه
فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد او تكره كما

على انها قوله وخاتمة عطف على ابتداء اي ولان صيغة الحمد خاتمة
اي يختم بها كل دعاء مجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته
ما قيل ان كل دعاء مجاب اما بما دعا به حالا او يثاب به او يحصل للداعي
دنيوي او اخروي قوله وآخر عطف على ابتداء ايضا ولان صيغة
الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في الجنة عقب
دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله وآخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين ودار بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه
سببا في دخولها او لكون جزاء العمل فيها اذا تفضل الله تعالى
قوله احمده جملة فعلية مفادها انشاء الحمد المتجدد مرة بعد
اخرى الى ما لا غاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة
المعبرة للانشاء ايضا فلم يقصد بها الانشاء لكون مفادها
حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله
ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون
علة لوقوع الحمد منا بلا نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب
الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة لو بكسر الهمزة المقتضي
لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم
والدين ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه
الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا ووقع المراد مطابقة في المعنى
انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى
ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في
الازل وضمير مراده عائد على الله تعالى قوله واصلي الخ
اختار صيغة المضارع المعبرة للانشاء من غير احتياج الى
فصله وافعل التفضيل على بابه لمشاركة الانبياء له صلى الله
عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان

وان لم توجد فيه المشاركة في الفضل لارادة التغليب والسيد الذي يفوق قومه بانقيادهم له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا قوله القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا بنهاده تنوين التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه قوله منه الخ فيه اشارة الي تعميم الاوقات بالصلاة اذ لا يخلوا وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه واولى ان تكون الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما هو مقدر في هذه الاشارة في محله وبيان معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتقريب والتحسين قوله المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل التسجيع قوله من المتدرجين والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل للترجيح والافهو المنتهي وعطف الدين على الفقه بعد مرادف كامر قوله ويكونه يحتمل عطفه على الينتفع فيقدر بعد اللام او كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل وهنا كناية عن النجاة للخروج من المكروه اللازم لها الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة سائغ الاتيان بها فيهما قوله ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا قوله ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده قوله واذا ساله الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قوله واعلم هو لفظ يؤتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل واقف عليه قوله باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ هو المقدم على غيره فضلا

علما او سنا والامام المقتدى به قوله ايضا بالحمد من اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فيهما كنيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني نسبة الى اصفهان بالفا او الموحدة اسم بلد او بلد جده قوله سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده والثرا بالمثلثة والقصر بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل صادها سينا قوله على فراديس الجنان فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله ابتدي هو بيان للمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا ذكره المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله اسم لو قال علم لكان اولى وهو وصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمهما ونحوهما ليست للتانيث بضدها والواجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من عند الله تعالى لوفى بالمراد قوله والرحمن ابلغ لزيادته في البناء وهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال وتحصيل الحمد بها وان كانت خبرية على الراجح قوله هو الثنا بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير فذكر الجميل لغة لبيان الواقع او مطلقا فهو وضد هو الثنا بتقديم النون فهو الذكر بالشر قوله بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولو يذكر المحمود عليه الذي لابد

من كونه جعلا اختياريا لافادة ابهامه وهذا اولى من عكسه
وجعل الباء بمعنى على قوله على جهة التنظيم بالاضافة البيانية
قوله اي مالك تفسير مراد هنا واصله للرقي للنبي الى كماله
ويطلق اذا لم يكن معروفا على غير الله تعالى قوله اسم جمع الاولى
انه يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو شامل للعاقل
وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا او تنزيلا وادعى بعضهم انه
جمع له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى
او المراد الخلق قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر
الباء لغيره او بفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة بمعنى
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره وقوله انسان اي حر
ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا كالعرج او عمى او سواد
وان لم يؤمر بالذكر اولا لافادة نبا النبوة في الرسول المشار
اليه بقوله ايضا قوله والمعنى نبئنا الخ اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة قوله ومحمد علم اي لا وصف منقول اي
لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر
العين قوله والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى اله ذكر للرد على الشيعة القائلين بمنعها قوله المؤمنون
بالمعنى الشامل للمؤمنات قوله وقيل واختاره النووي اي في
مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة
قوله منتزع الخ اي فالمراد به التطهير المعنوي من الرذائل
قوله جمع صاحب النبي وهو الصحابي واصل الصحبة كثرة الملازمة
والمراد به هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو مؤمن
اجتماعا عرفيا ولو غير مميز وان لم تك لعدم الخروج ولو ناعما وعطف
الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني
قوله تاكيد لصحابته اي ولاله ايضا قوله ثم ذكر المصنف الخ

ثم الترتيب

ثم للترتيب الذكري وفايدة ذلك كثرة الغشانه وبيان
احوال السؤال الاتي قوله جمع صديق وهو من يفرح لفرحه
ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم الله ضمير عائد الى
الاصدقاء وهو افيد او للبعض السائل بالاعتنا بمعناه وا
منه ان السائل حي وقت الدعا قوله ان اعلمه اي الف قوله
واكثر معناه في الصواب اسقاطه ويقابله المبسوط وهو ما
كثر لفظه فلا واسطة قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم
وزنا ومعنا وفقه اذا سبق غيره الى الفهم وزنا ومعنا
وفقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة قوله
واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم ~~والمراد~~
~~بواسطة~~ المطابق لموجب اي دليل فهو
شامل للظن فان طابق الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة
الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح فخرج بها غيرها
العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الى
الشارع فخرج بها غيرها كالحسابية والعملية المنسوبة لعمل
بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب بمعنى
الذي يحصل وجوده عن الادلة التفصيلية لا عن الادلة الاجمالية
التي يجب تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية
جزئياتها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا
الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا
الزنا مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان يجعل الدليل
التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينتج
عنهما نتيجة هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب
وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا

قال الزمخشري الصديق هو الصادق في وداده لك
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
من نبتني الانسان فيما ينوبه
ومن اين للحر الكريم صحاب
وقد صار هذا الناس الا اقلهم
ذئابا على اجسادهن ثياب
من وثقت به في ما ذهب
الناس واصحبهم على دغل
فانما رجل الدنيا وواحدها
من لا يعول في الدنيا على رجل
دع الناس طرا واصرف الود عنهم
اذا كنت في اخلاقهم لا تسامح

وهو المقصود وهكذا فتامل قوله على مذهب الامام اي على ما
ذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك الاحكام من الادلة مجازا عن
مكان الذهاب الحسي قوله المجتهد لجتهادا مطلقا لانه المنصرف
اليه وقد فقد من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطي بقاه الى اخر
الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه
الامة دينها والقرن مائة سنة واجيب بان المراد بالتجديد اقامة
الشرايع والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب
الامام القادرين على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوا
بطه وخرج ايضا المجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في
الاقوال كالنووي قوله ولد بغزة الخ فمن غزة نحوا بيح وحسين
عاما وقد حصل منه في هذا العمر القصير ما لا يخفي على بصير كثرته من
التصانيف وغيرها لانه الذي اطلق عليه حديث عالم قريش يملا
اطباق الارض علما قوله ومات اي بمصر ودفن بها وقبره مشهور
معلوم وعليه من الجلالة ما يليق بمقام ذلك الامام قوله في سلخ
رجب اي اخر يوم منه قوله مختصره لو قال كتابه لكان اولى
اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق
الواحد لخذا مما ذكر الشارح فتامل وافهم قوله والغاية والنهاية
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية
في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله
وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والا
يجاز من حيث بلاغته وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام كان
يودي المعنى الذي دل عليه باربع كلمات باقل منها والايجاز
الحذف من عرض الكلام كان يودي الذي دل عليه بكلمة فيها اربع
حروف باقل منها قوله المتعلم اي من ثبت له هذا الوصف وهو من
خرج عن وصف الابتدا كما تقدم ودرسه تعليمه لغيره قوله اي

عن نزلانه لما قيل يحض ... بعضه الخ انتهى

ليخرج من شيئه تحصيل الحاصل قوله ... لو اذ لم يبق مما وصفه به

استحضاره

استحضاره الخ دفع به ارادة الحفظ الحسي من المتلفات قوله
ان الكثير الخ اي ان اجمل الكثير احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى
الشامل لانواعها وغيرها اي ضبط الخصال اي ذكر عددها قوله
في ذلك اي المبسوط ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر
فتامل قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا او بيان
المراد عند الاطلاق قوله راغبا الى الله عداه بالى لتضمنه
معنى القصد قوله في الاعانة الخ هو اعلام بما هو معلوم في المقام
وذكر التفضل اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا يجب على
الله شيء قوله على اتمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة
عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بالاتمام المنتفي
لاحد امرين اما بمعنى ان يقدر الى على اتمام ما بقي منه كما اعانني
على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعينني على الاتيان به
تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من الشارح
وهي بعد تمام المولف ولا يضر فيها كونها مرتبة على سوال المولف
فتامل وافهم والله الموفق قوله وفي التوفيق للصواب اي في
ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد التوفيق المعروف
الذي هو خلق قدرة الطاعة منه في العبد فتامل والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي بمريد فسر
المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين الوجود
والعدم باحدهما لكونهما اظهر في المقصود قوله اي قادر فهو
تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله ومعنى
الاولى الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق الاطيفطي ما اللطيع
الداخل فيه كالماء وعلى ما لا يحجب روية ما وراه كالسما وغير ذلك
قوله ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل في
ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الخ اي فهو بمعنى غير

قوله ح اي ضبط

بتامل ... لتناضي الخطاب ... شدة البداية ... ونصيحة ... والقوا الطبيعة اي خلوص عن الميل الى غير ذلك انتهى ... بعضهم لرسالة منظومة ... لن تبلغ الانسة ... تبيكم حتى تحصلها ... ذكا وحرص واجتهاد ... وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان

الاول وان كان قريبا منه ايضا **كتاب الطهارة**
وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها
وكان الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا **قوله** والكتاب لغة
مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا
لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه فتامل **قوله**
الضم اي فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى
مجموع لانها مجموعة فيه **قوله** واصطلاحا اي اصطلاح الفقهاء اي
في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه **قوله** اسم لجنس من الاحكام اي اسم للالفاظ الدالة على
احكام واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسماء للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من
المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم مشتمل
على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد
منها عما ذكر فيه وترتيب الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب
لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل
لغة الحاجز بين شيئين والفرع لغة ما ابتني على غيره ويقابله الاصل
والمسئلة لغة السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما
يشمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب **قوله** لغة النظافة
هي ظاهرة في الاوساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الا
دناس كما في بعض العبارات فيشمل المعنوية كالعيوب كالزنا وشرب
الخمر ونحوها **قوله** تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل
او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن
الثاني قول القاضي هي زوال المنع المترتب على الحدث
والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة

الواجبة

الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد عرفها النووي
بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر بتعريف
مختص بقوله الاتي بعض الوجوه او ثواب بمجرد ولو زيد مجرد هذا على
ما ذكره الشارح لوفى بالمراد واراد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم
قوله فتوضؤا الى هو بيان لما وهذه اربعة مقاصد الطهارة و
وسايلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء وكذا وسيلتها الاولى
نحو الاجتهاد **قوله** بالضم الخ واما بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر
ونحوه والمراد ببقية الماء ما فضل من ما طهارته واولى منه
ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد ان ذلك من ماء قليل في نحو
اجانة لا نحو بير او عين فتامل **قوله** ولما كانت الخ اي لما كانت
الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من
شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان لما الف
لذلك الشرط فهو مقدم ايضا اصطلح المصنف الى ذكرها
في الابتداء فذكرها هنا في محله فذكرها لاستطراد في غير محله
الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل **قوله** للانواع الاتية بالاولى
لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في
ذاته **قوله** والمياه هو جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله **قوله** اي يصح فسر
الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب **قوله** سبع مياه اي
بحسب الاستقراء لما ينشا عنها ولا يرد ما نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم لانه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج
عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين على ان
الكلام في المياه الموجودة على الدوام ودخل فيها مياه الجنة
لو وجد التطهير منها وافضل المياه ما نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم ماء نيل مصر ثم باقي

المياه قوله ما السماء هي اسم لغة لما علاك والمراد منها هنا
الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب
وهو كالغربال فيتماع ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب حكي
لما قيل انه ينزله في البحر المالح كالسفنج فيتشرب منه ثم يرتفع وينعصر
فينزل منه وتعصره الرياح فيحلو قوله وما البحر اي الملح لانه المراد
عند الاطلاق يقال له المالح خلاف الفرمنعه صح في الحديث انه الطهور
ماوه الحل ميتته قوله والنهر ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب
لكان اولي لانه طعم الماء ولانه للجنس واصله من الجنة كما يعلم من
محله قوله وما البير وهي الثقب المستدير النازل في الارض سوا
كان مطويا او مبنيا او لا بغالب لهذا عد بالمثلثة ومنها بير
زمزم وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور ومنها
ابيار ارض ثمود وان كره استعمالها لانه مغضوب على اهلها
الا بير الناقة قوله وما العين وهي الشق في الارض ينبع منه
الما على سطحها غالبا قوله وما الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما
مايعا ثم يجمد على الارض ومنه الزلال وهو صور حيوان
يكون داخله فاذا خرج منه صار ما قوله وما البرد وهو النازل
من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض قوله ويجمع هذه المياه
السبعة اي وغيرها اي ويغني عن تعددها هذا القول واشار
بقوله على اي صفة الخ الى انه لا يضر خروجه عن اصل خلقته
بتغير طعم او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا ولتحترز عنه
بالخلقة عما يأتي من حدوث تغيرها اتصل به من مايع او جامد
قوله ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها على اربعة
اقسام وسيأتي في الشارح قسم خامس والاولي اسقاط لفظ
على قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما صدق
المطهر والمطلق واحد قوله غير مقيد بقيد لازم قيل قيد اللزوم

مستدرك

مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في البدن سوا من خارج او
من داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد به من يخشى عليه البرص
كالادمي والفرس وخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاقه
استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا قوله بما اتي اي المشمس
اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة
قوله شرعا اشار به الى ان الكراهية شرعية يثاب تاركها على تركها
امتثالا لكون سببها امرا شاديا خلاف الطب وهو ان الزهومة التي
تعلو الماء اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم
ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم
استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام
نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطائف بمكة
وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء منطبع
اي قابل للدق بالطارق كالرصاص والنحاس وان لم يطرق بالفعل
قوله الا اناء النقدين اي الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
قوله واذا برد قبل استعماله زالت الكراهة وان سخن بالنار
بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس
فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وبه قال الايمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الخ
اي لمنعهما الاسباغ لانه يحصل فيهما قوله في رفع حدث اي عند
مستعمله وهو المرة الاولي في اعضاء الوضو ولو من صبي ولو
غير مميز لفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو
لمجنونة نوي عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولي في اعضاء
الوضو واما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
قولا واحدا واذا غسل في المرة الاولي منه في غير النجاسة الكلبية وفي
السبع فيما وهو المسمي بالغسالة واشار الي شرط الحكم بطهارته

بقوله ان لم يتغير الخ ومن شروطه ايضا ان يكون الما القليل واردا
على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح
قوله بعد اعتبار الخ اي بان يجوف مقدار ما يتشرب به المغسول
من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه او تغير الما او لم يطهر المحل فنجس
او كان الما موروداً فهو من افراد ورده او تغير المحل ولم يطهر المحل
القسم النجس الاتي قوله لحد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح
قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين
عنه اما ابتداء ودواما كالعسل او ابتدا كالحبر او دواما كالثمر
قوله وقدر مخالفا اي وسطا كلون العصير من العنب وطعم الرمان
وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع
صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور وهو الذي
لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله وطحلب اي وهو لم يطرح
لو دقه قوله وما في مقره ولو مصنوعا ومنه القطران لا
طلاء القربة قوله وملح ماء كذلك فانه طهور وهل يسمى مطلقا
او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان ارجحهما
الاول قوله وهو قسمان الاولى نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسيما
له قوله ويستثنى الى سياتي هذا من كلام المصنف فذكره هنا تكرار
قوله لا دم لها سايل اي شانها ذلك كعكسه قوله او يشق عضو
منها اي جرحها وتجوز شقه منها ان شك فيها قوله كالذباب
اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس
والوزغ والسحلية اي فلا ينجس لما وقعت فيه وكذا المايع سواء
انشا منه او طرحت فيه حية ام لا قوله انه ان طرح فيه اي بعد
موتها فعمم لا يضر طرحها من ريح مثلا قوله فلم تغيره بموتها فيه
فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية
فماتت قبل وصولها لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي البصر

المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الما او المايع
وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضا من حيث العفو عنها لا
بعينها كونها في الما ومنها دخان النجاسة وهو المنفصل عنها بواسطة
النار ولو من نحو طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو
المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الدبر
ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز با
لرجيع فيعفى عنه سواء اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ
نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالفه الخطيب
ومنها غير ذلك مما يرجع من المطولات قوله واشار الخ فيه ما مر قوله
فتغير اي حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يعرض هنا الا صفة
الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة فرض قدره من
المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور فان زال تغيره بنفسه اي بلا
شي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال ريحها
بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل
لم يطهر ومنه غسل ثوب متنجس بماله ريح اذا ظهر ريح الصابون
فيه يسيرا او كثيرا بمجاور او مخالط وان اضر التغير اليسير بالمجاور
هنا لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرها قوله
خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد
اسم لبلد واصله اسم لبلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور
سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال
مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها قوله تقريبا اي
لقلتها بوزن التقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديدا
وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله ورطل بغداد الخ

قال النحرير ... هذا الكلام ان الواقع ... الصفات ... وفقدت ... صفة ... فيقدر ... غير ... نعم الاوصاف ... وان لم يغير في الاولى تقدرت الثانية ... تقدرت الثالثة فان لم يغير فيهما فهو طهور واما اذا كان الواقع له صفتان فيقدر في الصفتين فقط ولا يزاد على تلك فان غير في واحدة

ورطل مصر مائة وأربعة وأربعون درهماً فالقلتان عليه أربعمائة
وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع من رطل ومقدارهما بالمسا
حة بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو
ثمنه ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً أي خمسة أذرع قصيرة بضرب
الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل ما ذكر مائة وخمسة
وعشرون ربعاً يخص كل ربع منها أربعة أرطال وهذا المقدار ميزان لهما
فلا تتقيد الأبعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف إلخ أي
من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو من الماء المطلق وفيه إشارة إلى أنه
كان المناسب أن يعده كالمكروه إلا أن يقال إنما اقتصر على المكروه لما
ينشأ عنه من الضرر فتأمل فصل في ذكر شيء من الأعيان النجسة
إلخ لا يخفى أنه لا حاجة إلى ذكر الفصل هنا لأنه سيأتي في موضعه ولو
عبر بالنجسة لكان أولى إلا أن يقال ذكر تنجيس الماء اقتضى ذكر ذلك
لأنه لم يستوعب أفراد النجاسة ولا غالبها بل ربما توهم أنه لا يتنجس
الماء إلا بما ذكر وليس كذلك فتأمل قوله كلها تأكيد للجلود بدليل إلا
باستثناء لئلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ الأولى بالاندباغ
في جميع الباب إذ لو وقع في الدابغ كفى قوله وكيفية الدبغ الأولى
ومقصوده إلخ وضابطه أن لا يعود إليه النتن لو نقع في الماء قوله
حريف أي ذو حرافة كأن يلذع في اللسان عند ذوقه لا بالملح
وتراب وشمس ويصير الدابغ نجساً لملاقاته للجلد النجس مع الرطوبة
قوله كعفص وشب بالموحدة والمثلثة قوله نجساً ولو مغلظاً ويغسل
منه سبعاً بتراب قوله كذرق هو بالذال المعجمة قوله والخنزير
صريح هذا أن للخنزير جلداً وهو المعروف بالمشاهدة وعند أهل الخبرة
أنه لا جلد له وأن شعره في لحمه فيحمل ذلك على فرض وجوده أو أنه
نوعان قوله مع حيوان طاهر إن كان من آدمي على صورته ففيه تفصيل مع
كلام سيأتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لأن الحياة لم تطهره

فالدبغ

فالدبغ أولى قوله وكذا الميتة عطف عام لإفادة نجاسة بقية
أجزائها قوله جنين المذكاة أي الذي حلته الروح والذكاة بالذال
المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ميتاً أو فيه حركة مذبوح
وخرج بالشرعية ذبح غير المأكول وكذا غيره أي الجنين كالصيد الميت
بضغطة الجارحة أو بطوها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله
ثم استثنى من شعر الميتة لو قال ثم استثنى من الميتة لكان أولى
مع أن ظاهر الاستثناء في كلام المصنف أنه من العظم والشعر
معاً ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سيأتي في النجاسة
قوله إلا الآدمي وكذا السمك والجراد والجن والملك قوله فإن
شعره أي الآدمي طاهر لو قال فإنه طاهر لكان أولى لجامع ما استثني
عن لفظ ميتته فصل في ذكر وسيلة أو وسيلة وهي الأولى
لأنها ظروف المياه قوله لرجل أو امرأة ولو احتاجا إلا أنهما لا يدخل
للخنثى والواو بمعنى أو قوله أواني الذهب والفضة بالإضافة
البيانية في كلها من أحدهما قوله ولا غيرها كوضوء وإزالة
نجاسة قوله يحرم اتخاذه أي لغير تجارة ونحوها قوله أن يحصل
من الطلاء إلخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال إناء النقد
المطلي بنحو نحاس إن حصل من الطلاء شيء بالعرض على النار وإلا
فيحرم قوله غيرها شمل النحاس وغيره من المعادن ونحو الخشب
وغير ذلك ونفيسه بالنفيسة ليعلم جواز غيرها بالأولى
والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعته
بالأولى قوله المضبب أي المجعول فيه من جوانبه ضبة من
الفضة بتسمير أو نحوه وأصل الضبة ما كان لجبر الإناء والمراد
هنا الأعم قوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب فيحرم مطلقاً
ولو سم إناء كلها أو بعضها قوله أو صغيرة ولو لحاجة لا فصل
في ذكر أحكام السواك قوله آلة السواك هو الإضافة البيانية لأنه

لغة الآلة وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره
المتصلة وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما
حولها قوله وهو من سنن الوضوء اي المتقدمة عليه قوله ويطلق
الخ هو مستدرك فتامل قوله والسواك اي استعماله او الاستياك
قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثنا من غير
مذكور فلو جعل الاستثنا من الاستحباب واردفه بالكراهة
لكان اولي قوله الا بعد الزوال قال شيخنا الرملي يكره قبله للصا
ئم لان عدم الكراهة قبله ناش عن كون التغير من اثر الطعام
وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا
في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد
يجب كان توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله
للصائم يخرج المسك في رمضان فلا كراهة لكن ان تغير الفم بعد الزوال
بنحو اكل ناسيا او بنوم يكره ودخل في كلامه عدم كراهته لوضوء او
صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاول قوله وتزول الكراهة
الخ معلوم من لفظ الصائم قوله واختار النووي اي من حيث
الدليل قوله ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند
القيام الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت
بتيمم او بغير الطهور لفاقدهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة
تلاوة او سجدة شكر وخطبة جمعة وغيرها قوله كقراءة القران
او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان ينوي بالسواك الخ اي ان لم
يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة
علي ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها غير مباشر للقذر
وبذلك فارق الاستنجا ونحوه قوله ويبدا بالجانب الايمن من فمه
اي الي نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من داخل
الاسنان وخارجها قوله وعلي كراسي اضراسه طولا او عرضا علي

اسنانه

اسنانه عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرضا ونفلا
ولو سكت عن لفظ فروض لكان انسب بما بعده وتامل قوله اسم
للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قوله لما
يتوضا به اي بالفعل لا الماء يصح منه كما بحر قوله ويشمل الاول
وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا اقترانها بالفعل فان فصله
سمي عزما وهو لاحد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد
سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون اي النية المذكورة وتندب
ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط
عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثنا
الوجه كفت ووجب اعادة غسل ما مضي منه قوله من الوجه
ومنه ما يجب غسله من شعوره وسواتعدد اولا الا ان يكون
علمت زيادته وان وجب غسله بان كان علي سمت الاصلي قوله
لا بجميعه اي لا يجب دوام النية الي غسل جميع الوجه للاكتفا
بجزئه ولو اشترط هذا لكان اولي قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي
بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان نوي مع
المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين
كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
فلو نوي غسله اعتد بالنية علي ما بعده وكذا لو فرق النية
علي اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث قوله فينوي المتوضي
اي من يريد الوضو قوله رفع الحدث الخ اي رفع حكمه الذي هو
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله
من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوي غير
ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي
بقول هذه الصيغة او بذكر واحد من افرادها كالصلاة او سجدة تلاوة
او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله فرض الوضوء او اداء الوضوء المفروض
او الوضوء مع

ای وجود دما باعتبار ان ... ای تراخيا عنه ... الفعل عن ... قصد سمي عزما

م عبارة الزيادي اي لا يشترط دوام النية الي غسل جميع الوجه

لولا انما ... عن الوجه ... اي الوجه ان كان ... تقدم غسله صح فلو تعذر

او الواجب قوله او الوضو فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك
فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث
او الصلاة او لسجدة التلاوة تنبيه لا يكفي دايم الحدث نية
الرفع ولا التجديد نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرط معه
بغيبد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله
وغسل الوجه ولو تعدد او الزائد ايضا ان لبس على سمت الاصلي
قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد فيدخل فيه
الغم وهو الشعر النابت على الجبهة قوله يجتمع مقدم على الذقن
نبه ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس نظرا لقامة الا
الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله ما بين الا
ذنين وهنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله
وجب ايصال الما اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا او نادرا لا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله المحاجب
بكسر الطا ويجوز فتحها قوله ولا بد الخ اي يجب غسل جزء مما
حوالي الوجه ليتحقق غسله لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله اليدين مثنى يد وهي اصالة من روس الاصابع
الى الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي
وجب غسل الجميع الزائدة بقينا على غير سمت الاصلية قوله اعتبر دلك
قدرها اي المرفقين من اقرانه قوله من شعر وان كثف وطال
وسلعة وجلدة معلوقة في محل الفرض وان طالتا ويجب غسل عظم
وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضو
مع بقائها فان كانت لو ازيلت انضم موضعها صح الوضو مع بقائها
قوله من ذكر او انثى او خنثى قوله في حد الراس بان لم يخرج عن
حده بقيد من جهة استرساله او من محل او جاك قيل فيه تفصيل

الزرع او ان قعد من اخر النظرين ... (اثر)

الجرموق قوله ولو غسل راسه بدل مسحها جاز لبس ما هنا محل
هذه لانه من المنذر ومن الاتيه قوله لو وضع الخ افراد المسح اذ لا يعتبر
فيه تحريك فتامل ولو تقدمك الراس كفي جزء من واحدة من الاصلية
ويجب جزء من كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين وفي تقدمها ما مر
في اليدين قوله لو يكف اي لم يعتد بما وقع في غير محله منه ولو عكسه
له الوجه ويكمل عليه وهكذا الخ اما ذكر بعدم في المعية ومحل التر
تيب في وضوء بالصب او بالاغتراف وليس جائز بعد الحدث الاكبر
والا فلا يشترط الترتيب في الانغماس ويكفي غير المرتب مع الجنابة
مثلا قوله غسل اذنيه اي من الناس مثلا لتناسب ما بعده قوله
باذنه ليس بقيد بل الحسان مقيد بنيتهم عند غسل الوجه قوله
وسننه ... بحسب ما ذكره المصنف وسياتي زيادة عليها وبعضهم
جعل سننه كما نسمع خمسين سنة قوله واكملها ولو لجنب او حايض
ونفسا قوله الخ بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد على اوله ولفظ
ان شا قوله فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعا عقبه
قوله اتى بها وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان بكونه يتقايا
ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون المتقايا فيه قوله
وغسل الكفين لو اتى بالفا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاجتناب
قوله ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا
مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج الانا تيقن طهرهما
اي مستند الغسل ثلاثا والالم الثلاثة خارج الانا وله انه ثلاثة
الوضو خارجا او داخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في
ما ... كثير غير مستعمل قوله بعد غسل الكفين مستحد ... قوله ام لا
كان ابتلعه قوله مجه اي بعد ادارته قوله وتحصل السنة اي
اصلها كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لا قيل بوجوبه

ويسن التسمية لكل
امر ذي بال اي حال
يهتم به من عبادة
وغيرها كغسل وتيمم
وذبح وجماع وتلاوة
والتسمية سنة فان
تركها سهوا او عمدا
في اوله او الطعام كفي لا
اتى بها في اثنائه
فيقول بسم الله اوله
واخره رواه الترمذي
ولا يسن ان ياتي بها
بعد فراغ الوضو لانقضائه
كما صرح به في المجموع بخلاف
ما بعد فراغه من الاكل

قوله بثلاث لوقال او بثلاث لافادة سنة ثانية كجمع بينهما او جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا او التخلل قوله افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاثا ومن البدأ ولا فالكيفيات ستة قوله ولم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كالطاقية ونحو طيلسان قوله كمل الخ افاد تقديم مسح جزء من الراس وان مسح العمامة لغير حاجة يه ولا بد من اتصالهما فيصير عليها عايد كما قوله ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولقطا جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من الما الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسحهما به قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار وسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا من خلاف طائفة قوله الى عشرة مرة بالاذنين تصريح ومحل الاجمار ولو ابدلها ببطونهما لكان اولى وتخليل اللحية بالمعنى الشامل للعارضين واللحية بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعور الوجه كما مر ويندب ازالتهما ان لم يكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس بمنتظر الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بل يطهر ان دفعة واحدة لا نحو اشل فيندب تقديم اليمنى ولو من نحو راسه او من خد به قوله والممسوح ولو جبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا فيكره تركه لافادة التعميم والزيادة على الثلاثة يقينا مكروه في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات

وفي الجاري

وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتسمية النية قوله لتثليث لشمولها وهي اولى التكرار وذكر عقبه الاعضا والذكر قوله بين العضوين وكذا بين اجزا العضو قوله مع اعتدال الهوي وللزمان اي الزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا تعتبر الثانية لو ثنا وتعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله وبقي الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل

في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما يخرج من السبيلين وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم ولتاخره عن الوضو للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة ما ... واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرط ويقال الاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب لا على الفور لانه من ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الا صل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من

موقوف وان حرم كاجزا المسجد المتصل به قوله ولو في معناه
من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم
الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو
المطعوم ومنه العظم وان احترق والخبز ما لم يحترق والكتب
المحترمة لا نحو المبدلة ولجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه
جزا المسجد كما مر قوله ان يستنجي اولا بالاحجار ولا يشترط
فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما مر ولا يصح عكس ما ذكره
قوله والواجب ثلاث مسحات شيخنا الزيادي قوله
زاد اي وجوبا قوله ويسن بعد ذلك التثليث لو قال
الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاث بعد
الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة
فقط او بوتر لم يسن بعده شي فتامل قوله الجدران اراد
الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ وان جف تعين الما
ما لم يخرج بول خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير
جنسه قوله ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا الرملي
او بانفصال كما قاله الخطيب قوله نجس وكذا طاهر رطب
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما
ينضم من الاليتين عند القيام في الغائط وان انتشر على
خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل قوله استقبال
القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد
استقبالها بالبول واستدبارها بالغائط فلا يحرم عكس
ذلك قوله ان لم يكن هو قيد للحرمة مع القيد مكروه ويشترط
في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث يستر العورة

وان يكون

وان يكون الى القدمين في الواقف قوله الا البنا المعد لو
اسقط لفظ البنا لكان انسب واولى ليشمل المعد في الصحرا
بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه
اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى قوله في الما الراكد
ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث
النووي هو مرجوح الا ان حمل على اشتماله على تفصيل وجميع
ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا حرم مطلقا قوله المثمر
ما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو الياسمين قوله
المسلوك اي ما شانه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منه
محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب
او يجب ان افضى الى منع المعصية قوله الثقب ويرادفه
السرب بفتح الاول فيهما قوله وهو النازل الخ هذا معناه
لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل ايضا نعم ان
ظن اذاه اوليا فيحرم قوله على البول والغائط فيه
اشارة الى ان الكراهة حال الخروج الخارج فقط وبه قال
الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام
في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع ماء قوله لم يكره بل يجب
ان تحقق الاذى قوله لكن النووي الخ هو المعتمد تنبيه
يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين واناثهم
وبعد خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويزاد ما اخر مذكور في المطولات فصل
في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد من
النواقض لا حقيقة ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق
على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم باعضا

الوضوء على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى
المنع الناشئ عن تلك الأسباب وهي المراد هنا بدليل عدها
الآتي وهي للاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض
مراعاة لكلام المصنف قوله خمسة اشيا عد النوم شيا مستقلا
لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله ما خرج
اي يقينا فلو شك هل احدث لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل
والدبر هذا تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان
مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى قوله من متوضئ لو
اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حي
خرج الميت فلا ينتقض طهارته بالخارج منه قوله كهذه الامثلة
دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمعهود من النجاسة
وليس كذلك قوله كدودة انفصل او لا فيكفي خروج راس الدودة
وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله
والاحتلام مثال قوله من متوضئ الخ هو تصوير لبقا الطهارة
مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل الذي
الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النسا فان كان
له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا
كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي
خلقة او من تحت المعدة اي السرة في الانسداد العارض
قوله النوم لغير الانبيا وهو فتر العقل مع ارتخا الاعضا
الناشئ عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فتغطيه
وقد يطلق على هذا الريح ويخرج بالنوم النعاس فلا تنقض
به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه قوله المتمكن
لو قال الممكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود البا
في بمقعده فتامل ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى

البيه

اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا
قوله بمقعده متعلق بالمتمكن وليس قيدا في المتن قوله
والارض ليست بقيد فيشمل على دابة او على خرتين او قطن
قوله غير متمكن ومنه سند يد اليمين او اليسار قوله ولو متمكنا
هو راجع للقائم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى
واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال الخروج ريح من قبله حيث
لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شي
من المخرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره معصوم
انه لم يخرج منه شي لنحو يجب الوضوء على متمكن امره معصوم
بالوضوء او اخبره بخروج شي منه فتامل قوله اي الغلبة
عليه فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله بسكر لانه
اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض بحيث يكون كالاغما
قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع سكون الاعضا
وبقا الحركة في الاعضا قوله او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون
الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الا
نبيا قوله او غير ذلك كانواع المالنخوليا ونحو برسام او عته
بفتح او لبه او خبل كذلك او سحر سوا تعدى بشي من ذلك او لا او
التمكن في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس البشرة
كل منهما او بعض كل منهما حيث سمي بذلك للجزء حيا لا ببعض
ولا سن ولا شعر ولا ظفر واعلم انه في تقدير لفظ الرجل من
الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب وفيه
ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان يحتمل
له ولمفعوله ينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا
قوله ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا
لكان اولى ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله والمراد بالمحرم

خرج به من حرم نكاحها الجمع كاخت الزوجة او للشبهة كام
الموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته
اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور
فلا ينقض بلمسها **قوله** حايل ولو رقيقا حيث منع من
اللمس **قوله** وهو اخر النواقض اي بحسب الذكر **قوله**
من فرج الادمي ولو اشل فينتقض وضوء الماس فقط و
المراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا بحيث سمي فرجا وهو
في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهي اللحمة
النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر

عل الناتئة

وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع
الفرج المحاذي بما كان نافضا ناقض والجن على صورة الا
دمي كالانس **قوله** بباطن الكف ولو شلا او تعدد الا زائده
ولو احتمالا للشك وقال شيخنا بالنقض فيهما وفيه نظر **قوله**
ولفظ الادمي ساقط اي ولا بد منه لاخراج البهيمة **قوله**
وكذا اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا ان لم يكن
الفرج شاملا له ولا م حلقة ساكنة على الاصح ومثلها
حلقة الذكر **قوله** ملتقى المنفذ اي بما ينطبق كفم الكيس لا ما
فوقه ولا ما تحته **قوله** مع بطون الاصابع ولو زايدة
ولو في ظهر الكف او في بطنه **قوله** ظهره اي الكف ومنه
ظهور الاصابع ولو زايدة او في بطن الكف ورؤوس الاصابع
كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف الراحة **قوله** اي بعد
التحامل اليسير ان يكون التحامل في الراحتين بيسير ليدخل
غير الناقض من رؤوس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر
عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن

الابهامين

الابهامين **فصل** في بيان احكام الغسل وجوبا او
مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة **قوله** في موجب
الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها طلبه
وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح
لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الى الماء من
سدر ونحوه **قوله** مطلقا اي بنية او لا وقوله بنية اي واجبة
او مندوبة من الفاعل او غيره **قوله** يوجب الغسل
اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع
ويتضيق بنحو ارادة الصلاة **قوله** ستة اشيا زاد في التحرير

عم خ بارادة نحو الصلاة

ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه ورده بان المقصود من
هذا ازالة النجاسة ولو بكشط جلده **قوله** تشترك الخ
بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
وعبر بالرجال والنسا لان المني لا يوجد الا منهما والا
فالمراد الذكور والاناث **قوله** ويعبر الخ اي فهذا
هو المعتبر لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة
ولا يجب به الغسل **قوله** حتى الوجه اسقاطه فتنبه
من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها
بحشفة ادمي معتدل ان لم تكن لها حشفة **قوله** حشفة
الذكر ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا وادخل شقيه
او مبانا بحيث يسمى ذكرا وكذا الفرج حيث بقي اسمه **قوله**
منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر **قوله** او قدرها
من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان
متصلا والا فمن اي جهة شاء ويعتبر في فاقدها خلقة
حشفة اقرانه **قوله** بفرج قبل او دبر من ادمي او جني
او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى بحايل او لا

قوله بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله حي قوله واما
الخنثي المشكل فلا غسل عليه ولا علي غيره ولو استنط لفظ عليه
لشمولها ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره فيه قبله وجب
عليه الغسل وكذا لو اولج واضح في دبره قوله خروج المني
اي الخارج الحشفة في الرجل والي محل يغسل في الاستنجا
في المراة نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الي قصبة الذكر
وان لم يخرج ولا غسل به قوله بغير ايلاج وهو قيد لانفراد
المني بالايجاب قوله ولو كان علي لون الدم ويعرف كونه
منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا
او بياض البيض ان كان جافا سواء في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان
الخارج بجماع الوجه اسقاطا هذه لانه نفاها انفا قوله او غير
اي وبه احدي الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض
ثخينا فيداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او
وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الي الاخر
ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره كصلب الرجل
وترايب المراة في انسداد الاصلي العارض او في اي منفتح
من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية قوله
كان الشارح كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها
لا بخروجه لعلة الا ان يقال انما نصوير لخروجه من غير
طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله
الموت وهو عدم الحياة معا باينه للحياة فخرج الجماد ودخل السقط
قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم والذي الكافر ولعله
لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة فتامل قوله والنفاس
وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة

اي بعدها

اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقة
والمضغة قوله والولادة ولو ليبث وخرج بها القا بعض الولد فلا
يجب به غسل الا بتمام اجزايه قوله بالبلل فلو يوجد بعدها نقا
ولا شي منه فذكرها معه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل صوم
حيث علي الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم علي زوجها وطيها
عند شيخنا الرملي تبعا لوالده قوله وفرايض الغسل اي من حيث هو لا
بقيد كونه واجبا وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب
للحطاب تالبغه من الطلبة باملايه عليهم لختلفت نسخه كثيرا الحي
في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات
وغير ذلك قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الي
رفع حكمه وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه
كما مر قوله او الحدث الاكبر او الحدث الاصغر فقط وينصرف للاكبر
بقرينة كونه عليه واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوي واحدا
منها كفي عن البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها قوله ونحو ذلك
كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا في غير
الواجب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم
قوله وتنوي الحايض الخ او النفسا نية الحيض او النفاس ولو
مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية
رفع الجنابة من الحايض فظاهر كلامه انه علي الخلاف المترتب و
يحتمل ان كلا من الحايض عكسه في صحة مع الغلط دون
العمد فتامل قوله مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع
غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوي الخ هو ايضاح قوله
وهذا ما يجعله الرافعي فهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو
ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل وهو كذلك
قوله بغسلة ولحدة ايجيد غير النجاسة المغلظة لان السبعة

عبارة غيره واما نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه ففي صحته مع الغلط دون العمد

فيهما كالواحة وغيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة
الواحدة فتقييده بمحله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره لم
يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها
بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع
وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان زالت بجده قوله
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها فيخرج به شعر نبت
في العين او الانف مثلا قوله من انف مجدوع بالدال والعين
المهملتين او عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر
انف او اصبع من نقد مثلا قوله وسننه اي الغسل من حيث هو
كما مر قوله خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا قوله التسمية
اي عرفا وله او في اثنائه كما مر في الوضو قوله قبله وهو قيد الوضو في صح
كما علم قوله علما وصلت اليه وينبغي كونه عقب كل مرة
ان تلك قوله وسبق معناها ولو قال وسنعقبت في الوضو لكان
اولى ليشمل وجوبه في حق صاحب الضرورة قوله الميمني الانسب قف
الايمن والايسر قوله من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين
قوله ط الاغتسالات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها وذكره
اسقط اذا الافاحة اجتمعها ولو قال والاغتسال لكان اخصر واولى الاستطراد
وينوي بجميعها اسبابها الا ما اسبابي واذا اجتمعت كفت نية
واحد عنها قوله المسنونة سوا كانت ام لا ولا يجب الا بالنذر
قوله سبعة عشر على ما ذكره هنا مع عد غسل الكافر ثلاثا
او بعد الطواف ثلاثا فتامل قوله لحاضرها اي لمريد حضورها
ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الا
غتسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف
ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتدا وقته من الفجر واخره

فراغ

[illegible]

[illegible]

فراغ صلاتها وتقريبه من ذهابه اليها افضل قوله العيدين
اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليها او يخرج وقتها بالغروب
قوله والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا با
رادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ
فعلها قوله وللخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج
بزوال الجميع قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه
عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك
قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى
نفعه قوله مسلما اي كان الميت او كافرا فيسن الغسل
لغاسله قوله وغسل الكافر اذا اسلم لو قال المصنف وغسل
من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا ويسن
ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية الرجل قوله ان لم
يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب
لا يسقط المندوب ليجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما
معا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب وعكسه ويفوت
المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه قوله والجنون
والمغمى عليه اذا افاقا فهذا التعبير اولى مما في الذي قبله
وينوي كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل وتنزيلا
للمظنة مقام اليقين ومحله ان بلغ زمن انزال المني
كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا الرملي
ينوي ذلك مطلقا قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال
المندوب لا لاسقاطه كما مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق
بينه وبين الكافر قوله وجب الغسل على كل منهما وان

[illegible]

وقته صح

الاوجه العلامة

عبارة البرماوي ولذلك قال عم المذكورة اكدها من الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه اهـ

ح يجتمع

قوله والاوجب الغسل بعد الاسلام اي وان اغتسل في الكفر صح

اعتسلا في حال قوله بالغ ذكرا او انثى حرا او رقيق قوله وغيره
اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور
وهذا ان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون
ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يجد
المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكر ولعل ذكر التيمم هنا دون
غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره فراجعه قوله
ولدخول مكة اي بذي طوى اسم واد سمي باسم بير فيه
مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله لحرم لو اسقطه
لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل
الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك فتامله
او في كلامه ما نفعه كلو قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة هذان
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل بنمرة او غيرها
قوله وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم
يغتسل للوقوف والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند
المشعر الحرام الا ان يريد الوقوف بالمشعر الحرام قوله فيغتسل كما مر
لرمي كل يوم اي بعد زواله قوله من غسل الوقوف الوجه
من غسل مزدلفة الا ان يريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله
والطواف هذا على القديم المرجوح والجديد خلافه قوله
وبقية الاغسال الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول
حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة وبلوغ
بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرم كما قاله ابن حجر **فصل** في ذكر المسح
على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل
المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه
لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح

الصلوات

الصلوات من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة قوله والمسح على
الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت
الاخرى الى الكعب كما ياتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما
واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما قوله جائز
اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه واجبا
دايما وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لا بسه او لضيق
وقته عن الغسل او لانقاذ غريق او لادراك عرفة او نحو
ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا او يباح
كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بالكل لا عن غسل
الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل
الاولى في غسل تنوينه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله
فلو اجنب اي مثلا او حاضت او نفست او طلب منه غسل
الجمعة مثلا قوله غسل الرجلين لانهما للجنس قوله لم يجز
الاولى ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله ان غسل الرجلين
افضل من المسح في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا
يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه او ظنت الحي
الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره
حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او بعضه قوله بعد كمال
الطهارة اي بعد تمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع
احدهما ومسح الجبيرة ان كانت كذلك قوله لم يكف الا ان
بنزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن
نزعها قوله ولو ابتدا الخ هذا ليس من مفاد المتن فتامل
قوله قبل وصول الرجل الاولى او الثانية قوله لحائل وهو
ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا نحو الخز مثلا قوله
لا مانع الروية فيكفي الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى

تبع صح

وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارض دليل او لكونه ممن يقتدى به صح

الشاحل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل
المشار اليه بقوله لا من اعلاها قوله تتابع المشي عليهما اي
يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد
راس او خشنة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق
عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا الواسع قالوا والواسع نحو جعبه
قوله لتردد مسافر افاد انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر
في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان
كفى دونها كيوم وليلة فهو كذلك ~~وفي المسافر~~ صح المسح
عليه فيهما قوله ويوخذ من كلام المصنف قوله يمكن الخ وكذا
المسح من تسع السابق بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه
قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس
ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح
نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة
عليه صح المسح ولا يضر سيلان الما الى النجاسة ولا يضر نحو
شمع على الرجل قوله تنبيه سكت عن كونهما حلالين
لانه لا يشترط على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين نعم
المحرم لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم
ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العبادي او
عند اول المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا
هو المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح او الاعلى الخ
وهذا الحكم جار فيما لو كانا صالحين ولم يذكره فلو لم يكن واحد
منهما صالحا فهو كالمعدوم قوله والمسافر اي سفر قصر كما سياتي
قوله ثلاثة ايام الخ ولو ذهابا وايابا كعابد من سفر لغير
وطنه لحاجة كما ياتي قوله تقدمت او تاخرت عنه فتحسب
الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم

حسبانها

حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وقع الحدث في اثناء يوم
او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة
قوله وابتدا المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة تكون من
الخ قوله من انتها الحدث السابق لجميع افراده وهذا ما
عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين
واعتبر شيخنا حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه
ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
واللمس والمس سوا انفرد وحده او اجتمع مع غيره فراجعه
قوله ولا موقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان احسن لان
مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا
قوله والعاصي عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم عطف
التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره
فلا يضر فحسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من
انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة قبله قوله فان مسح
الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما المتوهم بعود الضمير
لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح قوله قبل مضي
يوم وليلة هو قيد بمن مسح حضرا او سفرا فمراعاة كلام المصنف
وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح
لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام
فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته واما لو سافر قبل مضي يوم وليلة
وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف
اي من اعلاه قوله فيكون بخطوطا فيكره استيعابه وغسله و
تثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن
عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد
مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله وبعروض ما يوجب

الغسل اي اصالة لا لغسل متعذر مثلا **فصل** في التيمم هو
من خصائص هذه الامة لطهارة الحديث به و طهور العيني مطلقا
قوله وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكونه للمسح فيعم جميع البدن
او جلة اعضائه بخلاف الذي قبله والاول انسب لامر **قوله** عن
وضوء غسل ولو مندوبين **قوله** او غسل عضو اي وجب فلا يكون
عن غسل عضو مندوب **قوله** بشرائط فيه تغليب الشرط لدخول
الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء فيما مر **قوله** بسفر هو
بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء ويعرض العذر الشرعي وهو المنع من
استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في
بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا
او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشائخنا
يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الا فيما ياتي
قوله دخول وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والانفراغ
الغسل في الميت وبارادة مثل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير الكواكب
في الكسوف وبارادة سجود تلاوة والاحرام واستخارة ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا **قوله** وطلب الماء اي انه ينبغي
فقدانه في محل طلبه ويدخل في الطلب سؤال من يمكن مثله زمانا او مكانا
... ابي اذن له اي في الوقت وقبله ليطلب فيه او اطلق **قوله**
من رحله وهو ما يتعلق به وحده و رفقته وهم المنسوبون
اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم من معه
ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه **قوله** فان كان منفردا ا
الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره **قوله** ...
من الجهات الاربع ببلد حواليه **قوله** قدر نظره المعتدل وهو
قدر غلوة سهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكنه اذا ا
استغاث برفقته لامر يترك بمل غاثوه ويشترط امنه على نفس

من شواره

المعتدل

وعضو

وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له
او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا
كله عند تردده في وجود الماء فلو ذلك الحد كان تيقن وجوده
فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف على من ذكر فان
تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو
نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله
في ماء طهارته فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب
طلبه مطلقا **قوله** والرابع الخ هو بيان لعذر المرض السابق
قوله ويدخل في العذر بقلة في التعذر لان هذا عذر حسي وقال
ومن العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض **قوله**
ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث وانه — او حد القرب مع
عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها **قوله** واعوازه بعد
الطلب اي للحاجة اليه لاجل حيوان محترم كشربه او شرب رفقته
او شرب دابته او بيعه لمؤنة مؤنته وهذا من الفقد الشرعي
فلو لتيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان انسب
وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك
الصلاة بعد امر الامام وقصد بالطاهر اي الطهور كما مر **قوله**
وصوله غبار **قوله** فانخالط بجص اي جبس او جير ونحو
غيره من كل ما لا طه كدقيق ... وان قل الخليط لانه لكثافته
يمنع وصول التراب الى العضو وبذلك فارق الماء **قوله** او رمل اي
ولو خالطه رطل لم يجز اي ان كان الرمل يلصق بالعضو والا لم يضر
وعليه يحمل الخلاف المذكور **قوله** برمل فيه غبار لا يخفى ان هذه العبارة
غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان اراد بغبار
في رمل فقد سبق انفا وان اراد تحقق رمل صار غبارا فكان يقول

هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار مع قولنا

ويمنع وصول التراب الى العضو صح والا لم يضر

بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله كنورة وهي الجير
وسحاقة الخزف وهو الطين المحروق كالاواني قوله وخرج
بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله المستعمل اي في ازالة النجس
كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو لو
احتمالا قوله وفرايضه اي اركانه كما هو المعلوم قوله اربعة
بل خمسة كما ياتي النية ولها محلان عند نقل التراب الاول
وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل المسحة
الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والجزي هنا نية
الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض
الصلاة ولو منذورة ثانيها استباحة نفل الصلاة او الصلاة او
صلاة الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة
وقراءة القران ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح
في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند شيخنا الرملي انها كالصلاة
وعند شيخ الاسلام وابن حجر يعمل فيهما بالاحتياط فلا يصلي
بالتيمم لهما فرضا والجمعة مع فرض ولو مثلها وفي شرح شيخنا
كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في
كلامه قوله ويجب قرنها النية الخ هذا هو الركن الخامس ﻫ
والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليدين فنقل
من الوجه اليه وهو نفسه فتامل قوله مسح الوجه اي الذي يجب
غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن
الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية او مرة بعد نقلة واحدة
ولو بخرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقله
اخرى يمسح بها جزأ من احدى يديه ولو اصبعا ولهذا قوله

عنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
قوله والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا
كالبصاق والمني قوله وشرعا عطف على الخ وادخال كل في
التعريف لشموله لجميع الافراد والقيود المذكورة بعضها
للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره والنبات والحيوان
مع الاكل والشرب والحرمة بمعنى الاحترام وهذا التعريف
خلا عنه غالب المطولات فذكره غير لايق بهذا المختصر
قوله ضابطا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فتامله
قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بمايع
الخ اي مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة
الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله الدود وكذا
البيض ولو من غير ماكول اللحم واللبن من الماكول وكذا الحصاة
المشهورة ان لم يقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول قوله
وكل منقلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى
اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه
حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع نبت وبيض لو حضن
لفرخ وخرج بمنقلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا يجب
تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي
في هذا كما نقله عنه شيخنا الزيادي وفي شرحه خلافه وخرج
بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج
منها طاهر الا التي لما وصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير
ما عدا المنقلب المتقدم والماء الخارج من فم النائم طاهر الا
الا ان علم انه من المعدة نعم وفضلات النبي صلى الله عليه وسلم
طاهرة على الراجح المعتمد قوله ولو كان الاولى ولو كانت من ماكول

له او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب **قوله** ان كانت
مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم
واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكرها
بعد **قوله** بزوال عينها اي بجريها **قوله** فمحاولة زوال
اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال
عليه ويجوز استعماله قبل الحبوب في غسل الايدي بقدر
الحاجة لجريان العادة فيه **قوله** ضر اي ان لم يتوقف عنه
بحسب ان تعذر زواله فعفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته
اذا سهل ولا تجب اعادة ما صلاه معه مطلقا على المعتمد قوله
لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما
في بقا الطعم **قوله** من الابوال ولو قال من غسل الابوال
كان صوابا **قوله** لم يأكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا
غسل من بوله قطعا مطلقا **قوله** برش الماء عليه اي بعد زوال
اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من
عصره او جفافه **قوله** ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان
لكان اولى اي هو من السيلان غسل **قوله** على جهة التغذي
ولو مرة وان عاد الى اللبن وشمل اللبن من مغلظ وهو كذلك
وسكت عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ومنه تحنيك
بلا طم من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف **قوله** وخرج
بالصبي الخ لان بوله ارق والابتلا بحمله اكثر واصل خلقه من
ما وطين **قوله** الا اليسير عرفا من الدم والقيح من الشخص او من
غيره ما لم يختلط باجنبي فيعفى عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما
يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث
وونيم الذباب نعم لا يعفى عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا
قوله لا نفس له سائلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق عضو منه

تو شر ونيم الذباب هو بفتح الواو وكسر النون
وهو ونيما فالذباب بمعنى ذبابه
بالكسر وفيه ولا تقل ذبانه ما لنون
قبل الها قال الجوهري والجمع ذبان

كمال **قوله** في الاناء الذي فيه مائع او ما **قوله** وانهم الخ في هذا
الايهام تطويل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح
فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كما مر **قوله**
واذا التزمت قد تقدمت هذه المياه **قوله** الحيوان كله طاهر
الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى الى ضبط
ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو
المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء
الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا
وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر او ما له
استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن و
البيض ونحوهما **قوله** من حيوان طاهر شمل المتولد بين كلب
وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة
الادمي فقال شيخنا الرملي كوالده بطهارته وحله كالادمي مطلقا
ومنعه الخطيب من الولايات ومال اليه شيخنا **قوله** والميتة
الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بها الادمي عقب الطهارة قوله
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ وغير الاناء وغير الولوغ من
فضلاته وغيرها مثلهما والمتولد كاصله **قوله** بماطهور لا متنجس
ولا مستعمل كما مر والتراب كالما **قوله** احداهن ولو السابعة والاولى
اولى **قوله** مصحوب بتراب اي ممزوج به سواء مزجهما خارج الاناء
او وضعهما فيه المتنجس او وضع فيه الما ولا على الراجح **قوله** ولو لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذلك في بعض
عبارات غيره من المؤلفين وصرحا ان اريد بعين النجاسة جرمها

اقتضى انه يجب ست غسلات بعد تلك الستة وان زالت الاوصاف
بما دونها وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها
وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى انه يجب ست غسلات
بعد زوال جميع الاوصاف فكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا بان
الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية كالواحدة في غيرها وهو
صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية بدون السبع
وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي
لا يجوز غيره فانحمل كلامه على ان الجرم زال بالستة وان الاوصاف
زالت بستة لغيري فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الى غير
المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل
ستا ولو جمع مع غيرها مع التتريب ان لم يكن التراب في الاولى
قوله والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح
او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي
ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب قوله مرة تاتي عليه
اي يعم محلها مع السيلان قوله والثلاث افضل اي بزيادة بعد
الاولى الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا
فما زالت به الاوصاف يعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها
وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق
لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي في شرحه خلافه
فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله بالاستحالة
منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ الجلد قوله وهي انقلاب
الشي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله وهي
المتخذ من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر
ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او الزبيب او غيرها سواء
اختلط بعضها ببعض ام لا قوله محترمة وهي ما عصرت لا بقصد

الاسكار

الاسكار ويتغير حكمها بتغير القصد بعد قوله ومعنى
تخللت صارت خلا لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين
تخمرت او انفصل عنها غيرها نحو عين تكلمت قوله وكذا لو
تخللت الخ هو من ما صدقات كلام المصنف لان معنى
بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره قوله
بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر
بل المراد على مصاحبتها لعين فيها حين تخللها ما لم تكن مما
يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة ويشمل الشي نوى
ما تخلل مما وقع فيها نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل
ان يتخلل منه شي لا يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر
وان نزع قبل تخللها ما لم تتصل ويشمل الشي ايضا المايع وغيره
نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما يطيب
رائحتها ومن العين المضرة ما تلونت من دنها فوقها بغير
غليانها لنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس
اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر وصل اليه قبل تخللها
طهرت قوله واذا طهرت الخمر حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها
بالتنجيس فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
قوله يخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية لانه المراد واما
غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح انها مثل الادمية
وان كانت من الحيوان فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي
الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة والفرس
والكلبة والوزغة على الاصح قالوا ولعل المراد بحيض هذه
المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض
اللغوي الذي هو مطلق السيلان قوله تسع سنين اي تقريبا

قوله

فلو وضع قبل تمام ما ما ع الايسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما
فاقل فهو حيض قبل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصي
الرحم وهذا اشارة الي معني الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج
من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة قوله لذاع بالذال
المعجمة والعين المهملة اللبس من الحيوان كالنار وعكسه لما من
الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما ولا اعجامهما معا قوله ليس
في اكثر نسخ المتن وهي اولي ولهذا ترتيب الوان الدم الكدر والصفرة
قوله محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة قوله والنفاس
سمي بذلك لانه يعقب نفسا غالبا قوله الولادة ومثلها العلقة
والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولي
ليخرج ما بين التوأمين قوله لا يسمي نفاسا فهو دم حيض
ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر عرفهما
اي ايا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي
خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس
لها قوله اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثناء يوم او
ليلة واشار بقوله علي الاتصال الي انه لا يتصور الاقل
الا كذلك وبقوله المعتاد الي انه يكفي في وجود الحيض
ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم
قوله بلا ايهن تقدمت او تاخرت او تلفقت فهو اي قوله صح
الزايد استحاضة قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء اي
التتبع اليام من الامام الشافعي فلو اطردت عادة امراة
بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من
الدم عقب الولادة عد نفاسا قليلا او كثيرا واختار المص الاول
لمناسبة ما بعده قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين
كان تحمل من عقب الوضع ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده

يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله
بزمن يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر
يوما ولو بلحظة قوله والحطنان واحدة الوطي ولو لحظة لو
صح قوله والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء كما تقدم
لكان اولي بل هو الصواب قوله فرضا ولو كفاية كصلاة
الجنازة قوله قراءة القران باللفظ بحيث يسمع نفسها ومحله
اذا قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في الجنب
وسوا الكلامه وموعظته وقصصه وما قل منه او كثر ولو
حرفا ولحنا وبحلو في المسلمة واشارة الاخرس هنا باللسان
كالنطق قوله مس المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو كجلد وحمايل لدراسته صح
حيث يعد ما شاعرفا وان تحمل حمله معه كما ياتي وخرج به
التميمة وجلده وخريطته وصندوقه مثله وسياتي
وتفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قوله
الا اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه
في بدكافر وبحوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد
اي عبوره لغلظ حدثها وبذلك فارق كراهته للجنب ولما الكث
فحرامها مطلقا قوله للحائض هو مستدرك لانه المقسم قوله
ان خافت تلويثه ولو بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة
كذلك وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا
يحرم الا التنجيس بالفعل قوله الوطي ولو في الدبر قوله ويسن
لمن وطي الخ واقبال الدم مدة تزايده وادباره عكسه قال في
المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اي
او ما يساوي ذلك قوله الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم
النظر ولو بشهوة ولا المس مع حايل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الي وجود
الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية او مجنونة قوله فلا يحرم

قوله الوجود دون المعتبر = عندنا الاستقرا انما في زمن ينبغي... العبادة ليعلم الواقف عليه ان المراد به ما... فلا اعتراض عليه... في التعبير بالوجود تامل هو ... ك

قوله كراهته للجنب اي كراهة خفيفة وهو خلاف كونه الاولي هو ... الخ

الاستمتاع بهما اي للبس والركبة ويحرم على المراة ان تباشر الرجل
بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل قوله ثم استطرد
الخ لان الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما
كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير المتحيرة في القراة والمس
والمكث قوله اما اذكاره اي القران لا يحرم ان قصد به الذكر وكذا لو اطلق
كما مرت الاشارة اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القران
والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله لجنب متعلق بمكث لانه المقسم
قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد
حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب
عليه في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة
اليه قوله وتعذر خروجه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب
عليه حينئذ ان يغسلها لاجل غسله وان يتيمم ولو بتراب
المسجد غير مفروشه قوله وكذا خريطة وصندوق ان عد له
عرفا ولا قابه لا نحو لبس وصندوق امتعة وخزانة ولو في
غير حائط وجلد المتصل به اولم تنقطع نسبته عنه مثله
وكذا ما حاذي المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده
في المحدث يجري بانه في الجنب والحائض لتنبيه غيره فيه
لا لاختصاصه به فتامل قوله وحمله اي القران من مصحف
او منوع في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحمله عند شيخنا
الرملي او مع المتاع عند الخطيب والطرفية وجميع الامتعة
ليس شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا وحمله به متعلقا
حدرا من المس قوله وفي تفسير التوبيخنا وتفسير الكثر بالركز
العثما فيه في المصحف ويرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه
في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو للقران وحده فيه تفصيل
قال شيخنا الرملي يحرم مس القران وحمله او مع تفسير غير الكثر

كوضع يده عليه قوله في دنانير وسقوف وحيطان وثياب
ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحروف القرانية
وحدها قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله
المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القران
لكان اولى والحمل كالمس بالاولى قوله لدراسة وتعليم هو
عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم
غيره البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
دايما كتاب احكام الصلاة لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى
وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرة المصلي يتحركان
عند انحنايه ادمن صليت العود بالنار لا نعطفه فهو اخص الدعا
لاشتمالها عليه قوله الدعا اي بخير او مطلقا قوله اقوال وافعال
اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة
وخرجت سجدة التلاوة والمراد ما وضعها ذلك فدخل صلاة
الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الخ وما يفتتح به النبي او يختم به
قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي بعض النسخ الخ وهي اولى
لصحة الاخبار بالخمس وافاد ان اللام في النسخة الاخرى
للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع
الخمس لهذه الامة من خصائصهم والا فقد كانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه الصفة المعروفة
في هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر
غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود
له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه لا ينبغي
عن هذا ما اوجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات

ولا اثم علي من مات قبل فعلها لتاثيمه بخروج وقتها وبذلك فارقت
الحج فتامل قوله اي صلاتهم فهنا ان الظهر اسم للوقت وبما
بعده اسم للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الخ اولانها اول صلاة هو صح
ظهرت بفعلها صلي الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدايه به كالصحابة
وكانت صلي الله عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم يجب
الصبح قبلها لتوقف الوجوب علي التعليم او لغير ذلك قوله واول
وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه قوله
لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد
قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف
متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله بتحويل الظل انما يتقدم
او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمي بالاستوا
وظله هو المراد بظل الزوال الا تجمد في كلامه قوله مصير ظل
كل شي مثله وهو قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان
بقدمه وماذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الي خمس اوقات
وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها
اولها ولو كما لاكما سياتي في المغرب ثم وقت اختيار بمعني
انه يختار ان لا يوخر عنه وهو الي تحريم الوقت ثم وقت
جواز اي ان يبقي من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعني
حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة
منه ولها وقت عذر وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفي صح بالصلاة
ان من لحرم اطلق وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار علي
فرايضها بخلاف من لحرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها
وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت
فهي اداء والا فقضا فتامل قوله بل هو اي الظل عرفا قوله
والعصر وهو الصلاة الوسطي علي الراجح الاقوال قوله واول وقتها
الزيادة

الزيادة علي ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة
ظل الاستوي علي ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمس اوقات واسقط
سادسا وهو الجواز الي لغم لا يخفي انه ان اراد وقت الجواز بلا
كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت
الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فقضيته التاخير عن الرابع
المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله الي غروب
الشمس اي بجميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان لم تختف
لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقا وقت العصر ففعلها
حينيذ اداء ويجب اعادة المغرب علي من صلاها وقضا الصوم
علي من افطر قوله لفعلها وقت المغرب اي عقبه كما علم قوله
وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ماعطف عليه قوله
وبقدر الي لخم اي بقدر وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل
ويضم اليه وقت طلب خفيف ثم خفيف والاكل لكسر سورة الجوع
مثلا قوله ويستر العورة لو اسقط العورة لكان اولي ليدخل
وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله ويصلي
خمس ركعات الاولي سبع وركعتا فتلا دخال السنة المتقدمة
عليها ولا يخفي ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يجمع
الفاعل اليها او لم يطلب منه كاذان المراة قوله ساقط اي مع
قوله انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد
في المذهب بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الي
مغيب الشفق الاحمر اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الي
مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة
واختيار وهو وقتها علي الجديد وبعده جواز بكراهة الي ما
يسعها ثم وقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع قوله والعشا

[illegible]

الظهر لمن يجمع قوله
وهو فعلها اول الوقت
كما سياتي في المغرب قوله
والثالث وقت جواز
صح الي اخر لفظ كشفي

قوله انه لا بد منه

وعبارة البرماوي في حاشيته
وهو ضم الاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق
ما يعقبه من الاصفر ثم
الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الي مغيبه هو

[illegible]

لم يقل اي صلاتها كما هو لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام
من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق
اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد التي
الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر
فليس للعشا فيه وقت بينهما قوله فوقت
العشا الخ لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد انه يجعل هؤلا وقت عشا من ليلهم
بنسبة وقت العشا عند اول ليل منا له اذا كان
ليل هؤلا فيما بين غروب الشمس وطلوعها
~~عشرين درجة منها ووقت العشا فيما بين~~
درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين
عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
من درجة الاوسط هو وقت العشا عند هؤلا
فتامل قوله ولها وقتان اي لها الا في الحقيقة
المناسبة قوله ولاخره اي لاخر وقت الاختيار
الي ثلث الليل بناء على وقت الفضيلة وهو اول الو
قت على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي
ولاخر وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الثاني
وقد يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته
مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت
الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت الاولى
لمن يجمع

لمن يجمع تقديما قوله معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال لجهة
المشرق قوله الفجر يولد تعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق
والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمه
اوغير ذلك قوله ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله لفعلها
في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى قوله خمسة او قال بقي
سادس وهو وقت الحرمة قوله وذكره اي المذكور من الو
وصوابه وذكرها ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا
يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فاضل فصل
فيمن تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرائط الخ اي شرط
يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض
والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملي
بصحتها قوله فلا تجب على الكافر الاصلي اي وجوب ادا او تجب عليه
عليها وجوب عقاب في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب
عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط نحوها عنه ترغيبا له في
الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب
يندب له قضاؤها قوله واما المرتد فتجب عليه لتقدم اسلامه وتجب
عليه قضاؤها بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنونه
تغليظا عليه وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو
الحائض عزيمة قوله لكن لو صلي اي الصبي والصبية لها اي بالفعل

اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء **قوله** بعد سبع سنين
اي بعد تمامها **قوله** ان حصل التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده **قوله** ويضرب عليها على تركها وهو ضرب تاديب
للتمرين لا للعقوبة **قوله** بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب
في اثناء العاشرة والامر والضارب اصوله الذكور والاناث
على سبيل فرض الكفاية وكالمعلم الاجير لا الضرب الا باذن
الولي ومثله الزوج في زوجته واعلم ان سائر الشرائع
الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر
والضرب ويندب قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره
اتفاقا **قوله** والعقل ان اريد به وجود الوصف به دخل
النائم وعدم مطالبته بها حال نومه لعذره وان اريد
به التمييز لم يدخل ووجوب قضائها عليه بامر جديد
لتقدم سببه **قوله** فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران
ونحوهم مما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك قال شيخنا الرملي
ولا يصح القضاء بعد الكمال ونحالفه الخطيب وغيره اما المتعدي
بشيء من ذلك فيجب عليه القضاء اتفاقا **قوله** وهو حد التكليف
اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له
مكلف اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها **قوله**
والصلوات المسنونات صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر
ثم صلاة كسوف

ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم الاستسقا
~~القمر ثم الاستسقا~~ **قوله** الراتبة اي ولو غير موكدة **قوله** سبعة
عشر ركعة الاوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا ولو كان تابعا للصبح
اضافته بنيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي **قوله** ركعتا
الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب الموكدة
وينوي فيهما سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك
ويسن ان يقرا فيهما باية البقرة قوله تعالى آمنا بالله الى مسلمون
وآية آل عمران قل آمنا بالله الى مسلمون او الا بسورة يسن وهل اتاك
والا بسورة الم نشرح والا فسورتي الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين
الصبح ولو قضاء او اخرهما **قوله** الظهر ومثله الجمعة في الموكد وغيره
ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية
في احرام واحد والبعدية كذلك فجمعها مع البعدية الفرض واذا لم يذكر
التاكيد انصرفت النية اليه **قوله** وثلاثة بعد سنة العشا الخ لا يخفى
ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت عنها كان اولى
قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر او مقدمة
الوتر ولم يملك في بقية الوتر شفعا او وترا او صلاة وفصلا كما ياتي
قوله والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل ينبغي عليه
عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزائه
او كله **قوله** واكثره احدى عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع
جاز له التشهد بكل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل
ومتى احرم الى بوتر لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب
الاخيرتين ويسمى وصلا **قوله** وقته بين صلاة العشا ولو
مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فانه فعله
بعد نومه كان وترا وتهجدا **قوله** قبل العشا اي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته **قوله** من ذلك كله اي من

فاعادة سنة قبلية ونقل الشافعي
خروج وقتها ولم تفعل وهي
الراتبة التي بعد الفرائض
كان نحو وقت الظهر مثلا
فلا يجب له الا تقديم سنته
البعدية قبل فعل فرضها
فلها وقتان ولهذا ما في
والاخر فعلي فتامل هذا

الرابع للفرائض غير الوتر **قوله** موكدات اي بعد الرواتب وافضلها
صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب
للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس **قوله** صلاة الليل اي التهجد
وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا وبعد دخول وقت العشا
وفعلها ولو فرضا قضا او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشا
ومنه النفل المطلق كما اشار اليه **قوله** والنفل المطلق وهو ما لا
وقت له ولا سبب ما الليل وانما يكن تهجدا افضل منه بالنهار
لبعده عن الريا والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى
قدرا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل الشروع في الثاني
قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه
ابن حجر في الفرائض لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس
افضل لمن قسمه اسداسا **قوله** صلاة الضحى سميت باول وقت
فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح **قوله** واكثرها ثنتى
عشر ركعة وهو مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا
وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه للمشتمل
على الزايد وله جمع الثمانية في احرام واحد **قوله** من ارتفاع
الشمس هو الراجح **قوله** صلاة التراويح سميت بذلك لان
الصحابة كانوا يتروحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون (يستريحون فيها)
في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة
مع شرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على
على ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
ستة وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت
فعلها وله قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف
عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا **قوله** وهي عشرون

ركعة

ركعة لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها **قوله**
لم يصح اي لم تنعقد احرامه ان كان متعمدا عالما والا وقعت
نفلا مطلقا ولشبههما بالفرائض بطلب الجماعة فيهما لم
تجز عما ورد فيهما وقتهما الخ فهي كالوتر ويندب تا
خيرها عنها **فصل** في بيان شرائط الصلاة المعتبرة
لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه
ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى **قوله** والشروط
عدل عن قول المصنف وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا
لان الشرائط جمع شريطة وليست مراده هنا فتامل
قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال
ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كما لصلاة
هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو
صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس
المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته **قوله** وخرج بهذا
القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشا
رك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ماهيتها والشروط وصف لها **قوله** الاعضا اي جميع البدن
من الحدث الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر وفي
كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو
سكت عن لفظ الاعضا لكان اولى لما عرفت **قوله**
فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي

الا اذا ضاق الوقت لانه لا حرمة لنحو ان ايس منهما
في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد
ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادة تيممه وان لم تسقط
به ثم يعيدها ثانيا لتابا لما او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل
قوله في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النص في كلام
المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فادخال
الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار فيهما بقوله بلباس
طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله
وسيذكر الى اخره غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب
ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي
فيهما قوله ستر لون العورة من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها
كذلك بحيث لا ترى منها ذلك لامن اسفلها وان روئيت
بالفعل وما هنا عكس الخف نظرا لا عليها غالبا واحترز باللون
عن الحجم فقط لا يكفي الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله
استغنى عن شرط الحجم بذكر اللباس الآتي قوله فان عجز
عن سترها ولو بغرض ثوبه على نجاسة وهو محبوس عليها قوله
بلباس طاهر هو في غير نحو الطين والما الكدر ولو من جلد او
حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه
قطع ما زاد على العورة ويجمل شموله لها وهو قيد واذا صلى
في الما جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه
السجود في الما قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها
عورة في الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم
العورة بعدها لكان حسنا قوله عن اعين الناس اي الذي
يحرم نظرهم اليه وان لزم منهم غض البصر عنه قوله في الخلوة ولو في ظلمة

قوله الالحاجة

قوله الالحاجة راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده
ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى
كشفها للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز ذلك بل قد
يجب عليه اذا خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله
ولا فوت الجماعة ولو فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط قوله وكذا الامة
اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها
كالذكر ~~وعند الاجانب~~ وعند الاجانب وفي الخلوة
كالحرة قوله وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى
قوله ما سوى الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي
سترباطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها
بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة ولو قال الا نثى
لكان صوابا قوله وعورتها اي الحرة
في هذا وما بعده
في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهي ما بين
سرتها وركبتها وقيل هي في الخلوة وهو السوءتان قوله
وعلى ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد
هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا
لما يحرم نظره لتلا فيهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه
فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه
قوله تلاقي فخرج غير الملاقي فلا يضر الا ان كان نجاسا متصلا
به كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة
ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والتي ما وقعت
عليه حالا من غير حمل ولو في المسجد لكن ان لزم على القايها
تنجيس المسجد وتضييع الوقت فالاولى عدم القايها فيه قوله

بالاجتهاد ان كان مستندًا الى علامة كصوت ديك مجرب او
ورد ولو لصناعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح نعم
يقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية الزوال
المعروفة وبيت الابرة لعارف به **قوله** واتفاق الوقت وكذا
كل عبادة لها نية ويعتد بها لا نيتها اذا صادف الوقت كالاذان
قوله استقبال القبلة اي الان وهي الكعبة اي عينها او
هواها المحاذي لجرمها ان امكن فيها والا فلا بد من جزء منها
حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون
الاستقبال للعين بتيامن العرب يسيرا ورؤية حيث سهل
بلا حائل غير معتد به ومن تعذر الاعمى على مس حائط المحراب
حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا اجتهاده ظنا مع
البعد او مع حائل غير معتمد به ويقدم قول المخبر عن علم وان
لم يخبر بالفعل على نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه
عارفون واقروه ويقدم ذلك على اجتهاده بالعلامات
كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر
والرياح فان لم يعرفها فلا عارفا بها مسلما عدلا ويجب
تعليمها حيث لم يمكن حضور عارف سفرا وحضرا من مسلم
عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر
علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث
يزيد على محاذاة جرم الكعبة وجب على من زاد على محاذاة
جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل
وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلاف هذا والله الموفق
للصواب **قوله** وكعبة لارتفاعها صوابه لتربيعها واستدا
رتها **قوله** واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس

وحكما

وحكما في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه
مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه
ان عجز عن ذلك الرفع **قوله** لمن قدر عليه اما من عجز عنه
كمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويلزمه الاعادة
قوله من ذلك اي الاستقبال في شدة الخوف اي النوع
الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي **قوله** وفي
النافلة ولو موقتة **قوله** على الراحلة لو اسقطها لكان
حسنا ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة
قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم **قوله**
وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل او محفة اما
هو لا فان اتم جميع الاركان واستقبل في جميع الصلاة
جاز له الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة
غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا يصح صلاة الاجير
بزمام ~~غير الملاح الذي له دخل~~ الدابة ان كان بها نجس
ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت
صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا **قوله** فيتم ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه **قوله** ويستقبل فيهما
اي في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسه بين سجدتيه
المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ **قوله** الا في قيامه ومنه
الاعتدال وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل
في اربع ويستثنى في اربع فتامل **فصل** في كيفية الصلاة
من بيان اركانها وما معها **قوله** ثمانية عشر بعد الطمانينة في
محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة للركن وانها للاعتداد
به وبعد نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة

عشر كلام المنهاج وغيره **قوله** وهي اي النية شرعا واما لغة فهي
مطلق القصد **قوله** ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان
بخلاف ما فيه **قوله** فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر **قوله**
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي عمدة تبعا لكن صح
الرملي انها لا تجب على الصبي **قوله** وتعيينه ومنه الظلية
والعدية فلا بد منهما كما مر واما النفل المطلق ففيه تقرر الفعل
فقط ويلحق به ذو السبب فيكفي عنه النفل المطلق كتحية
المسجد وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج
منه وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد
غير معناه وتندب الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر او السنة
او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون ما يكلا الى الخ عقبه ولا
منحنيا الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف عليه كمعين اخر
ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو ازيل
لسقط وهو افضل اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع فان
عجز بحيث تحصله مشقة تذهب خشوعه **قوله** قعد فان
عجز عن القعود بها ذكر صلى الجنب الايمن او الايسر والايمن افضل فان
عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان
عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه
ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا **قوله** تكبيرة الاحرام لو قدمها
على القيام لكان انسب وحينئذ فكذلك لا ينحصر ... فيحلا الا قبلها
قوله الله اكبر بقطع الهمزة وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها يجوز
لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين ولا
وقف همزة اكبر ولا مد البا ولا تشديدها ولا ابدال الكاف كهمزة
لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف يطول

قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير لحد اللفظين كالله كبير او اعظم
قوله كقوله اكبر الله فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح التكبير ان قصد
... عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره بقصد
التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالا
وتار فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق
بنحو ان شا الله الا بقصد التبرك فقط **قوله** باي لغة وان لم تكن
لغة الناوي **قوله** ويجب قرنه النية باوصافها السابقة بالتكبير
اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزا **قوله** بحيث تعد
عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا بمعنى الاكتفا باقترانها
بالجزء المتقدم او الوجه انه غير ذلك **قوله** قراة الفاتحة اي
في حالة الانتصاب للقيام ولو في النفل فلا يصح قراة شي منها
قبله ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية نعم يتحملها الامام بل يصح تحمله عن مسبوق بجميعها
او بعضها **قوله** او بدلها الخ لو اخر هذه الجمله لكان اولى مع ان
ما ياتي تكرارها الا ان يقال انه اتى بها تفصيلها **قوله** ...
قراته ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعنى ام لا وقوله
او تشديد بتخفيف خاص **قوله** ولا صلاته ان تعمد وحصل
باسقاط الحرف تغيير في المعنى والا فكما لو لم يتعمد **قوله** والابدال
لم يتعمد او لم يتغير المعنى **قوله** وجب اعادة القراة اي
قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان
عامدا والا لم يحتسب ركعته **قوله** وواجبا لها هذا الا دخل له في
رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتامل **قوله**
على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استينافها في جميع الغا
تحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتى بنصفها الاول ولم يقصد
به التكميل على النصف بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد به

قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا او قصير قاصدا
به قطع القراءة او بذكر ولو مندوبا غير ما يأتي قوله تبين
حولا فما صوابه بين ابا انها او كلا انها قوله كتأمينه الخ وكذا
فتحه عليه اذا توقف وسؤال الجنة اذا سمع من امامه اية فيها
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع من امامه اية فيها اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي
لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت عليه تفسير
قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل
خروج الوقت مما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه واشار
بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف قوله اتى بذكر اي بسبعة انواع منه
والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق
بالدنيا قوله بحيث لا تنقص عن حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران
والذكر ولا يشترط مساوات الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها
ما بقيته وحسب حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد
من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد
منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في
محله وبالبدل في المحل المعجوز عنه سواء تقدم او تأخر او توسط ولو قدر
على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا بخلاف
بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة قوله وقف قدر
الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة
قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحنا قوله لقائم خرج به القاعد
فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله
ان تحاذي موضع سجوده قوله معتدل الخلقة اي بالنحل وغيره
بعض بدنه قوله لو اراد لا لطيته البوع لفظ قدر وافي بطرفيه
اي انه يجز عن الانحنا مطلقا ونصب ساقيه الاولى نصب ركبتيه

اللازم

اللازم نصب ساقيه قوله وهي سكون تفتحركه الاولى سكون
بين حركتين قوله بجعلها هيئة الخ وقد تقدم ترجيحه قوله
الرفع لو اسقطه كان مستقيما لانه ليس من الاعتدال
والاعتدال وهو لغة المساواة قوله فايما لو اسقطه لفظ عاجز
لكان مستقيما اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا
او مضطجعا كذلك قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع
ونحوه قوله مرتين وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع
اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولانه محل اجابة الدعا وغير
ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل
به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ولا على حزبه مطلقا
من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه قوله بحيث
ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل
المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب
التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشفها
الركبتين للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى
الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله
سكون حركة اعضائه هذا تفسير الطمانينة وليس هو
عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الجاهرة
فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب
ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب
موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم لا يضر زيادة حرف
التعريف في لفظ السلام وزيادة للمباركات والصلوات
والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة الندا قبل
ايها ولا الميم في عليكم ولا وحده لا شريك له بعد شهادة ان
لا اله الا الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل

وخفف اشارة الي اختصاص الله تعالى بحبيها قوله
واشهد مع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله
رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر
اسقاط شدة الراجلاف بيدة ان لا اله وسكت عن
اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره في بعض النسخ قوله
اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز
هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد واقله السلام عليكم او عليكم السلام
ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال الحرف بغيره ولا
موجود لفظ بين الكلمتين لا نحو السلام نعم ان قال السلم
بكسر السين او فتحها وقصد بها السلام كفى قوله عينا وشمالا
اي عينا في المرة الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما
بجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية ع
معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا
والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب المعتمد
فتكون مندوبة الخروج من الصلاة غير الذي هو فيها
بطلت صلاته ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم
ركنا على محله وجبت اعادته فيه ان لم يطلع مثله والا قام
مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان
قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما قوله يستثنى منه
الي الوجه سقوط هذا الاستثناء لان ما ذكر المصنف مشتمل
عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على ذلك لكان حسنا تامل
قوله الاذان ويقال الاذين والتاذين وهو افضل من
الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمسة عشر كلمة

ويندب

ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما
جهرا فهو به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهي احدى عشرة
كلمة قوله للمكتوبة اي من الخمس فهما حق للصلاة على
الراجح هذا اشارة الي انها من خصائص هذه الامة والمراد
والفاظها احدى عشر كلمة وكلها فرادي الا لفظ الاقامة
ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما غيرها اي من
كل نفل فعل مع جماعة وان ندبت الجماعة فينادى المذكور بدلا عن
الاقامة على المعتمد تنبيه شرط المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز وشرط المؤذن المذكوره تعيينا وشرطه
الوقت ولو في الواقع وترتيبها وموالاتها بحيث لا يسبب
بعض كلماتها الي بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة
اشد قوله شيئان اي بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض
التي تجبر بسجود السهو تركها شيء منها او تغيير كلمة منها
بالاخرى بالسجود قوله التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما فيما يجب في
الاخير وقعودها تابع لهما فهو ابعاضه ولا يندب
فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها
قوله والقنوت ان اريد ما يشمل الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والاصحابه وسلم وفيما تابعة لها فهي
اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان ويعد من الابعاض الصلاة
على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا
ويتصور السجود بترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل
قوله وهو لغة الدعاء بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص
ايه محل مخصوص كما عرفت قوله وهو اي القنوت او ارد
عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات قوله

اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الخ وهو وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ونما البت والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها
بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع
بطن كفيه فيما فيه تحصيل نفع وظهرهما فيما فيه رفع وكذا
سائر الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز
في غيرها للنازلة ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يتبع الشارع
فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها كما تقدم
قوله فلو قنت باية الخ لو قال كالاية مما تتضمن ثنا ودعا
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فيما مثل قوله تتضمن دعا
وثنا والا فلا يكفي قوله وهيآتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر
ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه قوله رفع اليدين اي مع ابتدا
التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله
وعند الركوع اي عند ابتدايه وعند التكبير بعد الرفع ايضا
ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا
قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار
وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في
القلب قوله المطلق اي لغير صلاة الجنازة ولو على الغير ولغير مسبوق
لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
والقراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر
اوجد الشي على غير مثال سبق قوله قوله الخ اي الارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها
بخلاف الارض لا ننتفع الا بالطبقة العليا منها وحنيفا مائلا الى الدين

الحق

الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا
والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه
كفر ولهذا ابدله بمن والمراد ان يقول الخ لان التوجه في
الاصل الاقبال على الشي ويشمل التوجه الى القبلة بل هو الظاهر فيهما
قوله او غيرها ومنه سبحانك اللهم الخ اللهم نقني من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد
قوله بعد التوجه اي ان اتى به ويسرها ولو في جهرية ويتعوذ
في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بمعنى بعد او من
شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالو
سوسة قوله والجهر وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من يقربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في
نهارية مقضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الكسوفين
نعم يندب للمصلي الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث
لا يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند
من يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهة فيه قوله امين بالمد
وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها او بالقصر كذلك ويجوز تشديد
الميم مع المد قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة قوله
ويجهر به اي كل من الامام والماموم قوله وقراءة السورة وهي
القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد الاعم من ذلك
والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا تزيد عليها والا فهو
افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن
لمنفرد وامام قوم محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة
فصوله سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في
العصر والعشا وقصاره في المغرب ويندب تطويل قراءة الاولى
على الثانية وفي النفل يقرا السورة في كل ركعة ما لم يتشهد قوله

بلغ

لامام ومنفرد وكذا المأموم ان لم يسمع قراءة امامه ولا يسن له قراءة
آية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن
لمصل قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة
وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة
بالنسبة لألم عند شيخنا الرملي ومطلق آية سجدة عند شيخ الزيادي
قوله بعد الفاتحة وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة
بعد السورة قبل الركوع فجملة ثلاث سكتات وذكر السبكي سكتة
بين التحرم والقراءة واعترض بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال
شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا قوله اي حسي ويعيدها بقلبه ان
اراد قوله عند الخفض الخ قيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او
عممه للسجود لكان صوابا قوله اي رفع الصلب الاول وحذف رفع الراس
الآن يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه من السجود لان
الرفع من الركوع فيه التسميع الآتي فليس هو مراد المصنف وكان
الوجه ان يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة كما عرفنا مل قوله وقول المط صرح بالمصلي
هنا وحذفه من الاول ليعلم عكس القاعدة ان الحذف من الثاني
لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد
او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله اذا انتصب قائما او جلس
قاعدا قوله ربي الاعلى وخص الاعلى بالسجود لدفع ايهام البعد
قوله والاكمل الخ وهو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة
على الثلاثة المذكورة الى تمعض اللهم لك سجدت الخ وسجد وجهي
الخ قوله ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله
رافعا لها رفعا منتصبا مع ميل راسها قليلا وخص المسبحة بذلك
ايذانا بانتقالها بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه
بخلاف الوسطى بان عروقها منتصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند

الاشارة

الاشارة بها قوله والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم يقصد
تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه فصل
في امور تخالف المراة فيها الرجل في الصلاة اكثر خبيثا المصنف والصحة
قوله المراة سوا الحرة والرقيقة قوله في السجود والركوع متعلق
بالفعلين فلو عمم لكان اولى قوله واذا نابه شيء كخطاب امام وتنبيه
غافل وانتظار طالب ونحو ذلك قوله او اطلق لم تبطل وهو خلاف
الاصح في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند
شيخنا الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي
قوله فتصفق ببطنها اي وكذا مرفقها بجنبها احق الشارح
ذكر هذا قوله بضرب ظهر اليمين على البطن بطنها او ظهرها وعكس
ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا تضرب ظهر احدهما على ظهر
الاخرى قوله فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب الخ فلو لم
تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات
ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت
المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة واشار بقوله
ولو قليلا الى ان العمل القليل اذا قارنه قصد اللعب ضر ويحرم
التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله
والخنثى كالمراة اي في الضم وغيره مما مر وفيه التصفيق المذكور
نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته
للشك في بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك كما مر
قوله والامة كالرجل فهذا مستثنى من الاطلاق السابق
فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا ونفلا ومنها
نحو سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر
العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريبي كما يعلم مما ياتي
قوله الكلام العمد ولو بحرف مفهم او حرفين توالى مطلقا وقيد

كلفظة امام

لبس تبدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا تضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى هـ

اي فان التصفيق عنده مكروه مطلقا ع

العمد مخالج البيع في القليل وهو عرف كلمات عرفية فاقل اما الكثير
فتبطل بجهله وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي
شانه ان تقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة
وغيرها والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله
ولو بغير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه
ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا
كالقران في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ الصالح لكان صوابا
نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
لا تبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به وجواب
الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان شق عدمه وتبطل
به ايضا ولا تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ الاسلام ولا
بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي الا في نذر
التبرر قوله والفعل الكثير ولو بعضا كان يحرك راسه ويديه
معا ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن
بينهما وكذا رفع الرجل ثم ان عادت لموضعها اولا والوثبة
الفاحشة كالفعل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله
المتوالي قيد يخرج به خطوات بينها سكون فلا يضر وان
طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اوله رفع القدم ووضعها
ما بين القدمين نعم لا يضر جواب الانبيا بالفعل وكذا تحريك
اللسان والشفتين والذكر والاجفان ونحو الاصابع ولو في
حسبحة قوله فلا تبطل الصلاة به ولو عمدا الا فيما قصد به
اللعب كما مر قوله والحدث عمدا او سهوا او اكراها ومنه النوم
غير الممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا للحمل مراعاة لفظ المبطلات قوله بابسة وكذا رطبة
القاها حالا او وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم

يحرم

يحرم القا وهي المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه قوله
تنقض تحيره اي بالاحمال والقاوه بها كذلك قوله والانكشاف
العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله كشفها الريح
بغير الريح ولو ادميا غير مميز قوله وتغيير النية وتوالي صلاة اخرى
قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها عينها ولو يمنة
ويسرة قوله والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه
واما المضغ فهو من الافعال المذكورة فانما تبطل بكثرته مطلقا كما
قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا
او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل بالمفطر وما لا
عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم هيئة تذكره فيه قوله
بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا
ولو من خشية الله والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح
كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة والتعذر ولجهر الفاتحة
وان كثر هو او حروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام
السابق اولا قوله تبطل او فصل او عزم

فصل

في اشيا تدعلم اكثرها مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل
قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وجميع
ما ذكر المصنف من كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم
الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة
لكل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما
فهي خمس وثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من
التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وفي المغرب
سبعة عشر تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة
قوله وتسع تشهدات اثنان في الثنائية واثنان في كل من
الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات ثنتي في كل من الخمس تسليمتان

فالجملة مما تقدم وحينئذ صح
جملة

قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لانه في كل من الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ففي كل ركعة تسع وفي الصبح ثمانية عشر وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس على ما لها سبعة عشر ومائة وست وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما نوضحه كونه لا ينقص في الرباعيات على واحد منها اذ يعد فيها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لانه في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام في الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول بعده والسجود الثاني والطمأنينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقولهم في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحد من الرباعيات فتأمل فقول الشارح ما ذكره المص غني عن الشرح لخلوه عن التساهل والله اعلم قوله لشعثة لحيته بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا وعلى جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله ويومي الخ قد تقدم قوله والمصلي قاعد الاقتصار عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم يزد بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكر واعتمد شيخنا

وفيه الفاتحة

يتنوه

ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود

فصل في بيان ما يطلب لمن ترك شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو كما يأتي قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله وسنة المراد بها ما يجبر بسجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله بل ان ذكر الخ المراد بذكر العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علم او شك بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك قوله اتى به فورا وجوبا ان لم يمكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك ما بقي من صلاته قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استأنف قوله وسجد للسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله نفل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نفل مطلوب قولي الخ في غير محله كالفاتحة في الركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا قوله نعم ان عاد له او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذا لكان اولى لعلم ما ذكره منها بالاولى ويستغني عن ذكر مستويا بل الوجه عدم ذكره قوله فان عاد اليه الى اخره هذا في غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه قوله او جاهلا اي بتحريم العود قوله عند تذكره او عند علمه قوله في صورة الخ فيه ايهام ان في المسئلة صورة غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو فراجعه قوله الا بما ص السنة تقدم انها

عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها القيود كلام الشافعي والاصحاب

قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته

والا فلا لكن ان حصل بعد السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود

السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فيتسلسل قوله

ويسجد للسهو ايضا ان احتمل ما اتى به زايدا والاولى كما لو شك

في انها ثالثة او رابعة فاتى بركعة وعلم عقب تمامها انها ثالثة

فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله

ولو بلغ الخ صحيح والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه

يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة قوله وسجود

السهو سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية

من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم

فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل السلام وبعد

اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان

سجد قبل تمامهما بطلت صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن

امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا الاستقراره

عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب

فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد قوله وحينئذ فلا يجوز

بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة

فلو شك في ترك ركن وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل

بطلت صلاته بسلامه او سجوده فصل في الاوقات

التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها تكره كراهة تحريم

على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله قوله تحريما هو المعتمد

كما علم قوله وخمسة اوقات هو اقعد من عد غيره لها ثلاثة

يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى

الارتفاع كذلك كما ستعرفه قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير

٢٩

صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها قوله فيها الا

صلاة لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا

يصح ما لم يقلع عن التحري قوله او مقارن هو نظرا الى السبب

مع الوقت فان نظر الى التسبيح الصلاة فلا تتصور المقارنة

وهو الراجح قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول

ملصق للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار

عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول ما تكره فيه

الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست

احد الخمسة وكذا يقال فيما ياتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح

اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوعها اي عند

ابتداء الجزء من قرصها قوله فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى

ما في هذه العبارة من الخزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى

تتكامل لكان واضحا فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع

بذراع الادمي تقريبا سواء المصلي الصبح في هذا او لا قوله

اذا استوت اي وقت الاستواء وهو قصير فلو صادف

الحرام لم يصح من ذلك المذكور من الاوقات الثلاثة قوله

وكذا حرم مكة لو اخره هذا عن الاوقات الخمسة لكان اولى

فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما

قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب

اي بقرب غروبها بوقت الاصفرار الوقت متعلق بالفعل وكذا مع الوقت

قوله والثاني عند الغروب وهذا يتعلق بالزمان

نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها

كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا

على صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة

واقلها امام ومأموم واول فعلها كان في المدينة الشريفة

قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو
اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية لكان
انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال
البالغين العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا بحضر
وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا وفرضها بحيث يظهر
الشعار في البلد او القرية لاهلها والطارقين انهم يقيمون الجماعة
سوا اقاموها في المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة لا يخفى ان
هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في
ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام
اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حينئذ
وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام
قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت
عدم صحته قوله ويجب على الماموم الخ اي في صلاة تتوقف
صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا
وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته
واذا نوى الماموم الائتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا
حصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو
فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير
ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر
فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير
بعد طمانينته بامام قايم ... يجب عليه انتظا
ره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير قوله
او الاقتدا او الجماعة وان صحت نية الجماعة للامام ايضا

وتتعين بالقرينة لانها صرف نية كنية الحدث المطلق قوله
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالخاص اي في الواقع لا انه لا
حظ له حضوره من الاشارة الكلية قوله كقوله الخ اي ملاحظة معنى
هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او الحاضر
قوله وغير الجمعة فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال
ذكرها ... والمعادة ونحوها كالجمعة قوله
بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي تستحب للامام نية الامامة
في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به
والا فلا تستحب ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة
من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه
وقد علم انه لا يجب على الامام تعيين الماموين بل لا يطلب منه ذلك
فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم ينتظر
اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقفال قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله
بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله
اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة
رجل الخ اي لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قاري هو
عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها
الشارح لسلم من تغيير لاعراب المتن وكان اخصر مما قدره
بعد فتامل قوله بامي نسبة الى الام فكانه على حالة ولادة
امه له قوله وهو ... وفي اصطلاح الفقها من يخل بحرف اما باسقاطه
او ابداله بغيره ومنه ارث يدغم في غير محله والثغ يبدل بلا ادغام
ومنه ابدال الحا هاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي او ضاد

اي محل الادغام كالمتغير

الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك اللحن بغير المعنى
كانعمت بضم التا او كسرها فان لم يتعمد لم يبطل مطلقا وان تعمد على العامد
العالم قوله او تشديدة هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة
الحرف المنفصل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر لانه
حينئذ اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة هو قيد للمراد من الاتي
هنا خرج به غير الفاتحة فلا يضر فيه مطلقا وان حرم كما مر نعم
ان غير المعنى وكان متعمدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته
وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز اسقاط حرف
او تشديدة الا شدة محمد رسول الله ولا يجزئ ابدال الحرف باخر ويجب
موالاته كالفاتحة ويجب ترتيبه ان لم يعتمد بغير المرتب
ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اشار الى ذكر ما يؤخذ منه بعض شروط القدوة لانها سبعة عدم
تقدمه في المكان وعلمه بانتقالات امامه واجتماعهما في مكان ونية الجماعة
وتوافق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع
والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي
موضع صلى المأموم في المسجد الخالص عالما ولو بالاجتهاد بصلاة
الامام اي بانتقالاته بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين
غير مخالف له في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا ناويا الاقتدا
به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
وعكسه ولا بهما خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد وان
اتسع وبعدت المسافة ولم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق كزوال
سلم الدكة لمن يصل عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع
الرؤية كشباك فيه ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر
قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية
او صبي مأمون او بهداية من غيره له قوله اجزاه اي كفاه هنا

وينبغيه

قوله

تفسير اصولي

تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا
صحة الاقتدا او حصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي
ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا
فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبه او جميع قدميه واصابعه وفي
الجالس اليته وفي الساجد ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه
وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد النهج بالعقب لا وجه
له قوله جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد
الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان نظر المأموم
الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يضر في المسجد الحرام وغيره
وما حول الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل
في الاثنا قوله ولا يضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما
اشار اليه ومثله كلما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما
طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع
الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم
عن تكبيرة الامام قوله ولا يجب لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى لا يكون الخ هو غاية للمنفي لا
للنفي فتامل قوله وان صلى في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عايدا
الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان احسن للاستغنا بالضمير
عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام
خارجه ولو جعل ضمير صلى عايدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم
من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله ولا حايل اي بينهم
منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الى المسجد لكان اولى
لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة
الخ فتامل قوله ولا حايل اي مما مر ويضر هنا الباب المردود
ويشترط ان يكون لو اراد المأموم الوصول للامام لا يستدبر القبلة

في

فتامل قوله نصا سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
غير مسجد والبنا كذلك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين او
صفين قوله على ثلثماية ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع
فاقل والمراد بذراع الادمي وان لا تكون بينهما حايل اي حاجز
ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى
الى سباحة اي عوم وصح في كيفية صلاة السفر من
حيث القصر والجمع فيه وما يتبعهما قوله ويجوز اي القصر فالاتمام
افضل في غير ما ياتي قوله بخمس شرايط اي على ما ذكره ويبقى منها
دوام السفر والتحرز عن ما ينافي القصر وعلم المقصد والعلم بجواز
القصر قوله سفره اي سفر الشخص عدل عن رجوع الضمير الى
المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدايه قوله
والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى او
منفردا قوله اما السفر لمعصية الخ خرج به المعصية في السفر
فلا تمنع من الترخص قوله ولا يجمع زيادة لا باس بها وليتم الكلام
بها ولو سكت عنه فلا يترخص فيه لكان اخصر واعم قوله تحديدا
اي فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين
وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل
الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل وعلم من ذلك ايضا
انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا يدري كم يسير
ولا ابن يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا
طالب آبق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين
وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من
الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان
لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة
ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر وان ناله

(هامش: اي لا من حيث الاركان والشروط فان ذلك لا يختلف في صلاة السفر والحضر)

مشقة

مشقة مرحلتين قوله خطوة بضم الخا ما بين القدمين وبفتحها
نقل القدم قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم
وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها
اربعون ميلا فقط قوله تقضي فيه اي السفر ولو غير ما فاتته
فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه وجب
الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله مباحا اي غير
معصية كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل للنازل
وقت الاولى فقط والا فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي
قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية
وان لا يدخل الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة يقينا
فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت
ويجمع المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا يجمع المتحيرة
قوله لم يصح اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع قوله او الصلاة الاولى وهذا محلها الفاضل
قوله في اثنايها ولو مع السلام قوله فصل يسير عرفا بقدر
زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجدد او تيمم وطلب خفيف
على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وقدر الصلاة بينهما
مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدات فيه كانت ادا فيكفي
ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ
الاسلام والمعتمد انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه
الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجود صلاة تتصف
بالقضا وان تكون الصلاة ادا لمن احرم بها والباقي من وقتها
ما يسع ركعة فاكثر ولو لم يوقع منها ركعة في الوقت وليس كذلك
اذ ليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وافهم قوله والجب.

في جمع التأخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغها سواء رتب أو لا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اي المقيم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتأمل قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع فيهما واجاز صاحب الروضة وغيره الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشيخ والمطر هنا مقام السفر هناك قوله وجود المطر يقينا او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولى واستمراره الى عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا قوله وشرائط وجوبه اي الجمعة وصحتها وانعقادها لاعتبار الاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب لكلامه فتأمل قوله وهذه الخ فذكرها تكرار لما في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح وهذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليس بعض الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا فتأمل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا نعم ان نفذ العتق لا يصلح الخنثى فيما يأتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب في الآخرة كما تقدم نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه

بأن يسلم ويفعلها قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز ويكلف عن ظهره قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي قضاء الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وانثى ولو احتمالا فالخنثى ان اتضح للخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاولى ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يخف حضورها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيهما وتضرر بتخلف رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه سبيله وعري وعدم مركوب لا يليق وأكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظرها ومنه خوفه انه لا يصلي خلفه مانعا او خلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو اتخذ انظره العادة وغير ذلك قوله ومسافر بنقله وغير مستوطن الذي هو حق المفهوم لشموله المقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتأمل واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها والاسن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة وليس له اظهار الجماعة فيها ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة على اقسام قوله وشرائط صحتها اي فعلها اللازم له انعقادها قوله

دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل
لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في
غيره ولو بنيا عند مسجد بعدت بلاد عنه وجاز للمسافر قصر
الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا قوله سواء في ذلك المدن
والقرى صريح كلامه مع كلام المصنف اتحاد المصر والمدينة ومغايرة
القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظر مع قولهم فيه حاكم شرعي وشرطي
واسواق للبيع والشراء المصر وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن
جميعها فقرية ويشملن القرية والبلد ما كانت من حجر او خشب
او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا
ويلزم اهلها حضور محل الجمعة اذا اقاموا او سمعوا النداء والا فلا
قوله او قرية لا يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل الجمعة
بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تلزمه صحتها عليه
بعد الفجر ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمع النداء منها
قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما
بشرط كون الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح
امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان
فيهم خنثى زائدا على اربعين وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم
لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون
عما استوطنوه وان تهدمت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة
ما داموا فيه وكذا اولادهم بخلاف ما لو جاء غيرهم فلا تصح فيه
الجمعة الا بعد البنا على ما مر قوله وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقضى جمعة بفواته ولو جمعة اخرى قوله صليت ظهرا اي
يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في
الواقع بان شكوا في بقائه وتبين او تبين ضيقه عن ما ذكره قوله
يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا اي ان لم يتبين ضيق الوقت كما علم

اي قبل الخروج بالجمعة والمسبوق

والمسبوق فيه ذلك كغيره قوله وقد ايضها وبينهم من عبر
عنها بالشروط اي فهو الاوجه ولو جعل المصنف شرائط فعلها
ثمانية وعطف هذه وما بعدها على ان تكون الخ لوافق الصواب
فتامل قوله خطبتان شرط كون الخطيب ممن تصح امامته
بالقوم قاله شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه
ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها
بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة البا
قية في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما وهما من شروط
صحة الخطبة ويأتي بقيتها قوله ولو عجز عن القيام اي الطاري
من حاله العجز عند الخطبة قوله بين السجدتين فيه
اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس
بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل قوله او مضطجعا
اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله
صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة وجاز الاقتداء به ولو
مع الجهل بحاله اذ الظاهر من حاله انه صلى قاعدا ايضا ويحمل
انه صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام
في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة
فان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة
لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة اي وجوبا قوله للاضطجاع
اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبة
خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول قوله
ثم الصلاة الخ فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على
المعتمد قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على

قوله الا الثلاثة الباقية في الحج الاولى منها يوم التروية وهو سابع ذي الحجة والثانية يوم النحر والثالثة يوم النفر الاول قوله يعلم الخطيب في كل واحد ما امامهم من الاعمال

مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد الله ومصلٍّ على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ الله متعين
بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظهما
اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة آية
اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك قوله في احداهما والاولى اولى
لتكون في مقابلة الدعاء الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله
والدعاء باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث يدخل فيهم والمؤمنات
الاربعين الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم من الحاضرين كفى
او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال
والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعاء للسلطان
بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع
بضم اوله اي يجهر الخطيب بحيث يسمعوا وان كانوا لم يسمعوا
لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب قوله
والموالاة وضبطها الرافعي بها في جمع الصلاتين قوله بين
كلمات الخطبة فلو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر
موالاة الاركان وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة
الوعظ بين اركان الخطبة وان طال عرفا بخلاف السكوت الطويل
عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان في القوم
عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية كالفاتحة ويجب
ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل
تصح فيه الجمعة وكذا اسماعها الذين تنعقد بهم لا من
زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدها
لم يضر او احدث في الاثناء واستناب حالا فيبني على فعله ممن

حضر معه والا وجب الاستيناف ولا يبني بنفسه وان تطهر
عن قرب نعم لا يجوز البناء الا عمدا مطلقا قاله شيخنا
ولو تخصص فكان في الصلاة قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة
الجماعة بالاربعين الشافعيين ولو في الركعة الاولى فقط واما
العدد فلا بد من دوامه فيهما وان لم يتوالوا في السلام فلو احدث
واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا
وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة
شخص في بيته فتامل قوله بشرط وقوع كل لان خطبة الجمعة
شرط وشان الشرط التقدم قوله الفصل ويتقدم على
التكبير ان عارضه ووقتهما من الفجر قوله تنظيف الجسد
ولو من داخل كالفم قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها
فلا ينافي ان المعتبر في العيد علو الاثمان قوله لاخذ الظفر
قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة
اليسرى وابهام اليمنى عقبهما وابهام اليسرى قبلها
وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى
وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع في محلها
قوله والطيب اي استعماله واولاه المسك ويستحب
الانصات اي فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة
اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها
انذار اعمى فيجب وكذا ما يعلمه ومنه رد السلام على من
سلم ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة
الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات
والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد او ما يقرب
لمن فيه ومخالفة الطريق وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف

سلعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب
الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ
وهاتان الركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما
فلو لم يكن في المسجد امتنع فعلهما قوله على ركعتين فلا
يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركهما ان كان
اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله
خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما
بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه لهما
قوله ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا فتحرم
كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فصل
في صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود
لتكرره كل عام او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور
خصوصا بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء لئلا يشتبه بالعود
الخشب قوله وتشرع جماعة اي للحاج بمنى فتسن فرادى
قوله لا جميلة وذات هيئة لو لم يذكر ذلك لكان مستغنيا
لانه مستغني من الحضور لامن الفتنة فتامل قوله اما
العجوز فتحضر ان اذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع
جزء منها ويندب تاخيرها الا ان ترتفع فتقديمها خلاف الاولى
او مكروه ويندب تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل فيها
بخلاف الاضحى قوله وزوالها وتقضي بعده كادايها نعم
ان شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده برؤية الهلال
في الليلة الماضية صليت من الغد ادا قوله وياتي بدعا
الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر

الخ

الخ ويسن جعل تكبيرة في نفس والفصل بقدر آية معتدلة ويقول
بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل
بغير ذلك ولا يضر ترك الجميع ويسن رفع اليدين فيهما ويفوت بالقراءة
لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا تقضى فيها
ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص
ويلغي الشاك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة
سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله
ويخطب من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان
خطب لهن ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية
في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في
الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا
فيجب على الجنب قصد القراءة بالآية وان حرم عليه فتامل
قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يعتد قوله ولو فصل الخ هذا
في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد نفي الضرر
بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير اي
الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر
افضل والمقيد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لانه
للجنس فيشمل الفطر والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير
مستقيم قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة اي الى اول
وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا
او لم يصل اصلا قوله ولا يسن ليلة عيد الفطر تكبير
مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم
المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه وما اختاره
النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان لم يكن اعرابه
اطول فصله عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته

الي عقب اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة ولا يكبر الحاج الا اذا تحلل وقبل الزوال
بعده قوله وصيغة التكبير المندوبة التي تداولها الاعصار
في القرى والامصار ويسن بعد ما ذكر المصنف لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعد
ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احيا
ليلته واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة واعلم انه يندب
التهنية في الاعياد وغيرها ويندب الاجابة فيها بتقبل
الله منكم فصل في احكام الكسوف والخسوف
مما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكسف وهو
الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها فهذا انما
تستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما
ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف
بمعنى المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل
كالمراة يضي بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض
بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك
لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهر وفي كلام الشارح اشارة
الى هذا ويجوز اطلاق الخسوف والكسوف على كل منهما
قوله وبطل اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او
جماعة قوله بجزم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده
لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر
وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا
شرع في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ
هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان
يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني
ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة او يقرا في القيام

الثاني

الثاني كمايتي اية معتدلة وفي الثالث كماية وخمسين
وفي الرابع كماية تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام الذي
قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له وسواء
رضي المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين
السجدتين وكلام المصنف اقرب الى هذه الكيفية مما
سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستفاد
هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح
ان يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب اي ان صليت
جماعة في جميعها كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة
للمنفرد ويسن اعادتها في جماعة في جميعها كما مر ما دام
الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالانجلا بعد الشروع
ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه
قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط ففيه مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة
الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذه الخمسة وب الا الذي
ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا مؤكدا قوله على
التوبة فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امر
قوله من صدقة ويحصل باقل متمول قوله وعتق يجب
منه ما يجزي كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه
يوم كالصلاة ويجب ركعتان نعم ان عجز عن قدر في شي من
ذلك تعين على من قدر عليه قوله لم تغرب الشمس وهو فيها
قوله ويجهر فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخروج بالصلاة
للخطبة فلا تفوت اي على ... الا فانما على هذا يحمل الناقص

في كلامهم وانما تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه
ملحق بالليل ولا بفجر وبفعلها بسببا لانه في محل سلطانه اماله
ويقدم الكسوف علي فرض انسع وقته ولو جمعة ولا يقعد
مع للجمعة وخطبتها لو اجتمعا **فصل** في احكام
الاستسقا اي ما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا
وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه
واقله مطلق الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلوات
واكمل منه بالكيفية الاتية **قوله** مسنونة موكدة
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل
وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة بالجتماع غالبهم
قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر
وانثى وجماعة وفرادي ونحو ذلك كلها خيفها **قوله** تولد
وتعاد اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم
تشتد الحاجة والا اعيدت الصلاة وحدها **قوله** ونحو
لو قال ونايبه لكان اولى **قوله** والتوبة من الذنب
واجبة الخ فامر الامام بها تاكيد ومنها الخروج من المظالم
في المال والنفس والعرض **قوله** ومصالحة الاعدا في عداوة اي مع
لغير الله تعالي **قوله** وصيام عطف علي التوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وغيره علي الامام بامره ولا يسقط وجوبه
برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا الرملي الا
ان يتضرر به وخالفه شيخنا فيه **قوله** يخرج بهم لعل المراد
ان الصايمين الماموريين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا
فيه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل **قوله** الصبيان
الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم
او مال من عليه نفقتهم **قوله** والشيوخ والعجايز لعله

في غير

في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في
المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو
خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في
يوم ينفردون عنا **قوله** والبهائم ويفرقون بينها وبين
اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوهما **قوله** ركعتين
ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر **قوله** كصلاة العيد
الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد
الخروج بوقت وكذا الصلاة **قوله** في كيفيتهما يشمل كون القراءة
جهرا او ما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصار الشارح
غير مناسب **قوله** وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه
وله الاقتصار علي استغفر الله **قوله** بعدهما هو توكيد لفظي
ثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا **قوله** ويحول الخطيب ندبا
رداه ان سهل بان لم يكن مدورا وازاد بالتحويل ما يعم التنكيس
بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك
بيده اليمنى طرف ردايه الاسفل من جهة اليسار وعكسه
ومحل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقبال القبلة
قوله ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول
المراة ولا الخنثى **قوله** ويكثر اي الخطيب بعد استقباله
من الدعا ويجعل بطون الاكف الي
المذكور او مطلقا **قوله** السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما في
ساير الادعية ولو في غير صلاة **قوله** اللهم الخ والرحمة
وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا
الاختبار او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال
وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة

نفسي

والفرق الهلاك بالما والطاعب بالظا المشا له البلاد الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق البلاد والغيث المطر والمغيث المنقذ من الضرر والهني الشهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسر الرا وبعد الرا وبضم الميم وسكون الرا وفتح الياء بمعنى النما او بمعنى ما فيه ربيع البهايم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض بجميع نواحيها والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذي يا في وقت الحاجة اليه وكل زمن الى يوم القيامة والقانط الآيس من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة واللاوي شدة المشقة والضنك الضيق ادر لنا الضرع اي اكثر اللبن والضرع محله من البهيمه وبركات السما المطر وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال ولعله احتراز عن نحو اهل السما فتامل قوله ويغتسل بنيته اي صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فالوضوء بنيته ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعوا بما شا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكر وهو ما علمته وجعلوا يتبعه بصره قوله وهي اي الزياده لا تنافي سح ان التي من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم

فصل في حكم صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان لها صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله في اقامة الفرض كيف فيها الا انه يجوز صلاة النفل فيه ايضا

قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العظيم فهي اربعة انواع اسقط المص نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر المصنف منها الخ فيه تجوز فانا تا في كلام المص لم يرد بالسنة كما مر قوله في غير جهة القبلة او فيها وبينهما ساتر قوله بحيث تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو هذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولكن صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا فهي صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله وتجي الفرقة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول لقراءته حتى تدرك الفاتحة قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو حال لبثه وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية

فعي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو
افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب فيه سجود السهو وان
صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز
مع طلب سجود السهو وسهو الامام يلحق من حضره او تأخر
عنه وسهو كل فرقة محمول حال اقتدائها به قوله بذات الرقاع هو
اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما
افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل هذا
ما اعتمده شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي
صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل غير ذلك اي من انها
اسم جبل او شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز
ثلاث صفوف واكثر قوله ويحرم بهم جميعا اي ويركع
بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف الصف الآخر
اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله
والجموع اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل
هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
ثم بعد القراءة يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود
سجد من كان حارسا في الركعة الاولى وحرس من سجد

اولا

اولا سواء كان هو الصف الاول او الثاني سواء بقي كل
منهما في موضعه او تقدم المتأخر وتأخر المتقدم بغير
كثرة افعال والا لم تغتفر هنا لعدم ورودها ويجوز
ان يحرس من فرقة صف او فرقتاه مع التناوب وعدمه
ومع التقدم والتأخر وعدمه وكهذا في الصلاة الثنائية
وكذا الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية
الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة
وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة
لتكون كل فرقة اربعين ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في
ركعتها بعد التحرم قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين
فائدة وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا
قوله لعسف السيول فيهما حتى محي اثرها قوله في شدة
الخوف بحيث لا يأمنوا العدو ولو ركبوا عنه او انقسموا فعطف
الالتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا
كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو
لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو لكن
نيتهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم والجماعة
افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة

عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القا
نحو سلاح تنجس الا ان خاف من القائه فيجب حمله مع القضا
على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحتين
كهرب من سيل او سبع او نار او خطف نعل او هرب دابة
او خروج من ارض مغصوبة نعم اذا امن الخوف اتم صلاته
في محله كما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف 1
فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو اتيانا ويدرك عرفة
لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة
لانها لا تفوت **فصل** في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل
في غير القتال او فيه النكتة وهو سبب في ذكره هنا **قوله**
ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى **قوله** لبس الحرير
اي استعماله كما يشير اليه بعض على وجه يعد استعمالا عرفا
كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس داخل
بشخانة او كتبا موشية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل
وكتابة عليه ورسم عليه وكيس دراهم وغطا عمامة
به للرجل وتجمير ان به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة
وقبور الانبيا ان خلا عن نقد فيحل استعماله في غير
ذلك كستر حيوان به وجعله حشوا او غطا كوز وكيس

مصحف

مصحف وعلاقته وقرف كتابة وتكة لباس وخيط خياطة
وازرار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سبحة ونحو
ذلك مما تقدم قال شيخنا ويحل منديل فراش فراجعه
واتخاذه كاستعماله **قوله** والتختم بالذهب عطف على لبس
وهو ساقط من بعض النسخ **قوله** والقز عطف خاص على
الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الاخر والاول ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه والمعصفر 1
كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف على
معمولي عاملين مختلفين فتامل **قوله** في حال الاختيار
قيد ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى اذ لا تختص الضرورة
باللبس فتامل **قوله** للضرورة اي للحاجة ومنها حكة
ودفع قمل فالمراد بالمهلك ما لا يحتمل عادة ومنها احتياج
مقاتل له عما يدفع السلاح **قوله** ويحل للنسا الخ اي يحل
لهن استعماله ولو لغير لبس كافتراشه ويحل لهن ايضا التختم
بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس وسياتي في كلام
الشارح فقصوره لا يخفى ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة
وهي لابسة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل استعمالها
له ما لم يكن من كشا بذهب او فضة مثلا كما ياتي **قوله** الباس
الصبي وكذا المجنون والنعل من الملبوس **قوله** وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سوا على الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى

التيسا ولو افتراشا الا حليا علي العادة والفضة كالذهب لا
نحو خاتم ولو لرجل علي العادة في قدره ومحله وان جعله ختما
للختم فلا يحل **قوله** اذا كان بعضا لثوب الخ والكلام في المنسوج
منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما
اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما ويكون وزنهما لا يزيد بحما
شيا **نعم** لا يحرم ما في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف
وهو لحاق السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله
وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان
باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن هو عادته ذلك
لانه دائم **قوله** ابريسما هو فارسي معرب **قوله** ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور والرؤية **قوله**
وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير لعظمة القرآن وخرج
بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم
يحرم لبس نجس ولو من جلد غير مغلظ او متنجس في
عبادة تبطل او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في
مسجد لغير الادمي والافتراش والتدثر كاللبس **نعم**
يحرم عليه لبس مغلظ لغير ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لغرض كحمل سرجين واصلاح فتيلة باصبع من يديه بدهن
متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير
غرض مما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف

بما جرت به عادة كثوبيه دجاج فان لم يجر به عادة حرم
ان لم يتوقف كالاستصباح بدهن نجس ويحرم في المسجد مطلقا
سواء حصل تلويث ام لا

فصل في تجهيز الميت

وما يتعلق به **قوله** من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي
اقتصر المتن عليها والا فحمله لانه تابع لها **قوله** فرض الكفاية
اي ان علم جماعة بموته وكذا ان علم به واحد ويتعين عليه
المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض لا يحتاج الي فرض
المعين **قوله** في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييد هذه
الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد
منها فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو
واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل
قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير مميز **قوله** فالصلاة
عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي **قوله** ويجب تكفين
الذمي ودفنه وفاء بذمته دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما
ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك
كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما **قوله**
واما المحرم اذا كفن الخ فيه الامور الاربعة الا انه لا يستر راسه ولا يلبس
المخيط فيه ولا يستر وجه المحرمة فهو كغيره وعدم ستر الجزء المذكور
لا يجعله قسما مستقلا فتامل **قوله** واثنان لا يغسلان اي
لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما اتفاقا لانه اثر الشهادة

في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد ٤
في الآخرة ايضا والا فلا بل ان علم منه ذلك فهو كغير الشهيد
قوله ولا يصلي عليهما جوازا فتحرم عليهما قوله الشهيد ولو
هما ايضا وجنبا قوله بسببه ولو لحقنا الا قوله مطلقا عمدا او
خطأ قوله فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه
حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه
لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الآخرة وهو كثير
كالميت غريقا او ردما او مقتولا ظلما ولو هيئة وفي طلب
العلم وفي زمن الطاعون صابرا محتسبا وبعده وكان
في زمنه كذلك والميتة بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم قوله
لم يستهل الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما
الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا
فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال شيخنا الرملي انه متى
بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع
فيه وكلام الشارح يحتمل قوله قبل تمامه يحتمل قبل
تمام اشهره ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل
تمام خلقه وقد علمت ما فيه

قوله ثلاثا

قوله ثلاثا اما بأقراح او الاولى فسدر
او خطمي والثانية تمزيلة له والثالثة بماء القراح
لانها التي يسقط بها الواجب قوله او خمسا
اولاها بسدر والثانية تمزيلة وثلاثة بماء قراح
او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة
بماء القراح قوله او اكثر من ذلك اما سبع بسدر
ثم مزيلة ثم ثلاثة بسدر ثم مزيلة ثم ثلاثة
بما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح او السابعة
وحدها بما قراح واما التسع وهو اكملها الا
القراح بعد كل مزيلة او مع عن الجميع قوله
في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث مرات
كما مر قوله وفي اخره اي مع الماء القراح كما
اشار اليه بحيث لا يغير الماء لانه يخرج عن الطهورية
وسكت عن النية لانها مندوبة ولا بد من كون
الغسل بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل نحو
الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة والنية كالغسل
ويسن قبله وضوءه كالحي وفي نيته ما مر قوله واهل
الخ فلم تدخل هذه في كلام المصنف مع شموله لها مرادا منه
لقوله ويكون في اول الخ قوله واما الحله الخ وقد
عمر فتقدم بنيه بكون الغاسل امينا ويقدم
بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والنزاع
منه وبه ويجب التيمم عنه فقد الجنس كما خنثى
بالغ في اجنبية كذلك او عكسه ويغسل الخنثى

الوجوب

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى عورتي احد
الا طمست عيناه
قال علي فكان الفضل واسامة
يناولاني الماء من وراء الستر
وهما معصوبان العين قال
علي رضي الله عنه فما تناولت
عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون
رجلا حتى فرغت من غسله
وفي رواية يا علي لا يغسلني احد
الا انت فانه لا يرى احد عورتي
الا طمست عيناه والعباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم
واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من
وراء الستر انتهى وقوله
فانه لا يرى احد عورتي
لعل المراد لا يرى احد عورتك
وانه لا يرى احد عورتي الا انت
غير اني واستحفظ اعلى
عدم الرويا لجلالة عورتك انتهى
٤ من علم

والصغير الفريقين وعكسه ويغسل الرجل حليلته زوجه
وعكسه قوله في ثلاثة اثواب اي لفائف وهي
واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله ولبس
محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه
والا فالواجب ثوب به فقط على ما ياتي ووصفها
بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له
لبسه حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل
بالحرير وبما اكثره حرير ولو زعفرانا ويكره
ان تكون في الكفن شيء غير البياض كمعلم نحو عصفر
فوق راسه او اسفل قدميه فهي الثلاثة
المذكورة او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة
وهو افضل قوله او المراة ومثلها الخنثى فتكفينها
في الخمسة افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب
يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته
باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ
مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب الكفن
قليل كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على
منافذه ومحال سجوده قطن قوله ويكبر
بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسبة ما بعده
وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ
اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح

ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر
فاعله عقبه وتقديره الشرط بعده ولفظ اربع
مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه
بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا
صلي الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو
كذلك فيما اذا اتهرى بدنه او كان عليه نجاسة
تتعذر ازالتها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز
قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة
وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة
قوله بتكبيرة الاحرام فهي احدى التكبيرات
الاربع ويلزم مقارنة النية لها فاستغنى عن
ذكرها بذلك فيها ركنان والتكبيرات الثلاث
الباقية ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت والسلام
فاركانها سبعة قوله ولو كبر خمسا لم تبطل
لو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس
لكان اولى نعم يندب ان لا يتابع الماموم امامه
في الزايد على الاصح وله انتظاره وهو اولى
قوله ويجوز قراءتها اي الفاتحة بعد غير
التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزئ
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية
ولا الدعاء للميت بعد غير الثالثة قوله واقل
الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله

قوله اللهم اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه
هذا عبدك اي انه كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك والثانية
ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص
مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده
قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم
ريحها قوله ومحبوبه واحباؤه والمراد منه
محبة الميت ومن يحب الميت قوله وانت اعلم به اي
وهو تفويض الامر الى الله تعالى تحرفا من كذب في الواقع
قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير
منزول به اي تكرم الاضياف ويجب تذكير هذا
الضمير سواء افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد
الى الله تعالى قوله وقه فتنة امر من الوقاية
اي سلمه من فتنة القبر اي من سؤال الملكين وهما
منكر ونكير وللمؤمن مبشر وبشير ويسن ان يقدم
على هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل ان يقول
اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله ويقول
في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر
الثلاثة التي قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون

قوله فتمكث جماعة عنده اي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها

العرش اي العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ كافة الصواب
اسقاط هذه الاية وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء
من الصلوات ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية
المذكورة فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا في لحده
ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة ليس
قيدا قوله ويبنى جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله
باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محرق
ونحوه ويندب كونها نفيع لبنات قوله ويوضع
الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة
التي يصير عندها رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل
اي يخرج من التابوت ليسلمه لمن يلحده في القبر برفق
قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا
وكونه الايمن افضل قوله بعد ان يعمق العمق
المهملة اي يزاد في حفره لجهة الاسفل قدر
قامة وبسطه اي قدر قامة رجل معتدل باسط
يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع والواجب من
القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي يمنع ظهورها
لحفظه فتؤذي الاحياء ويمنع نبش الحيوان
لاكله وذكره هنا لبيان فائدة الدفن وانه تلازم
قوله ويكون الى مستمر كيفيته تبعا لما بعده
قوله فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها
او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير
ويسطح القبر مستويا فلا يسنم بجملته كالحلون

قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان البنا فوق الارض او في باطنها فيهدم وجوبا ان وجد ومنه البنا الاحجار التي جرت العادة بتركيبها نعم استثني بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما ونحوهم **قوله** ولا يجصص اي يكره ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا يجوز لغيره اخذه قبل جفافه **قوله** ويجوز البكا اي البكا عليه **قوله** ويكون البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فيه وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام تطلب من المطولات **قوله** ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد الثياب وتمزيقها ونحو ذلك ولطم الخد ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا ان اوصى به **قوله** امتدت

التعزية

التعزية الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة ايام **قوله** شرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك **قوله** ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي وان اتحد الجنس كام وابنها او اتفق جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس وانعقدت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه ويندب ان يقدم الى جهة القبلة اصله على فرعه ويقدم على غيره فاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرم له واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم وعظامهم في الدفن ونحو ذلك وكذا وضع بعضهم فوق بعض ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الندية وتندب الزيارة ولو من النسا ان لم تشتمل على محرم وقراءة القران واهداء ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويغني عنه الاعادة بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه

كتاب احكام الزكاة التي هي احد اركان الاسلام وفرض

في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فهي من الشرائع
القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد غير الزكاة
المعروفة كالتطهير على انه ليس المراد بالصلاة
الصلاة المعروفة عندنا فتامله قوله لغة النماء اي
الزيادة في الذات او الوصف او في الخير وتطلق
على التطهير وعلى غير ذلك قوله وشرعا اسم
لمال الخ الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر
معه البدن لتشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها
والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول للتعلق به
والطايفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة
في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا هي في
الحقيقة ثمانية وتنصرف الى ثمانية وبه ينتظم
قولهم تجب في ثمانية قوله ولو عبر بالنعم
لكان ذلك اولى مما ذكره المص لقوله بعد فتجب
في ثلاثة انواع منها وسميت ماشية لرعيها
وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله تعالى فيها
على عباده قوله لانها اخص من المواشي
ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم
لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس
ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها
على بعض قوله الذهب والفضة
اخرج به ما هو من غيرهما وادخل فيه غير المضروبين

ويدخل

ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله
والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره
لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين
فيعتبر اكثرهما عددا كان بين فيما بين بقر وابل
او غنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث
المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة
كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله
فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة
وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله
والحرية ذكرها هنا في سر ذكرها وان كانت
الملك يغني عنها قوله والملك خرج به المباح
كالنجاسات الادمية والموقوفة ولو على معين
والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت
مال قوله ومنه الموقوف من ارث الخنثى
قوله كالمشتري بفتح الراء ومثله به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس
في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل
قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول
وكان الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا
زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع بنية
عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى

اذا المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه ولا عبرة
بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله
في كلاء مباح الكلاء هو الحشيش مطلقا رطبا او
يابسا ويقابله المباح المملوك ولو مغصوبا
ولو جمع لها الكلا او اشترى لها الكلا فلا زكاة
ايضا قوله قدرا هو حال او تمييز اقل
وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن
وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا
زمنا ولو مفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها
ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل
منها فلا زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل
محرم قوله وسيأتي نصابها هو بضمير
التثنية يحتمل رجوعه للماشية والاثمان
وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة
وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب
الماشية استغناء عنه بما يأتي قوله وسيأتي
بيان ذلك ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط
الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار
ذاتها فليس آتيا وان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكره عقبهما في الماشية فتامل
قوله واراد المصنف الخ الاولى اسقاط هذا المراد
لئلا يلزم اسناد ذاك شرط كونه قوتا الا في فتامل
قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره

بقيد

بقيد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله
وهو فاسد فتامل قوله ثلاثة شرائط
اي زائدة على الشروط الثابتة غير الحول والنصاب
لما سيذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام
في جنس ما يجب فلا حاجة غير نظر الى وقت تعلق
او اخراج فتامل قوله اي ينبته بمعنى يستنبته
اي شأنه ذلك قوله فان نبت بنفسه بحمل
ماء او هواء اي في محل غير مملوك واعرض مالكه
عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي ويلزم كل منهما زكاته
قوله وان يكون قوتا مدخرا اي يكون من جنس
ما تقوم به بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما
يدخره لذلك قوله وهو اي النصاب اي قدره
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل
المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما
زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار
بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها صافية
من تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت
مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كون
خالصه قدر النصاب المذكور وسيأتي
هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة قوله
ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار

والنخل افضل منه الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن
التسمية بالكرم **قوله** والمراد بهذين الثمرتين تسميته
التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا لانه
ان اراد به تعلق الزكاة الآن فغير مستقيم لتعلقها
بما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام
فيه فانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين
فتامل **قوله** والنصاب وسياتي انه كنصاب
الزروع **قوله** والتجارة وهي تقلب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر
فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوضه وان
تقترن النية بعقده تملكه اشتراء وسيأتي

فصل في بيان نصاب الابل

وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقدمها لكونها
اشرف اموال العرب وللابتداء بها في حديث الصدقة
وذكر البقر عقبها لان البقرة قد تنوب عن
البدنة في نحو الاضحية **قوله** شاة وهي تقع
على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة
الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره
فيها **قوله** غنم عنا الشرح هو كذلك لكنه
تبع له فان نص بضبطه ولا قياس يجري
عليه فلوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح
ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين

[illegible]

اربع

٥٩

اربع شياه وانما عدل في هذا الى الشاة رفقا
بالمالك والفقراء اذ وجوب واخذ من الابل
في ذلك ضررا بالمالك وفي وجوب لجزء واحد
منها ضرر بالفقراء ولو اخرج بنت مخاض
مثلا بدلا عن الشاة المذكورة اجزا ايضا وتقع
جميعها فرضا على الراجح وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة **قوله**
وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض
اي الحوامل **قوله** وبنت اللبون سميت
بذلك لان امها ذات لبن بولادتها **قوله**
والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها
الفحل وان يحمل عليها **قوله** والجذعة سميت
بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها
قوله وهكذا ففي مائة وستين اربع بنات
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث بنات لبون
وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون

اي الشيث وجد احد فان وجد معا تعين الاعتبار
للفقرا فان اخذ غيره لم يجزى فصل الشافعي
او دلس المالك والاجبا نعين حبر التفاوت
ولو بنقد **فصل** في معرفة نصاب
البقر وهو اسم جنس واحده بقرة شامل
للذكور والاناث من العراب والجواميس **قوله**
لتبيعها امه في المرعى او لانه قرنه
يتبع اذنه **قوله** ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر للدر
والنسل فيها **قوله** ولو اخرج عن اربعين
تبيعين او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن
ثلاثين فعن عشرين **قوله** وعلى هذا فقس
اي اتم الحساب المذكور **قوله** وفي مائة وعشرين
الخ واذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما
مر في الابل **فصل** في معرفة نصاب
الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى لا واحد
له من لفظه **قوله** غني عن الشرح وفيه ما
مر ففي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شاه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين
النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص
بتلفه شي منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد
الكامله **فصل** في كيفية الخليطة
وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت في متحد

الجنس

الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة فلا
نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع
او مجاورة وكلامه في الثاني كما ستعرفه **قوله**
بكسر الكاف يشير الى انه فعيل بمعنى فاعل وهو
مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه
بمعنى مفعول اي المال المخلوط بشركة مالكه
كان له المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل **قوله**
الشخص الواحد ثم هو مبني على كسر الكاف كما
ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل
قوله ستة شرائط بتقديم السين وفي كلام
الشارح انها تسعة بتقديم المثناة وثمانية شرط
كما ستعرفه **قوله** والمراد الخ كان الصواب
اسقاط هذا المراد فانه المصرح على معناه
الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم
على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه
فتامل **قوله** تساق اليه لو قال تساق منه
لوافق المقصود **قوله** والراعي زاده الشارح
والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع
وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال
له الشرع بالعين المهملة اخره **قوله** هو احد
الوجهين وهو مرجوح **قوله** وكذا المحلب
اي فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده
وجاز الغنم وانه الجز كالحالب والمحلب **قوله**
وموضع الحلب ومثله موضع الانزاء في طرف

الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب
وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله
المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر
المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الآخر فلا حاجة
لقوله عند بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يتصور
كون كل واحد منهم يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه
الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية
الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد
احد عشر او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية
جوازا ويأتي في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد
حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد
الجرين بفتح الجيم موضع دياس الحنطة ونحوها وقد
يطلق كل على الآخر والعاد الحراث والحصاد والجداد في
والكيال والوزان والميزان والحمال والمتعهد والملقح
ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط
اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكروا اتحاد الدكان والنقاد
ومكان الحفظ والمنادي ونحو ذلك والمراد بالنقاد
ما تقدم في الماشية

فصل

في نقد ار نصاب الذهب والفضة وما يجي فيهما قوله
تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا او في
ميزان دون اخرى فلا زكاة فيه قوله بوزن مكة
فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال لم
الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان و
وسبعون حبة من الشعير المعتدلة المقطوع من طرفيه

ما دق وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه قوله نصف
مثقال فيه نفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه
ثم يشتري حصته او عكسه او يباع ويتقسمان ثمنه
ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتداء قوله مثاقيل
الورق بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر ايضا
قوله مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان
الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر بن
الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على هذا القدر
واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة
مما مر قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش
نصابا اما بسبكه جميعه مطلقا او بسبك جزء منه
ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه وبلغ
التمييز بالمالك ويجري مثل ذلك في المخلوط
من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الآخر
قوله في الحلي المباح نعم ان قصد به ادخاره او لم يعلم به
حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه او انكسر
كسرا يحوج في لبسه الى صياغة ومضى عليه حول
وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا
وزكاة الحلي المكروه الآتي اكثر الامرين من عينه
وقيمته لا عينه بخلاف غيره على المعتمد قوله
الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا
يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس
النساء او مطلقا قوله لرجل وخنثى لو قال

لذكر ولو احتمالا لكان أولى **قوله** فتجب الزكاة فيه
اي الحلي المحرم وكذا في المكروه كضبة صغيرة لزينة
او كبيرة لحاجة او زيادة المراة في حليها على عادة لمثلها

فصل في نصاب الزرع والثمار وفيما يجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال
المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها
قوله خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد
وتقدم تقديرها بالاردب المصري وذكر
الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل
اصالة كما علم ويعتبر كون النصاب ومازاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرع بين
حصاديهما اثنى عشر شهرا عربية وكذا من ثمر
عام واحد بان لا يكون من ثمر بين اطلاعيهما
ذلك نعم لو اطلع النخل في عام واحد
لم يضم احدهما للآخر لانه كثمرة عامين وكالنخل
كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله**
او السيح بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة
لذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبعلي وما
يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله**
بحيوان ويسمي الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير
ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام
ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء او هبة او غصب
ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة فيه

ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في
الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها
ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر
نعم يسن خرص الثمر وتضمينه للمالك بصيغة
فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه
حينئذ ولو لم يتتمر التمر اخرج الواجب منه رطبا
او بسرا **قوله** ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بالنصف
الواجب فيما لو انفرد وهذا ان لم تتميز مدة كل
منهما والا فيقسط الواجب بعددها لا بعدد
السقيات ولا يضم في الثمار والزرع جنس الى آخر
وتضم الانواع ويخرج من كل بقسطه او عن الجميع
من الوسط او الاعلى وهو افضل

فصل في زكاة التجارة وذكر الركاز والمعدن معها لتناظر
الكونهما لقيمتهما والا فمحلهما زكاة النقد
لانهما منه فناسب **قوله** وتقوم عروض
التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة احد ابـ
كعـ بها تقوم بها **قوله** عند آخر الحول
لتعرف قيمتها ومعنى يعني معـ واول
حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت
معه ولو بنحو خلع او صداق **قوله** بما
اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا فتقوم
بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه
بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن شراء كعوض

قال ابن حجر اعلم ان بعض
فسقة التجار ظن الله عليهم خفية
منهم من الكسب ونوى الزكاة
الزكاة بمعنى وهو ظن باطل
وقائله جاهل لا يجوز الـ
ولا يعول عليه وقد يحصل
الزيادي لكن اختصه في
درسه ان ان نواها به
وكان الآخذ مسلما اجزات
بخلاف ما يعطى الاذ...
للمهر... فلت الظاهر
ان من ذلك ما يأخذه الحكام
او بعض الجند من المظالم
قال الحصني واعظم مصيبة
من ذلك ما تتعدى التصرف

خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ
به نصابا فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا
بذهب و فضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به وغيره بنقد البلد و يعرف قدر ما قابل غير النقد
بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته
له **قوله** سوا كان ثمن مال التجارة صوابه سوا
كان الذي اشتراه به نصابا او لا **قوله** فان بلغت
قيمة العروض لاخر الحول نصابا اي من الذهب فقط
او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما
قابل احدهما او كلا منهما ولا ينضم احدهما الى
الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم
ينض في اثنا به مما يقوم به والا فان بلغ نصابا
استمر الحول والا ابتدا حولا من وقت النضوض التنضيض
قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المتقوم به كما
مر نعم تقوم زكاة العين فيما هي فيه كار بعين
شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة
العين في اعيانها ولا تجب زكاة التجارة في نحو
صوفها والبانها ثم تجب فطرة عبد التجارة
معها **قوله** وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يحتمل ان معادن بيان لما واضافة
الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل
محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل

واضافة

واضافته لما دون حقيقته وما على كل منهما نكرة
او موصولة والمعنى على الاول فالنقد المستخرج
من الارض وعلى الثاني فالنقد المستخرج من معادن
قوله ان بلغ نصابا ولو في اكثر من مرة ان
اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه
لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الوا
جب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان
لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا
اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غير
ما استخرج في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا
وحده عنه **قوله** في الحال مراده عدم توقفه
على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب
الاخراج عنه تنقيته **قوله** انه كان للمستخرج
بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب
فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده
فعليه زكاته واما الكافر فيمتنع من الاخذ من
المعادن لكن لو اخذه شيا ملكه ولا زكاة عليه **قوله**
معدنه هو من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات
عدن **قوله** اسم لمكان الخ ظاهر كلامه بل صريحه
انه المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها
وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك
وبالكسر للماخوذ منه **قوله** وما يوجد
بالجيم او بالخاء المعجمة وهي وصف الركاز بيان لما وهو

سم وما دفنه مسلم او ذمي
او معاهد او مستامن
او وجد عليه اسم نبي
او شي من القران او نحو
ذلك في الملتقط او شك
فيه كقبر وحلي او ظهر
سبيله او سبيل او شك
في انه بارز او كان في وجه
الارض فهو لقطة وجده
الاسلام او غيرها انتهى
رحماني على التحرير

بكسر الرا المهملة اولـه والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفا قوله و هو دفين
اخرج الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فاما ان يصابح امره لبيت المال
قوله قبل الاسلام اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه نعم ان وجد في
ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو في قوله فيه اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخا المعجمة كامر
و هذا ان وجده في موات او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله و هكذا الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة
المونة فيه بخلاف المعدن كامر قوله و يصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود
الضمير لكل منهما **فصل** في زكاة الفطر
وما يتعلق بها و نسبت الى احد سببيها فانها تجب باداك جزء من رمضان وجزء من شوال لانها تدرك
احدهما فقط قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع و هو الحرية فلا
فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة ويجب على المبعض
عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته

نعم

نعم ان كانت مهاياة و وقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به قوله فلا
فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات
وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او
الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فيجب عليه النفقة عنه
الاخراج لا انها للتمييز قوله و بغروب الشمس اي وكانوا احيا قبل لما مر وكان الصواب ذكره
بان بعد الغروب او معه وكذا ما بعده قوله و وجود الفضل اي كونه مالكا لخرجه للزكاة فاضلا
عما يأتي قوله عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه نفقتهم من زوجات و ملكية نعم لا تجب عن زوجة
اب ومستولدته و زوجة رقيق ولو حرة ولا على معين وعبد بيت المال و موصى بمنفعته ولو كان
نعم خادم الزوجة بالنفقة لتحكم ولو عبر بالمونة كان اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم
ان لاق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج بالـلائق النفيس فيجب
ابداله بلائق ولخرج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من
المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله فيخرج

صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله**
من قوت بلده هو قيد لبيان الصاع لا قيدا في وجوبه محل
وضميره عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان
المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج
عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت
الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين وان تساويا
في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه
ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا **قوله**
ولو كان الشخص اي المؤدي في بادية او في بلد لا قوت
فيها اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان
عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب
على انه فيه او قريب منه والاولى المعتبر اعلا الاقوات
في الغلو لا قيمتها لا يغلو القيمة واعلاها البر
ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش
ثم العدس ثم الفول ثم الحمص ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن
ثم الجبن **قوله** من لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع
سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته
او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن
رفيقه ان كان او ولده وهكذا فانه يجب عليه تقديم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده
الكبير وتقدم خادم الزوجة المذكورة عنها وتقدم
ويتقدم على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على
الام ثم هي على الولد الكبير **قوله**
وقد ره الخ

وهو

هو بالكيل المصري قدحان تقريبا وهما اربع
حفنات بكفي المعتدلين وحسبه ما تقدم فلا يجزي
من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة وثلث ومن الماء ثلاثة وايام
البطالة اربعة فلكل يوم رطلان **فصل**
في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات
وذكر المصنف في الزكاة لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي
الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة **قوله**
وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية فان فيها للعهد
الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله
او الامام ولو نائبه ولا بد من نية المالك بنفسه
او من اذن له فيها عند عزل المال ولا تكفي من غيره
ولو الامام الا عن ممتنع منها الى الاصناف الثمانية
عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية
بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والا فيما عدا العامل في قسم
المالك **قوله** انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة
الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي
البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان
لم يصرفوه فيما هو له سوا اتى كله او بعضه **قوله**
فالفقير ويصدق في دعوى الفقر بلا بينة الا ان
ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا

وفيما يأتي بعدلان او عدل وامرأتان ويكفي عنهما
الاستفاضة قوله في الزكاة خرج نفقة العاقلة
و نفقة القرابة وغيرهم وسيأتي بعضهم في كلامه
قوله لا مال له الخ بان لم يكن ما له اصلا ولا كسب
كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا
من كفايته للعمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة وعنده
او يكسب اربعة او اقل قوله والمسكين ويصدق
بدعواه على ما مر في الفقير قوله يتبع كل منهما جميعهما
او مجموعهما قوله والعامل ولا يصدق في انه
عامل الا ببينة والمولفة ويصدق مدعي ضعف
الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح
ولا بد من بينة في البقية قوله ونيته ضعيفة
لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة
ائتلافه بالمسلمين كما اشار اليه قوله وبقية
الاقسام وهم الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة
في المطولات ولهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او يكفينا
شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما قوله والرقاب ولا يصدقون في
كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير المزكي فلا
يعطى مكاتبه من زكاته قوله والغارم ولا يصدق
الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا

مالم يسقط التنبيه فاعمره قوله في قتل آدمي وغيره
قوله وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان الباقيان
من الثلاثة مذكورة في المطولات احدهما من تداين
لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطى
مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذنه واعسر
وحده او باذنه واعسر مع الاصيل قوله وابن السبيل
قوله الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو
اغنياء ويجب على كل ان يرد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد
غزوه شيء له وقع قوله وابن السبيل ويصدق
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة
وعدم من يقرضه قوله اليمين توجه منها اي في
محلها بالنسبة لكل لانه يحرم عليه نقلها الغيره
في محل ولا يتوجه لجواز النقل له قوله فان قسمه
فيما ذكرنا قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة
أي وجب الاستيعاب فيما مر قوله الا العامل هو
مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما
تقدم ولا يعطى لو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم
يكن مستأجرا قوله اقل متمول هو الراجح قوله
لا يجوز اي ولا يجزي قوله الغني بمال او كسب هنا
قسيم وتحصيل الشيخ الاولى وقسمانه على الثانية
مثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او
زوج او سيد لا يمنع غيره مسكن وخادم وثياب

وعبارة الرحماني قوله وكسبه يحتاجها او مال غايبة مرحلتين او مؤجل او كسبه
وبمال الغايب او الحاضر
غير المتمكن منه فيعطى لا يليق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف
الى ان يصل اليه او يحل الدين النوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب
الموجل تنبيه من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والمسلم
بحسبه الكسب بحرفة اي من فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم
... او تجارة الخ فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل منهما اي من
او يشتري ... يعطي ثمن مال يكفيه بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على الاشهر قوله
وتجر ما ... فالاول والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزمه
... والبقال ... بغيره الخ لو اسقط لكان حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني
... البقول ... والثاني كما مر وضمير الهم عائد الى من يلحق انفاقه معناه ويجوز
... دراهم ... واتى عوده الى الخمسة فتلك ما ياتي قوله ويجوز دفعها اليهم اي
البقل عشرة ... له ... ما بينه حيث تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او ممن تعلمهم
والعطار ... ذكرهم من الخمسة يجوز كون الجمال والكيال والحافظ ونحوهم
... والصيرفي ...
وبخمسة والجوهري بعشرة كفارا او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا
قال ابن حجر هذا على ... حرف من سهم العامل لانه ما يعطونه اجرة
... واما الآن ... واليه ... تقول له باسم كونهم غزاة او غارمين
فيتجه ضبطه بعادة ... لا تكون المراة عاملة ولا غازية فتأمل فتنبه
اهل البلد وتختلف ... النواحي دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل مطلقا بل يجب
باختلاف ... ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان
ومن يحسن ... والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد
والكافي بكفيه اعطي ... الثمار ...
... مال ... المستحقون وحضر المالك منهم
... ووقت الوجوب ...

كتاب الصيام هو من حيث وقته وكيفيته ...
... من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية

من الهجرة قوله لغة الامساك ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا
الخ جمع في ذلك الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته دون
تعريف الامساك عن المفطر بنية واركانه ثلاثة نية
فامساك وصائم وسكت المصنف عما يجب رمضان وهو اما على العموم
بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل الحاكم اشهد اني رأيت
الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على
الخصوص كالحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره
وصدقه وكذا ان اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة او عبد
امنه وصدقه فيهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن دخول
رمضان به كما ينادا القناديل وضرب المدفع ونحو ذلك
كالاجتهاد قوله وشرائط الخ هذه شروط الصائم
الذي هو احد الاركان وما شرط المصنف شروط الوجوب
هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ
المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب
عليه في الاخرة كغيره ويجب على المرتد ولا يصح منه
فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال
والتمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه
والسكران والنايم ووجوب قضائه على السكران المتعدي
تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب فيصح مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو متعديا
لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة
من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء

[illegible]

على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة
على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحائض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد تمكنه
ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرايض الصوم الخ
لا يكفي عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك
ركنا كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل
قوله النية بالقلب لانه محلها المقتضي ويندب النطق بها
لمساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع
او العطش حيث لا يخطر كونه في الصوم والا فلا قوله
ان كان الصوم فرضا هي عامة للتعميم وظاهر كلامه
انها ابتدا قوله كرمضان ولا بد من النية في كل ليلة
منه فانه لم يات بها وجب قضا يومها فورا مع التعمد
قوله ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه
ما وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل
وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم
قوله ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث
الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها لكونها
عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض
النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود منه المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق
الصلاة قوله واكمل النية في صوم اي رمضان
ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عداه هذه
مما ذكره مندوب قوله عن الاكل الخ نسبا في تحرزه

قوله

قوله اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل ان كان
قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يبتلع من القي شيئا
الى جوفه باختياره وفي بعض الشروح مخالفة فاسلكه
الشم وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا فلعل اكثرها مما مر فذكره
مستند ركه ويفطر في غير نحو الحيض منها ان يكون
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير
معذور قوله المنفتح لو قال من منفتح لكان مستقيما
اذ في كلامه ايما الى ان الشرح انه عد سببا مستقلا
فهو منه الجوف وان الانفتاح وعدمه في الطريق
الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارضي
ليخرج به الوصول من نحو العين كالكحل ومن
المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخره عن
الحقنة بعده لكان صوابا فتامل قوله وصول
عين منها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة
عند النووي او المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها
وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه
كدخان الفتيلة وخرج به الريح والهوى والاثر
كبرد الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا اي مما شانه
ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا مثله كما ياتي
بخلاف داخل ذكر او مخه نعم لا يضر وصول ريقه

اوليٰ يحلقه ... الصلاة واعظم ... الباطن ...

الي جوفه من منفذ نعم ان كان خالصا طاهرا ولا وصول
نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى
به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا ان
... وضعه في فيه لنحو تبرد ثم عطش ولا سبق
ما مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها
التقطير في باطن الاذن او الذكر قوله وهي دوا
عبارة غيره وهي ادخال الخ فتامل قوله في قبل هذا
تقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره
الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التنبيه بعدا و
قوله القي عمدا او ان يحقق عدم رجوع شيء منه الى
الجوف ومنه التجشي اذا اخرج به شيء الى الظاهر قوله
الوطء عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج
فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او
منفصلا قوله ولا يفطر بالجماع ناسيا ولا مكرها
على الراجح ولا جاهلا معذورا بالجماع علم مما مر قوله
عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل
كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس لا ينتقض الوضوء
كالمحرم نسيا ومنها الاستمنا فتخصيص الشيخ لها به
غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك
لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل قوله با حتلام
وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما او لا
افطر على المعتمد قوله والنفاس ولو عقب
علقة او مضغة وتلحق به الولادة بلا بلل فان

اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله ويسن في
الصوم اي للصائم قوله ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد
قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ويليه كونه وترا
قوله والا فما وكونه من زمزم اولى ويليه الماء ما كان
حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق بسنة الذكر عقبه
بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله
وتاخير السحور وهو بضم السين الفعل وكلام الشيخ
ظاهر فيه وبفتحها هو ما يتسحر به وفي كلامه
ايما الى ندب السحور ايضا واوله وقته من نصف
الليل قوله ويحصل بقليل الاكل والشرب
وينبه بكونه مما يندب الفطر عليه قوله ترك الكلام
اي الفحش في تفسير المحرر بالفحش دليل على انه يعم
السيما وكونه ترك منه وبا من حيث الصوم لانيا في
حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم
ضبطه بفتح الها بمعنى الهجران اي الخاص من الكلام
وهو غير ملائم لكلام المصنف ويلحق بذلك ترك
نحو قصد وذوق طعام وعلك وشهوة نفس
كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله
فليقل ندبا ان لم يكن ريا فيحصل به الاكتفاء بالقلب
فصمه قوله او بقلبه ويجمع مع اللسان حسن نعم في
كونه بقلبه قولا نظر قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا
او على الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام
مالك في انها اثنان قوله تحريما هو المعتمد وقيل

تنزيها قوله واشار الخ فيه اعلام بان الاستثنا ليس
من معيار الصوم قوله ان يوافق عادة له وتثبت
مرة وان طال الزمن عنها قوله عن قضا ولو لمندوب
وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك
في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله
وزاد بعضهم في كلام المص هنا ما ليس فيه فيجب
قوله او تحدث الناس برويته فهو من شعبان اتفاقا سوا
مع الصحو او مع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت برمضان
برويتهم فلما بعده بان له نقص من صعد ق من اخبره
وجب عليه الصوم وتصح نيته وتجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين
مثلا ولو بنحو جماع قوله ومن وطي الخ هذا شروع
فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما يجب فيه
وكيفيتها وما يتبع فقوله ومن وطي يراد به ما يشمل
من لاط او اتى بهيمة عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما
بالصوم وبتحريم الوطي او جاهلا غير معذور كما مر
وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا او من
بهيمة كما مر قوله وهو اثم خرج من ظن دخول الليل
فوطي فبان نهارا فلا كفارة عليه قوله لاجل الصوم
بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة
عليه وكذا من افسد غير الصوم او صوم غير رمضان
ولو قضا عنه او بغير وطي كاكل عامدا فان وطي

بعده

بعده او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم تتحرك
فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا
فلا كفارة عليه ايضا وكذا من افسد غير الصوم قوله
فعليه القضا قوله والكفارة وخرج بالواطي الموطوء
ولو ذكرا فعليه القضا فقط فتتكرر بالجماع في كل يوم
لا بتكرر الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث مرض
الا الجنون ولا حدوث سفر الا بلد مطلعه مخالف
قوله فان لم يجد اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا
بان لم يجد ثمنها زيادة على ما يكفي مونة بقية
العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولهما
والا اعتبر الوسط بالهلال وكمل الاول من الثالث
ثلاثين يوما قوله فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة
ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته
ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فان قدر الخ فلو
شرع في خصلة فقدر على اعلى منها ندب له العود
اليها ولا يجوز صرفه كفارته الى عياله الا ان كانت من
غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات مسلما
وينبغي الاطعام عن من مات مرتدا قوله كمن
الخ هو تصوير للعذر وكان الصواب حمل هذه
من مفهوم كلام المصنف لانها ليست عليه فتامل قوله
ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت
عنه لعدم تصويره قوله فان فات بغير عذر
سوا تمكن من قضايه او لا قوله ومات صوابه
او مات بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية

في قدر ما تمكن منه وان لم يكمل جميع ما فاته من تركته بقيته
ان الكلام في خرجه تركة والا فلغيره الاطعام عنه من
ماله **قوله** مد طعام لفظ مد في كلام المص مرفوع منون
نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو من المعيب
قوله وما ذكره المصنف الخ من كون كلام المصنف
هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم
اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمل على القديم
القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود
التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي
كل قريب ولو غير وارث كرقيق او نحوه ويجوز
للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا
كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت
بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم
كان نذر ان يصوم معتكفا **قوله** والشيخ الخ هذا
في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا
فدية عليه اذا مات رقيقا **قوله** الذي لا يرجى
برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او
قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال
في غيره ممن ذكروا وانه قلنا ان الفدية فيمن ذكر
واجبة ابتدا على الارجح القول لوجود القدرة
على الاصل **قوله** ولا يجوز تعجيل الفدية
قبل رمضان لو فاته ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل فجره لكان مستثنيا فالحامل **قوله**
والحامل ولو من زنا او شبهة **قوله** والمرضع

بيانه
بيوم قبل فجره

ولو

قوله ولو مترعة او لغير ادمي حيث كان معصوما
اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة
قوله وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت بسبب
الولد اليهما ملا نسبتهما له وان لم يكن لها **قوله**
افطرتا اي وجوبا **قوله** والكفارة من مالهما
ولا تتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية
كما اشار اليه **قوله** رطل وثلث وهو نصف قدح
بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ
حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال
غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره
جايز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا متمكنا
منه **قوله** والمريض بمشقة لا تحتمل عادة ومنها
الجوع والعطش **قوله** والمسافر سفر قصر وان لم
يكن مشقة لكنه الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم
والا فجوازا وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز
الفطر للمريض الا بمبيح التيمم والا فعليه
النية الخ ومنه الحصادون والدراسون والفعلة
ونحوهم **قوله** ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها المحرم
وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب
صوم ما قبله من العشر **قوله** وعاشورا وهو
المحرم وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية

العشر قبله وهو يكفر سنة قبله **قوله** وايام البيض
سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد
جميع الليل فيها بعدم القمر **قوله** وستة من شوال
وكونها عقب العيد ومتوالية افضل ويجوز متفرقة
في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين ويوم الخميس
ويوم لا يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة
او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا
وترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم نفل
بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم
عليه قطعه فان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج
والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين او كان
في الحج او العمرة ايضا

فصل في احكام
الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة
قوله شرعا الخ واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف
فيه ولبث **قوله** في كل وقت ولو ليلا ومفطرا
ووقت كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة
القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي
السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير
الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن
راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة
الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك

وهي من خواص هذه الامة وباقية الى يوم القيمة
وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم
يرها **قوله** منحصرة في العشر الاخير عنده افراده
وازواجه وبه قال المزني **قوله** لكن بليالي الوتر
ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا
ذكرناه فيما كتبناه على الجلال وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ارجاها السابع والعشرون وهو قول عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه **قوله** وارجاها الى الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين بناء على ما ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها **قوله** شرطه
اي ركنه كما مر **قوله** النية وتكفيه وان طال
مكثه او لم يقيد بمدة فان خرج من المسجد انقطع
الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع
النية فمن دخل مسجدا ولو عابرا اول صار
معتكفا نعم خروجه لتبرز في المقيد بمدة
لا يقطعه **قوله** وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية او النذر وتكفيه ان اطلق النذر
وان طال مكثه لكن يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا
وكذا ان قدره وزاد عليه وفي قطعه بخروجه
ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه
لعذر ولا يقطع التتابع **قوله** في المسجد اي غير
الشارع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه
رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن
شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه

و الجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة
و لم يشترط الخروج لها و لو عين مسجدا كفاه غيره
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفي
غيرها لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث
و لو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده قوله
اسلام الخ اتيه و دوام فرضا كان الاعتكاف او نفلا
و مفهومات هذه الشروط ذكرها بجملة و سياتي
في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ارتد الخ صرح
بهذين لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع
ايضا فيجب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج الخ المراد
ان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف و حرام
في منذور متتابع بقيمة او بتتابع الا للاعذار
المذكورة فيها قوله من بول او غائط هو بيان
للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره و
ما لم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف
و لا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه
مثلا ان كان يحتشم ذلك و الا فلا و له في خروجه
عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل
زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء و لو
مندوبا لانه تابع قوله كغسل جنابة ويجب المبادرة به
ان كانت مفطرة والا فيبطل تتابعه قوله فتخرج
المرأة لاجلهما ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته
تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والا فلا قوله
من مرض ومنه الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع
بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سواء

تعذرت

[illegible]

تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد
حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون قوله
لا يمكن المقام معه يعني يشق وان لم يتعسر كما يوخذ
مما بعده قوله فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع
و يبطل به قوله و يبطل الاعتكاف بالوطء سواء
في المسجد او خارجه قوله عالما بالتحريم او جاهلا
غير معذور كما تقدم قوله مباشرة بشهوة
اي مما يفطر به في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن
لمنارة المسجد القريبة منه حيث الف الناس
صوته وخروج للقاء السلطان ان كان مباحا
[illegible] بل لسلام او منصب و شرطه
حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف
وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستئناف
وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به
نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم
يطل زمنه كتبرز و غسل جنابة واذان واكل
و شرب لانه مستثنى و لانه معتكف فيه و خروج
المعتكف لعيادة نحو جار و صديق يشق عليه
عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه انتهى

كتاب احكام الحج

بفتح الحاء وكسرها وهو من
الشرائع القديمة لا بهذه الكيفية الاتية
و فرض في السنة السادسة من الهجرة على الاصح
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة وكذا العمرة وحديث
انها سنة و بة ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان

[illegible]

اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا قوله وهو لغة
الحج والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال
الاتية ولعل سكوت المصنف عنها مع ذكره لها فيما
ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه قوله وشرايط
وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها
اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام
فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون
و يتولى عنه جميع اعمال النسك وان ارتكب الولي
محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا
المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم
باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة الثالثة صحة
النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن
فرض الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر
فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه
او حرم سفره لو قوله سبعة وفي نسخة سبع
خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المصنف لم يميز
شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه
على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة الخامسة
وشرطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي قوله
الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا
و يطالب به المرتد اذا استطاع قبل ردته
او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج
من تركته قوله والحرية اي الكاملة قوله
الزاد للحج هذا وما بعده من شروط الاستطاعة

بنفسه

بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالحج عنه ميتا غير مرتد من تركته وجوبا
ومن وارث او اجنبي جوازا او عنه معضوب
بضاد معجمة او مهملة بأجرة فاضلة عما ياتي
او بتطبيع ذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه
لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سؤال
وزمن الاستطاعة عند ما جرت العادة به من خروج
ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج كان يكتسب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا
يفي بايام الحج وهو ما بين زوال سابع ذي
الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره فهي ستة
ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وان
وهو ثلثي يوم قوله قريب من مكة بان يكون بينه
وبينها دون مرحلتين قوله وجود الماء في المواضع
الخ اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله
الراحلة اصحاب الابل والمراد هنا الاعم
ولو اذ ميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة
اشترط له المحمل او الكنيسة وعديل في الشق
الاخر يليق به وقدرته على الاجرة ان لم يخرج
الا بها ويكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت
العادة بها في الجواز لا في الوجوب قوله هذا
لشخص لعقد الرجل فكان مستغنيا لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا قوله سوا
قدر على المشي ام لا لان المشي افضل من الركوب
على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من

فكالبعيد
خلاف من اوجبه قوله وهو قوي فان عجز
قوله كون ما ذكر اي عن الزاد والراحلة وغيرهما والراحلة
له والجامعة قوله عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى
قوله عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم
كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك ولو
استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزمه بيع
آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو
ذلك ودار الافضل لمحتاج الى العنت تقديم النكاح
قوله امن الطريق اي سواء البر وفي البحر بان غلبت
السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر
اذ ذاك قوله على نفسه او نفس محترم معه وان
منفعة والعضو كالنفس قوله او ماله غير مال
التجارة وان قل او مال غيره محترم قوله او بضعه
او بضع غيره كذلك قوله وامكان السير ثابت في
بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة
شرطين والا فهو سابع قوله اي بقي من الزمان
الحج ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب
فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك
وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة
الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في
جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان
هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير
معتمد قوله فان امكن الحج لو كان الزمان المذكور اي مع
لا بد ركبه للمسافر النسك الا بما شرعه بقطع
مرحلتين في وقت لم يجب النسك قوله واركان
الحج اربعة بل ستة كما سيأتي قوله الاحرام يطلقا
او

او معينا جمعا او لي ولو كان كاحرام زيد وفي
الاول يصرفه لما شاء وفي الآخر يصرف لما صرفه زيد
ان علم والا فنواهما قوله الوقوف بعرفة اي
بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة
هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها
كطائر فيه قوله حضوره بالمحرم اي وجوده
فيها ولو نائما او في طلب آبق او هاربة وانه لم
يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس
لغيره ان ينوي على فعله فان لم يتفق نية فاته
الحج بخلاف المجنون فانه وليه ينوي على فعله كما مر
ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع
اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث
الرؤية قوله جاعلا في طوافه البيت يساره
مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وعن
الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد ولو في هوائه
او على سطحه ناويا له وان لم يكن في ضمن نسك
غير صارفه الى غيره كطلب الغريم قوله بجميع بدنه
اي من جهة شقه الايسر قوله فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدأ منه حينئذ ويشترط
له الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة
قوله السعي ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا
غيرهما وبينه بقيد المشي في طرفيه والعدو
المرحلة في وسطه وموضعهما معروف قوله

ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي تنحر في كل مرة وتحمل
علي المرات الاربعة التي منها ولا يشترط الآن
الصاق عقبه او اصابعه بما يذهب منه او اليه
لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن
المروة درجة **قوله** ان جعلنا كلا منهما صوابه
ان جعلناه لان الركن احدهما **قوله** وهو
المشهور وهو المعتمد **قوله** ويجب تقديم
الخ هو اشارة الي الركن السادس وهو الترتيب
الا في جواز تقديم السعي علي الوقوف بعد طواف
القدوم والاولي تاخيره عنه والا في جواز تقديم
ازالة الشعر علي الطواف بعد الوقوف كما
ياتي فالترتيب في المعظم **قوله** وفي بعضها اربعة
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها
قوله وهو الراجح وهو المعتمد ايضا كما مر **قوله**
وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت
بخلاف الاركان **قوله** ثلاثة بل هي خمسة علي
المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمني وبمزدلفة وطواف الوداع وانه يعد من
اعمال الحج **قوله** الصادق الخ فيه احتماله منه بمعنى
الانفراد الظرفية منافاة واحاله الزماني
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لفتحه الشي
ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه
لا توجد مخالفته ولانه لا ينعقد لما قبله ولا

٣

يوجد

يوجد فيه حجه بدم او غيره فتامل **قوله**
وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها
وان لم يمكن الاتيان به فيها **قوله** فجميع السنة
نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم
بالحج او من عليه بقية اعماله كما قبله النفر من
مني **قوله** نفس مكة وكونه من المسجد
بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد
تلك الصلاة افضل **قوله** ذو الحليفة وهي
المعروفة بابيار علي وسميت بالاوله لنحو
النبات المسمى بذلك فيها وبالثاني الزعم
العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي علي نحو
ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلي نحو
عشرة مراحل من مكة **قوله** من الشام باعتبار
ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم
ذو الحليفة المذكورة **قوله** الجحفة اسم لقرية
كانت تسمى اجحفها السيل بانا انها وقد ابدلت
الآن برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي نحو
ستة مراحل من مكة **قوله** من تهامة اليمن
اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد
وفي الحجاز مثلها وهي المراد عند الاطلاق
قوله يلملم ويقال لها الملم ويقال لها قرن
الثعالب واهو اسم جبل علي نحو مرحلتين
من مكة وهو بسكون الراء واما بفتحها فهو

قوله حتى
اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني
المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة ويلي من مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا المقيم داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة
فيجب عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مسجد عائشة
ثم الحديبية والاولى على ستة اميال والثانية على ذلك
ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة وان حاذا ميقاتين
احرم من محاذات اقربهما اليه فان استويا احرم
من محاذات ابعدهما الى مكة فايدة تحديد المواقيت
كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل قوله
رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة الا ان ينفر
النفر الاول بان يخرج من منى بعد رميه قبل غروب
شمس اليوم الثاني او يوم منى انه نفر ويرمي جمرة العقبة
وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي
لشملها وكان اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة
بنصف ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر
يومه ثم قال واختاره الى وجوازه لاخر التشريق اخره
ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا او نهارا ولا يصح الرمي
بعد ايام التشريق مطلقا قوله بعد الحج اشار
الى انه الترتيب بينها شرطا ومنها بين منه واحدة

دونه لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده
لا برجل او مقلاع ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى
لانه لا يسمى رميا قوله بكل جمرة اي حوله العمود
بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها
وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى
ولا بد من قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله
سبع حصيات فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر
حصى الخذف وجملة الحصيات سبعون يرمي يوم
النحر قوله وحجر وهو حجر الكذان بعد حرقه
ويكفي الرمي به قبل حرقه ونحو عقيق قوله الحلق
او التقصير فلا يجب ان يبدأ به وهو استئصال الشعر
بالموسى قوله وللمرأة التقصير وكذا الخنثى
بل يجب ان نذره قوله واقل الحلق صوابه واقل
ازالة الشعر او واقله التقصير قوله او تقصير
اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام
التشريق يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من الواجبات
وسيأتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن
النسك او النسكين قوله الافراد سمي بذلك لافراد
كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله
من ميقات بلده للاجل قوله ولو عكس بان قدم
الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج
في اشهره واتى بعمله وهو يسمى متمتعا كما اشار
اليه بقوله لم يكن مفردا ولو قال ولو لم يتقدم
الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل الفرات وهو الاحرام

والكذان بالذال المعجمة وهو
البلاط المعروف

بالحج والعمرة معًا وادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل
الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما
عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد
الحرام وهو من مساكنهم دون مرحلتين منه قوله
التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن
عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما
مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم
المتنجس كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل
صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة
نفسها كالخنثى لبيك واصله لبينا لك فحذفت اللام
تخفيفا والنون للاضافة ومعناها اجابة لك بعد
اجابة حين دعوتنا وتسن التلبية لحلال راى ما
يعجبه او يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنيئة
الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله ان الحمد بكسر
الهمزة وفتحها ويسن بعد الملك وقفة يسيرة قوله
واذا فرغ من التلبية اي بعد ثلاث مرات منها قوله
وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف
الصدور وطواف الصادر قوله قبل الوقوف
وكذا بعده وقبل نصف الليل قوله لجزائه عن
طواف القدوم ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه
قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح
المعتمد انه واجب كما ذكره في الروضة وشرح المهذب
والواجب فيه وجوده بها لحظة من نصف الليل

الثاني

الثاني عشر ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع وتندب اخذ سبع
حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعين قوله ركعتا
الطواف وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل
غيرهما ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص وفيما ذكره
فيهما بحث دقيق يدركه كل فهم انيق قوله المبيت
بمنى ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث
او الليلتين وبعضهم جعل المبيت هنا على مبيته
ليلة عرفة لان مبيته ليالي التشريق المذكور واجب
على الراجح المعتمد وفيه نقد خصوصا مع سكوته
عنه في عدة الواجبات فيما مر قوله طواف الوداع
في عده من سنن الحج تسامح لانه بعده لا منه قوله
لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد وانما وجوبه
لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه واعلم
ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث
رميات فاكثر وترك ليالي منى نعم تعذر
الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي
قوله وتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز تجرد
وليه له بخلاف المراة والخنثى قوله حتما اي
عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام
المصنف ظاهر في هذا بدليل قوله قوله المخيط
بفتح الميم وبالخاء المعجمة وبالحاء المهملة وهو اولى
واعم لافادته جواز الرداء والازار المرقع
ونحوها المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من
اعضاء البدن كما ياتي قوله ويلبس وجوبا من حيث

الذات وندبًا منع جنة الوصف ان لم يرد ابيضا حد

فصل في احكام محرمات الاحرام اي

ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا الا فدية الا لما فيه اتلاف كازالة الشعر والا فدية على غير مكلف مطلقا **قوله** ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى خصوصا او عموما **قوله** عشرة اشياء المذكور هنا **قوله** لبس المخيط اي على الصفة المعتادة فيه بخلاف الارتداء بالقميص او القباء او السراويل والزربول والزربوزة وقفاز ستر سببه اعلا قدميه لانحو مداس **قوله** كه نعم اي زربدين **قوله** اي في جميع بدنه اي في كل جزء منه بمخيط للحشفة وقفازيديه وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفاز في الكفين لا في الساعد كما ياتي **قوله** او بعضها فيه نابت الراس وهو خلاف اللفة نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس **قوله** كوضع يده على راسه مالم يقصد بها الستر وكما حمل نحو قفة على لم تعمها او غالبها **قوله** من المراة والامة كالحرة على المعتمد **قوله** وان سترها وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشفه وخمه كالمراة **قوله** كذا عمه الخ هذا اما فيه الشارح من ان المراد التسريح من غير دهن ولو بنحو شمع وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في بعض

النسخ

النسخ ونقل لدعم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او عذارها لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته **قوله** والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انفه او اذنه **قوله** ولو ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر **قوله** تقليم الاظفار ولو بعض ظفر من ذكر او انثى **قوله** فلو ازال المنكسر فقط فلا فدية عليه **قوله** مما تقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد الاكل ولو للتداوي وان كان له ريح كتفاح ومصطكى وسنبل **قوله** نحو مسك وكافور وزعفران وورس وعود وورد ونسرين وتمام ومنثور **قوله** بان يلصقه بنحو به اي او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة **قوله** على الوجه المعتاد الخ خرج به حمله في كيس لنحو بيعه مثلا **قوله** او في بدنه ظاهره كاحتوائه على مجمرة او وصول بخورها اليه او شم ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارضه مطيبة او مشيه عليها **قوله** او باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا فدية **قوله** لو القت الريح الخ وازالة عنه القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه **قوله** البرى وانه استانسه او كان يعيش في البر ايضا

قوله المأكول اي الوحشي ايضا ولو كان في احد اصليه قوله
صيده ولو بالاعانة عليه كدفع آلة الصيد لصياده او بدلالته
علي موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشرا او هبة او
اجارة او اعارة بل يجب عليه ارساله اذا احرم وهو في
ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج
ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله وشعره وريشه
ووبره وبيضه وفرخه وما حرم التعرض له من الصيد على
المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال في الحرم قوله
عقد النكاح اي ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة
قوله في قبل او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة
قوله زوجته او مملوكته ويحرم على الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطي قوله او اجنبية ومنها البهيمة
او مثلها قوله المباشرة ومنها الاستمناء قوله وفي
جبر ذلك باشارة التوقيت كما يدل له تعبير الشارح وفي بعض
النسخ فاشارة التذكير قوله والجماع المذكور في النسخة
مع ما فيه من تهافت العبارة فتامله قوله قبل
التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي
رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي
قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا
ما يتعلق بالنساء ويفعل الثالث يحل الجميع ويدخل
وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف
ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر
والاخيران لا اخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد
النكاح وهو مستثنى من المفسدية ولما كان فيه ايهام
انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا

يفسده

يفسده اي الحج ومثله العمرة او الضمير عايد للنسك الا الوطي
ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم
منه اي النسك كما اشار اليه الش ومنه ما لو احرم مجامعا
لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه
فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم
بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة
وخرج بفاسده باطله كما لو ارتد فيه فلا يجب المضي فيه
ويجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادى فيه ما كان
يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه
كفاه عن حجه وانه بلغ تبكر وقع عنه حجة الاسلام وان
نواه ويبقى القضا في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل
مسافة الاحرام في الاول ولا يلزمه نحو متمتع وقارن قوله اي
والحاج تفسيره الموصول لفعل الوقوف وفوات الوقوف
بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله بعملها اي العمرة ومنه
ازالة الشعر وانه لم يذكره ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
واشار بقوله حتما الى فوريته لانه صار مصابرة الاحرام
حرام قوله ان لم يكن سعي فان كان سعي لم يجب اعادته
على المعتمد قوله وان علم الفوات ولا قضا عليه
بفواته والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج
او انه سمي بذلك لتضييقه بالفوات قوله
ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر او سهوا او جهلا
قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن
ولو نسيت ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي
فصل في انواع الدما اي وبيانها وكيفيتها وما
يقوم مقامها قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط

تسعة وافرادها احدى وعشرون واحكامها اربعة
ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وسياتي تفصيل
ذلك كله احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة
كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع
وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران
والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى
والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو
ترك المشي لمن نذره قوله على الترتيب اي والتقدير
بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا
او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها
او غيبة ماله او مرضه قوله تسن قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير المتمتع
صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه قبل
يوم عرفة واذا لم يصمها فيه ما ياتي واما المتمتع فيسن
له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة [illegible] بزمن يسعها
ومتى احرم بالحج وجب عليه صومها او صوم ما ادركه
منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب
عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو سافرا
نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع
قوله موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما
في المنهاج مرجوح قوله والثاني الدم الواجب
بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع
غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق
وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب
والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين

التحليلين

التحليلين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة
دخلت فديتها في بدنة الجماع قوله او ثلاث
شعرات كلها او بعض كل منها او شعرة في ثلاث
مرات ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان
والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي شعرتين
مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء
من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز
او نايم وفي ازالة شعر نبت في العين او غطى بعضه
من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر
وتاذى به كما مر قوله على التخيير اي والتقدير قوله
اما شاة او سبع بدنة او بقرة قوله صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة قوله آصع بمد الهمزة المفتوحة
وضم المهملة جمع صاع قوله او فقرا لستة ذكره او
لدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق
يشمل الآخر قوله لكل منهم نصف صاع وهو قدح
بالكيل المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين
منهم وزيادة المسكين على المد خاص بما هنا قوله
والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع
وشرعا المنع من استكمال النسك كلا او بعضا وسكت
عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد
الآتي قوله بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون
مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما قوله حيث احصر اي
ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهل الا

للحوم ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج قيمتها طعامًا
فان عجز صام عن كل مد يومًا وحينئذ انتقل الى الصوم
لا يتوقف تحلله على فراغه ولا تتقيد بمحل الاحصار
والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج
ان رجى ادراكه بل يجب انه يتفق ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سوا
منع من الرجوع ايضا اولا ثانيها الحبس ظلما ثالثها
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل
بامر سيده ولو متبعضا الاسلام رابعها الاصالة لو للولد
احرم بنفل بغير اذن اصله ولو للزوجة اذن زوجها
انلم يسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب
عليها التحلل بامره وله وطئها وان لم تتحلل فلا اثم عليه
سادسها الدين لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر
من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع **قوله** والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم شرطه ومثله الدم
الواجب بقطع الشجر كما ياتي **قوله** على التخيير اي والتعديل
قوله عاله مثل ولو بقول عدلين وان خالفهما غيرهما
فالشجر عدلان مثل تختر منهما وما فيه نقل من
بالمثل وذلك كالحمام لانه في الحمامة شاة **قوله** فيجب
في قتل النعامة بدنة ولا يغني عنها بقرة والكبد تنز
الواحدة من الابل ولم يقل تجزى في الاضحية الاجزاء
الصيد فارتضاه شيخنا ولو كان شي من الصيد
مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه **قوله** وفي الغزال

عنز

عنز لا يخفى ان الغزال اسم للمولود يبلغ ~~نصرابيته فانه يحاوي~~
~~الرمان التي تعقبه الاحتياج في الاضحية~~ سنة والا فهو
ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في
الاول ويخرج عن الذكر ذكرًا وعن الانثى انثى وله اخراج
سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل **قوله**
فيمته بمكة اي تعتبر بعدلين من اهل حرمها يوم ارادة
الاخراج **قوله** مما لا مثل له كالجراد والعصافير
قوله والخامس الدم الواجب بالوطئ اي المفسد للنسك **قوله**
على الترتيب اي والتعديل **قوله** بسعر مكة كما مر
وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في الصيد قيمته وقت
الاخراج فراجعه **قوله** ولا تقدير في الذي يدفع
لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر
قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي يتقوم بها في دم
التعديل لم يجزه **قوله** واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح
بان دم الحيوان يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعترض
النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف
لما يساق تقربا **قوله** ويختص ذبحه بالحرم ويختص
لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقول المصنف ولا
يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم **قوله** واقل ما يجزى
ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة من فقرائه فاكثر
قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيده لحرم المذكور انفا
وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد
العالم **قوله** ولو كان متمكرها منه حيث كونه طريقا

اعجم

في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان
على المكره بكسر الراء قوله ولو اهدم بجنبه فقتل صيدا
لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما
تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع شجره اي
ولا قلعه بالاولى بل المراد منه ما مر في الصيد والمراد
به ايضا ماله ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه
ولا اليابس الذي لا يخلفه ولو كان بعض اصله
في الحرم او نقلت منه الى الحل يحرم التعرض لها
لبقاء حرمتها وسوا في المحرم في المذكور ما نبت
بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ
اوراقه بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك
منه جائز قوله وتضمن بالشجرة الكبيرة ببقرة
او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله والصغيرة
اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة فان نقص
عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاتين الى سبع
شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله
كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل
بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له
نعم يجوز اخذه لعلف الدابة لا لبيعه ولو لعلفها
ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا
مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما استنبته
الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان
نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ الحشيش
صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب
والكلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمزة اسم لهما

قوله

قوله لا قلعه اي اذا كان يخلف فان مات جاز قلعه
قوله والحل والمحرم في ذلك السابق سوا وهو حرمة
التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي
ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك
لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان
من نوح كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل
تراب الحرمين الى غيرهما ولو بحرم كالاواني
وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله
اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق كتاب
احكام البيع بالمعنى الشامل لبيع المنافع
كالاجارة ولذا لم يجمعه هنا وفيما سياتي ولان احكامها
هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في
الغير المذكور واخراج الشارح لها نظرا للتشريف لا
يمنع منه ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعنى المشتمل
على الطرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشرا
ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا
تملكه كذلك قوله فدخل ما ليس بالبيع من الجانبين
او من احدهما ودخل ما ليس تقبيحا ايضا كانه ابرده
السلام ورده قوله وشرعا فاحسن الخ لا يخفى
ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية
او منفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا لما في
ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل
في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة

المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معا
ملة الخلائق فقال انتهى
قوله البيوع والا
صل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض انتهى
واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه

قوله

غير المباحة وغير ذلك لمن تامله ودخل في منفعة الخ
لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى وخرج بثمن الخ قوله
هي خارجة بالتابيد قبله وانما اختار الاخراج
به لما سبق لها للاحتراز الخ رجح به ايضا فتامل واعلم
انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة
وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله
المبيع ثلاثة الخ لا يخفى ان المراد من حيث الصحة وعدمها
اثباته ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث
اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي قوله اي حاضرة
لو انتفى المشاهدة على حقيقتها لكان صوابا لان
معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور
من غير مشاهدة لانه بيع للغائب فتامل قوله
اذا وجدت الشروط لو قال حيث توفرت الشروط
لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع العين
وسكت عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة
في العين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع
اللحم بعظمه وبيع الحنطة وبيع القشطة ونحو
ذلك فهو باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين
فيه فتامل قوله ظاهره الخ هذا وما بعده سياتي
في كلام المصنف فهو مكرر فيها رتبة ذاتا وصفة
نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر
النجاسة فرجه وبيع متنجس ونجس تبعا كدار
مبنية باجر مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض

مسمدة

مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي بما يناسبه من
وجوه الانتفاع ولو في المآل كجحش صغير قوله
مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا لا مغصوب لغير
قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها
قوله للعاقد عليه ولاية بملك او ولاية او وكالة لا
نحو فضولي بايجاب وقبول اي متصلين عرفا متفقين معنى
صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما
يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين
مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم
تغيير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية
والكناية واشارة الاخرس قوله بعتك او نحو
بعتك مثلا حيث قصد بها الجملة كما قاله شيخنا
واشار بقوله او ما قام مقامه الى نحو الحاكم
عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب
قوله ويسمى هذا السلم هو احد قولين
في ذلك والثاني انه لا يكون سلما الا ان وجد فيه
لفظ السلم والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب
فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه
ونحو ذلك قوله اذا وجدت الخ لا يخفى ان الكلام
هنا في العقد والمعتبر في ذلك الصفات العرفية
لا وجودها لانه انما يعتبر عند الفسخ فعبارته
غير مستقيمة قوله غائبة هو بمعنى لم تشاهد
اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال

ذكره صح

او عدمها لوفي بالمراد وقلنا قال والمراد الصحة
مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع بطنه
معد المصنف نحو العنب لمن يظن انه يعصر خمرا
او المكروه الصحيح كبيع ذلك لمن تتوهم فيه ما ذكر
او التجارة في بيع الاكفان والواجب كبيع مضطر
او نحوه وغير ذلك **قوله** وقد يتغير الخ اي لانه
الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا
قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة فيصح
في المتساوي ولو وجد على خلافه فما غلب فيها لا يصح
لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف
حالة العقد **قوله** وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا اي الشروط المعتبرة لكانه انسب نعم
لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا كافر مصحفا
ولا مسلم لا يعتق عليه ولا حربي التجربة

فصل

والربا في بعض النسخ والربا ما غير ذكر فصل وهو
يرسم بالف مقصورة او با او واو بدلها **قوله**
لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير
ذلك **قوله** وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال
عقد على عوض الخ لكانه صوابا والمراد بالعوض
الزكوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس
وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا
والمراد بالربا الباطل المحرم **قوله** ما يقصد
غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي يتحرت عادة
الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهايم
سوا

سوا نعم ما تساويا فيه اذا اغلب تناول البهايم
له ليبسه ربوي **قوله** ولا يجري في غير ذلك مما تقصد
به البهايم كالتبن والحشيش كالعظم او لم يقصد
اصلا كاطراف قضبان العنب **قوله** ولا يجوز
اي ولا يصح المطعوم المتحد الجنس كذلك **قوله**
تماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا
فعادة البلد فيما هو كالتمر فاقله والا فالوزن
مطلقا **قوله** يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق
او التخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم
يشتري به من جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع
ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من
التصرفات حتى يقبضه مقبوضا كان او لا وان
اذن البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع
او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله
ان تلف صح وكان اقالة تنبيه يستثنى من التصرفات
صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم
ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري
منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس
وتفريغه من امتعة غير المشتري ومضي زمن
الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بتحويله مطلقا
وفي تفريغه مما سوى السفينة الصغيرة التي تنجر
بجمع

بجزه من المنقول والاقلا و بتوقفها القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم و لو من سمك بالحيوان ولو من نوعه او غير ماكول خلافا للشافعي وحيلتها الحيوان قبل ذبح من اللحم **قوله** متماثلا اي يقينا بما تم تعقد كماله بوصوله حالة يبطل فيها غالبا ولا يباع رطبه بفتح الرا برطبه كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي بما اتخذ منه ولا بما فيه شي ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه او كان الما فيهما مطلقا **قوله** ففيه قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره تنبيه لو قدم المصنف هاتين المسئلتين قبلهما لكان انسب فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورويته كل شي بحسبه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على المتبايعين في كل معاوضة محضة واقعة على العين ~~[illegible]~~ ولا اجارة ذمة وهي الرخصة ولو في ربوي او سلم او استعقبت عتقا والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان خيار التروي والثالث ويسمى بخيار

التقبيض

التقبيض وهو ما تعلق بفوات مقصوده مظنون نشا الظن فيه من التزام شرعي او تقرير فعلي او قضاء عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما معا واذا زال الاكراه اعتبر محل زوال الاكراه فان مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا **قوله** عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او صعود بيته او من نحو صفة ولو في سفينة **قوله** به فيهما الخيار ودحهما ولا بتفرقهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه او وليه بخلاف الاعما الا ان دام ملازما كالمجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** ولهما مدة اخيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الآخر عليه بقوله وكذا الاحدهما غير مستقيم الا ان يريد به ان لهما ولاية ذلك في ذاتها اي لهما انه يجعلاه لهما او لاحدهما سوا شرطا ايقاعه منهما او من احدهما او من اجنبي او للعبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا او ان قلنا انه يملك على العتيق فليس لشارط الاجنبي ابقاء اثره الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار او لا فموقوفة فمن انفق

وعبارة البرماوي والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفق عليه وتم العقد لغيره

[illegible]

عليه وتم له العقد رجع عليه الآخر **قوله** ثلاثة ايام
متصلة بالشرط متوالية **قوله** وتحتسب من العقد اي
ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط فيجوز كون الخيار
لاحدهما يوما وللآخر ثلاثة **قوله** ولو زاد على الثلاث
بطل العقد وكذا لو لم يذكر امدة كخيار يوم اشار
او ذكر امدة مجهولة او اشترط ابتداها من التفرق
او من العقد او تفرقت كيوم ويوم **قوله** ولو
كان المبيع الخ كما لو شرط الخيار ويومين فيما يفسد
و يتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط
الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا
فيهما **قوله** واذا وجد الخ هذا خيار العيب وتقدم
متعلقه واشار الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة
الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض
هو او سببه كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض
قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه وان تاب منها
ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم
واما غير هذا من العيوب اذا لم توجد عند المشتري
فلا رد بها **قوله** وكان الغالب الخ اخرج الخصا
في البهايم وترك الصلاة في نحو رقيق ونحو مرارة
في باكورة من نحو قثا **قوله** ولا يجوز ولا يصح
بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع الشجر فلا
يجوز شرط القطع **قوله** الا بعد بدو الصلاح

فيجوز

فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا
قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي
الى حالة تطلب فيها غالبا وما ذكره المص بيان لبعض
ذلك اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط **قوله**
القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك
اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر
قوله ولو قطعت هذه مستثناة من شرط القطع
لانها لا تبقى تنبيه يجري في بيع الزرع المذكورات في
الثمرة والارض بالشجر **قوله** لم يبد صلاحه هو ابعد
بدو صلاحه **قوله** لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد
التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار وشرط
القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه
بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها
فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حقه لان
اليد له **قوله** ولا يجوز الخ هذا من تعلقات الربا
وكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت **قوله** الا اللبن
اي الخالص من نحو ما او ليس شيئا وشوا فيه الحلب
وغيره كما ذكره وكذا الادهان اذا لم يختلف اصلها
كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس
كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج
على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي بيع
الرطب على النخل تمرا او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب او العنب عنه تخليته وكيلا في الآخر

حق الآخر

[illegible]

عند قبضه فيما دون خمسة أوسق

في أحكام السلم سمي سلما لتسليم رأس المال فيه في المجلس
وسمي سلفا لتقديم رأس المال فيه أيضا **قوله** بيع
شيء موصوف في الذمة أي بلفظ السلم والا فهو من البيع
كما سترت الإشارة إليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد
يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والنكاح
والكتابة **قوله** ولا يصح إلا بإيجاب وقبول أي بشرطهما
المتقدم فأركانه أركان البيع لأنه نوع منه على ما مر
وإنما أفرده بالذكر لأجل اعتبار الشروط الزائدة
المذكورة وذكرها خمسة تقريبا لأنها أكثر كما يعلم
من كلام الشارح **قوله** فإذا أطلق أي لم يصرح فيه بحلول
ولا تأجيل نحو حال وهذا في المسلم فيه وأما رأس
مال السلم فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة
في المجلس كما يأتي **قوله** مضبوطا بالصفة أي أن يكون
له صفات تعينه ويعرف بها كما أشار إليه ليخرج
بذلك الجلود ونحو النبل ورؤوس الحيوان والأواني
المعمولة ولو من نحاس ما لم تصب في قالب نعم
يصح في نحو الأسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر
الأوصاف صوابه بغير ذكر لأن الكلام في كون المسلم
فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فتأمل **قوله**
كلؤلؤ كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار
وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها للضبط
بوزن أو غيره **قوله** وجارية وأختها الخ وكذا
دجاجة وفراخها كما قال شيخنا نعم إن كانت عند

المسلم

المسلم إليه حالة السلم الحال صح السلم فيها نظرا فتأمل
قوله لم يختلط بغيره أي من غير جنسه كما قال بعضهم
والوجه خلافه فيدخل نحو الخف المركب من الجلود
مثلا على أن في كلامه إشارة إلى أن هذا الشرط مستغنى
عنه بما قبله لا ينعدم الصحة فيه لعدم انضباطه
وتقييده بالمقصود والأجزاء غير مستقيم نعم
لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتأمل
قوله ومعجون ومنه الغالية المركبة من مسك
وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور
ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فإن
انضبطت أجزاؤه الخ فهو مركب نحو حرير
وصوف ومثله العتابي المركب من حرير وقطن
وتمثيله لمنضبط الأجزاء بالجبن لعله تحريف من الكاتب
والأقفيه نظر لأن الأنفحة فيه ليست جزءا مقصودا
فهو خارج بقوله المقصود الأجزاء فإن جعل مثالا
لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه يأباه فتأمل
قوله الشرط الثالث مذكور الخ خالف أسلوبه السابق
لوجود المانع منه مع أنه مفهوم الشرط وجودي
أو لدفع إيهام أنه جزء من الشرط قبله فتأمل **قوله**
لطبخ أو شي أو قلي كاللحم في الجميع أو في الأول أو البيض
في الثاني والزلابية في الأخير **قوله** كالعسل إذا
أريد تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد
والدبس واللبأ لأن نارها مضبوطة قال شيخنا

قوله والأقفيه نظر قال الرملي
فيه حاجة على الأصل أو لأجل
لهذا النظر لأن ما فيه من الملح
والأنفحة من مصالحه كما صرح
بالصحة النووي في متن المنهاج
وأقره الجلال المحلي وغيره
وهو المعتمد ه

الوسطى ومثلها النيلة بالام او الدال كذلك وفارق عدم
صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا
قوله فليس بسلم قطعا ولا بيع على المعتمد لما فانه
لتعين بغير الثالث قوله ولا من معين مثله بالسلم
في صاع من هذه الصبرة وهذا الظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل
هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر
ثمر قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم
صحته في القرية الكبيرة ايضا على انه موضع المسلم فيه
قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي
في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الشيء الذي ذكر
له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ
ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد
منه على كل الشروط الاتية انه يذكر في العقد ما
ينضبط اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة
وانه يكون السلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك
فتامل قوله مذكورا الخ لا حاجة لهذا التاويل
قوله ان يصفه الخ اي انه يذكر في العقد الالفاظ الدالة
على الصفات الاتية مع ذكر الجنس والنوع ولو
قال انه يذكر الخ لكان اولى واصوب قوله الثمن
وفي بعض النسخ الغرض بانه يكون من الصفات التي
لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل بفتحتين

ونعم

و هو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد
العين مع سعتها والملاحة وهي تناسب الاعضا
ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضده
ونحوه فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في
القراة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها
قوله نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط
كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن
سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه
لا يصح ولو اخر تقريبا عنهما بعده لكان اولى
لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان
ولد في الاسلام والا فقول الدلالين بظنونهم
قوله واللون ولا يجب ذكر صغر ولا ذكر نوعه
قوله وفي الطير ومثله السمك ولحمهما مثلهما
ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا
خصي معلوف رضيع جذع وضدها لكن نحو عنزه
ويبين عظمه معتادا قوله والنوع وكذا البلد
ان اختلف بعضه بعضا وقد يغني ذكر بلده عن نوعه
كبعلبكي قوله الغلظ والرقة بالدال هما وصفان
للغزل على الاصل وقد يقال انهما يجعلا النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالرا المهملة
وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط الى بعض

بعضها

والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا على المقصور ومنه
يعلم صحة السلم في المقصور لا ابتداء ويصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده نحو تهامة يذكر في الخز زبيب
وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته
وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه
كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة لهذا البناء وبل
لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون بمعلوم
القدر الا انه يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتأمل
قوله كيلا في مكيل انه عد فيه ضابطا الا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من الجوز
ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس
والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في
موزون ومنه النقد اذ فلا يصح فيهما الا بالوزن نعم
ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما
كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن الا فيما
يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة الطوب
غير المحروق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ
الا ان اريد الوزن مثلا للتقريب ويجري في ذلك
فيما يأتي قوله وعدا اي عده ودنا لاحجار قوله
وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز
تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله
والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجود
اداة الشرط المقتضي لا اصطلح الشرط او

لافادة

لافادة ان المراد بالشرط ذكر الاجل لا التأجيل لانه
قد تقدم قوله مؤجلا قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة
اي ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم
فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك
الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع
وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على اولهما ان قال
اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال
الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه يصح والشهر
يحمل على العربي فان قيد بغيره عمل به تنبيه
لا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف
او الشارح وهو غير المراد فلا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما
بمدة له كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول
بوجود تلك الغاية فافهم وتأمل فقول الشارح
كشهر كذا ليس واحدا منهما بناء على ما ذكره قوله
فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتأمل
قوله ان يكون موجودا الخ اي ان يغلب على الظن وجوده
المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيدة اعتيد ولا ينفسخ بانقطاعه
فيتخير فيه وله الخيار في الثانية قوله ولو استحق الاوجد
عند المحل بان لا يوجد اصلا او وجد نادرا اصلا
بمفهوم الغالب قوله والتمثيل بالرطب في الشتا
يصح ان يكون مثالا لهما تأمل قوله تسليم المسلم فيه

هو الظاهر في محل الاضمار قوله ان كان الموضع الخ
فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم
مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر اغيره عمل به
ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل
يصلح اليه وسواء السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال
في بلد كذا او يوصله الى نحو السود ويجوز الى داره
مثلا وبارز في شهر كذا اما مر لا يختلاف الاغراض
في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال اليه
لكان اخصر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو
راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار قوله
قبل التفرق ومثله التخاير قوله ففيه خلاف
تفريق الصفقة فيصح فيما قبضا كما مر قوله
والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنقول بنقله
محلها قوله فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم
من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه
في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل
التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله
ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع
اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول
مطلقا او عليه وعلى الابدال كان للاداء غرض
صحيح للمودي ولو اجتمعا بعد الحل في غير محل
التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة
او يتحملها المسلم اليه ولا فلا قوله والثامن الخ

لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره
يبطل العقد فليراجعه فصل في احكام الرهن وهو احد
الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد
والاول لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ولو قال
هو تعليق دين بما لي الخ ليدخل التركة لكان اولى الا
ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ولا يصح الخ اشار
الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون به وصيغة
وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتملا
على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوايده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف ولو قال اهل تبرع فيما يرهنه او
يرتهنه لكان اولى ليخرج الولي في مال المحجور فلا يجوز له
ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال
شيخنا الا الحاكم فيجوز له للمصلحة قوله وذكر المصنف
المرهون الخ وفاء المرهون به لو في بما ذكره المصنف
وبقية الاركان قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم
لا يصح رهن المنفعة ولا المكاتب عند من هو عليه ولا المدبر
ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط
بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى من مفهوم كلام المص

الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما دون الاخر عند
الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن
على قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع فيقبضه بقبض كله
وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها من الاعيان المضمونة قوله
لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل الوديعة الا ان يقال انها تعلم
بالطريق الاولى وتدخل الموقوفة اذا شرط الواقف في وقفه انه لا
يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق
التوثق ليكون حاملا للاخذ على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا
ان تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستقرار الخ لكن يكفي انه يعتبر في
المرهون به ان يكون دينا ثابتا ولو مالا ليدخل ثمن المبيع في زمن
خيار المشتري فقط فخرج ما لدين الاعيان كما مر وبالثابت
اي الموجود ما سيقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللازم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح
غير مستقيم فان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم
وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به
المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به لان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن
للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل قوله وللراهن
الرجوع اي في الرهن قبل القبض بالقول كرجعت فيه وابطلته
وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بنحو كوطء ولا بتزويج لعبد او امة
ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه ولا باباق وتخمر عصير قوله
فان قبض اي المرهون بان الراهن فصدقه عليه فلو اختلفا

في قبضه

في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته على جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته
قوله من يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة
عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط
وامتنع عليه الرجوع ولا يصح تصرف يزيل الملك كوقفه او ينقصه
كتزويج ويمتنع عليه الوطء والاعتاق الا اذا كان موسرا فيهما
فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه والا
لم ينفذا ويلغو العتق ويوقف فان انفك الرهن نفذ في الايلاد
والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به قوله لا
ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة لاشهاد الا مع
التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن
المرتهن ما منعناه منه قوله ما المتعلق اي التفريط في تلفه او خروجه
عن الامانة قوله حتى يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن
والمرتهن والمعقود فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين
واحد وتعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن
ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه
باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما
عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك
نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما
انفك قسطه فصل في احكام الجحد وهو انواع كثيرة كما

سياقي ولعل انتصار الشم هنا على الحجر الشرعي على المفلس وان خالف كلام
المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما حجرا فغيرهما اولى فتامل قوله
وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما
سياتي والحجر عليهم اما لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي
والظرف بقوله على ستة محله رفع في كلام المص وعبره الشم وجعل محله
نصبا وهو غير مناسب لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا قوله فتامل
وفسره اي السفيه قوله بصرفه في غير مصارفه وهي الوجوه
المحرمة ومنه رميه في بحر ونحوه لا بصرفه في المطاعم والملابس
ووجوه الخير قوله والمفلس والحجر عليه لمصلحة الغير وكذا الاثنان
بعده بخلاف الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او على
وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس
او وليه في محجوره عليهم قوله ان يكون المديون لامس للحبس ويعتبر كونها
اعيانا لادمي حالة لازمة على ما ليد المفلس او الدين الذي يتيسر
الاداء منه واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلات له
فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بحق الله تعالى ولو فوريا على
المعتمد ولا يحل الدين المؤجل الا على ثلاثة الميت ومن ضرب
عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره
ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه
وخادمه ومركوبه وان احتاج اليهما ويترك له دست ثوب لائق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا
جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا
ان يوجر نفسه له قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض

مخوف

مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد
الخ ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لان من المحجور عليه شرعا لا حسا
قوله وهو الثلثان لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند
تصرفه بوصية او نحوها قوله فان كان عليه دين يستغرق الخ الثلث
الذي تقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث
قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى
ولسيده قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف المالي
فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز كاذنه في دخول وايصال
هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاقوال
الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه
باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى
مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي
باحتلامه او بلوغه خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض
في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان
حجر السفيه ويقال السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده
سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر
عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاضي
بخلاف المحجور عليه القاضي فلا بد من فكه قوله ودون تصرفه في اعيان
ماله ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان
اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته
ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله ويتصرف العبد اي
الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادة

فصحيحة منه وان منفعة السيد منهما واما الولايات فلا تصح منه وان
اذن له السيد فيها **قوله** يتبع به اذا عتق اي كله وايسر به وهذا فيما
لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه
ثم ان على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته
ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال فان اذن له في التجارة اي في بيع معين مثلا صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن ويتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا
يملك العبد بتمليك سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح
وما يذكر معه ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ
بعلى والباء وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة
وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة بين
المتداعيين **قوله** فيصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار وان
انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت
فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني
عما تدعيه وبصدقه من ادعاه على الانكار لان الاصل **قوله**
وما يقضي اي يؤول **قوله** وهو ابراء ان وقع من دين على بعضه
ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط
ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة
وصالحتك على نصفها قال شيخنا ولا يحتاج هنا الى قبوله
بخلاف ما اذا وقع بلفظ الصلح وحده **قوله** ومعاوضة
وهو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين اي
دينه فيصح النص عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابراء
وسيأتي في الاخر **قوله** كان ادعى الخ هو شامل للصلح من
عين

عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا المصالحة
من الدار على ذهب او فضة معين وقبض على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري حكم البيع فيشمل ما
لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او عبد **قوله** موصوف في الذمة
فهو بيع ايضا تجري عليه احكام البيع في الذمة فان ذكر
فيه لفظ السلم فهو سلم تجري عليه احكامه وان صالحه منها على
منفعة عبده شهرا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها
بغيرها من المدعي لغيره وان صالحه منها على دابة مثلا
فهو هبة له وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من
بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين
في المجلس والتقابض فيه وان صالحه من دين على دين انشاه
الان صح وشرط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
ويسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح
وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين
المدعيين وشرطه صحة الاقرار ايضا فلو كان باذن المدعى عليه
وعاله فهو وكالة او على الاجنبي فالملك له الا ان وقع الثمن
عن موكله بقرض او تبرع او بغير اذنه فشراء مغصوب **قوله** بضم
اوله مع كسر ثالثه **قوله** ويسمى ايضا بالشارع وفي كلامه العطف
ما انه في بنيان فان لم يكن في بنيان ولم يكن نافذا فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد ونحو بير موقوفة

على العموم او نحو حمام كالشارع من ادى الى ذلك الموقوف تحريف
لا يتضرر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة قوله الغالبة بالغين
المعجمة والموحدة بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم الساباط
وهو سقيفة بين حائطين كالجناح قوله مع اخشاب المظلة بفتح
الميم وكسر الظاء وهي المعروفة بالمحفة وبالجمل المغطى عند العامة
ومثلها الموهبة المعروفة قوله اما الذي فيمنع الخ نعم
لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بنا دكة او غرس
بيوا وغرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر المار
وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز
الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد قوله في
الدرب المشترك الخالي عن مسجد الا فيه كالشارع كما مر قوله
وكل من الشركاء الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء ان
لم يسد الدرب من الباب الاول سده او سمره والا فلا بد من الاذن
قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة آخر الباب سوا سد الاول او لا
الا باذن ولو عاد والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره ان يفتح
فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه
بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤا ولا غرم
عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه وان لزم
عليه الاطلاع على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه
جدارا

جدارا انفا بلا اهليتها يمنع من رويته منها فرع لو تنازعا جدارا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو
بينهما عملا باليد فصل في احكام الحوالة واركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويسن قبولها على مستحق ملي لا شبهة
في ماله قوله على نقل الحق الى بصيغته فلو قال عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى اخرى لكان اولى قوله وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى
ان المصنف خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزهما مما سبق
قوله رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما ينبه عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط
لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل قوله وهو من عليه الدين
اي الدين للمحتال قوله لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل
وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه من اي
جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة
للمستقبل ولا تصح على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة
من المالك للساعي ولا للمستحق وان تلف النصاب قوله ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه وان جاز قضا دين الغير بغير اذنه [illegible]
ممن لا دين عليه بالاولى قوله وقبول المحال وهو مستلزم للايجاب
المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة قوله وكون الحق
المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى واعم
ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما
ذكره من التعقيب مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط

الشارح

اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد علي
المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لانه اللحوالة به او عليه
اجارة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحترز به كما في البيع الضمني
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين
الكتابة ولعله كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده
بها على الاجنبي ولا يرد دين السلم وراس مال لانه خارج بعدم صحة
الاعتياض عنهما على انه لا يرد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه
النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشم فتامل **قوله** اتفاق ما
الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي
المعقود في الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة
له فلو جهل العاقدان او احدهما شيا من ذلك او عقدا على ما خالفه
او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة ويخرج بما ذكر التفاقهما
في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرا الضامن
بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا شرطا لو صح
خيار مجلس او شرط **قوله** ويبرا المحال عليه الخ فيه تنكير الفعل البضاعة
ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن **قوله** ويتحول حق المحال عليه
اي نظيره **قوله** لم يرجع على المحيل وان شرط يسار المحال عليه
ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح
الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او اراد بها ضمنه صدق منكرها
بيمينه **فصل** في احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة
لانها ستاتي **قوله** اذا كفلته بنفسه التاد هو من اذن له ولو قال

اذا الزمته

اذا الزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال
عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى فقال كان خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **قوله** وشرط الضامن
صحة اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان
المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيقه باذن سيده لا لسيده صح وكذا
وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كان في نوبة سيده ويتبع
ما عليه له من كسب او غيره ويصح ان يضمن سيده للاجنبي باذن
سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه
سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ويكفي
معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه
على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا تصح بشرط براءة
الاصيل ولا معلقة ولا موقتة **قوله** ويصح ضمان الديون الخ هو
اشارة الى شرط المال المضمون ويعلم صحة ضمان الحال موجلا
ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها فتامل **قوله** والتقييد
بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد
ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده
وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام
المصنف وكلام النووي **قوله** فلا يصح ضمانها اي المجهول جنسا
او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح

اي بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه برماوي

ضمان الدية المجهولة لانهما لا يرجع فيهما الى صفة غيرهما فافعله الشارح
في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتأمل **قوله** مطالبة
من شاء بكل الدين او ببعضه **قوله** الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا
وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد
محله حتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرئ الدائن الاصيل
بخلاف عكسه **قوله** اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان
الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او
اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع
قوله ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره
باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا
يرجع الا بما غرم **قوله** كقوله ليربح فلانا الخ تمثيله بهذا المجهول
لا يستقيم لانه عالم بكل ولا يرجع **قوله** الادرك بفتح الدال
والراء وسكونها المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه **قوله** ان خرج
اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا اي او ناقصا او رد
واذا صح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه يعرف
لخروجه مستحقا

فصل

في احكام الكفالة وهي من
الضمان لكنها خاصة بالابدان وقيل لها كفالة الوجه كما
ذكره وضمان الاحضار **قوله** والكفالة بالبدن او بجزء الشايع
او الذي لا يعيش بدونه **قوله** حق لادمي كقصاص وحد
قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما
يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستعدا ولا يشترط
اي طلب حضوره
العلم

العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي
حق الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي في صحة الكفالة بيد
من هو عليه الا حق الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد
الشرب وحد الزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان
غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل
دفنه ليشهدوا على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين
محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين كما لتسليم
قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو
من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه
عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب
منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف
محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام
فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين
ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت **قوله** بلا حايل كمتغلب بقوة او غيرها

فصل

في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح الشين
وكسر الرا **قوله** وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها
عاقدان ومال وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما
وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي
شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع
شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما

قوله الى تعذر حضوره
اي بموت او انقطاع
خبره ...

وشركة متعاوضة بذلك او بالمال وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح
ما يشتريان بتساوٍ او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة
عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي صحيحة ولذلك
اقتصر المصنف عليها **قوله** على ناض الخ اي الشرط كون المال
ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير
اي مضروبا ولا تصح في تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا ابنا
على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا
في الحلي والسبائك فما ذكره الشم من اهمال لكلام المصنف
وكل منهما مرجوح لانهما من المشار اليه بقوله وتكون في المثلي **قوله**
لا المتقوم كالعروض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا
فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما
جزءا معينا من عوضه بجزء شائع من عوض الاخر سواء اتفق
الجزءان في القدر اولا **قوله** والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا
انه لا يشترط تساوي المالين في القدر مع انه تقييد بجانب الاختلاط
قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما وجود
الخلط منهما قبل العقد **قوله** وان ياذن له الخ فالشرط كون الاذن
في التصرف للتجارة مطلقا وكونه غير مختص بواحد منهما فان
شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء
مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله ولفظ كل
محتاج اليه ان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له
قوله تصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع

بثمن المثل

بثمن المثل ونحو راغب باكثر **قوله** ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر بلدا
للتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها **قوله** بلا اذن عائد لجميع
ما قبله **قوله** في نصيبه قولا تفريق الصفقة اصحها الصحة في حصة
المتصرف لا في حصة شريكه **قوله** على قدر المالين القيمة ولو في
المثلي بوعاية بتقويم تخميني فالربح بينهما اثلاثا وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه
كما اشار اليه الشارح **قوله** لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في
مال الاخر كالقراض **قوله** ولكل فسخها متى شاء والشريك امين
ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن
الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح
وقلته وشرائه لنفسه او للشركة **قوله** ويصدق ذو اليد في ان
المال له اذا ادعى كل الاخر انه مشترك **قوله** او طرء عليه ولو قليلا
ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تنعقد الشركة الا بعقد جديد
ولا ينعزل العازل بعزله الاخر **فصل** في احكام الوكالة **قوله**
وفي الشرع تفويض الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول
المصنف وكلا نائبا حال الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز
تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك
وجود صيغة نعم يستثنى من الوكالة المذكورة طرد الظافر
بحقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا

الأعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح
بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن
دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ويصح ان يوكل الشيء
في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل فيه الخ زيادة على ما مر ان يكون
قابلا للنيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة واما
ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو اختطاب
وتدريس الا المسائل معينة قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا ركعتا
الطواف تبعا والصلاة عليه وتفرقة الزكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة
كفارة ومنذورة قوله وان يملكه الموكل اي حال التوكيل قوله فلو وكل
في بيع عبد سيملكه الخ الي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو
بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري او كل قليل وكثير
وشرط الوكيل ان يكون معلوما للموكل فلو وكلت احدكما فلا يصح
نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح
توقيت الوكالة نحو وكلتك كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان
فانت وكيل نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر كوكلتك في كذا
واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله
فسخها متى شاء ولو بعد التصرف بالقول كفسختها وابطلتها او
عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل
نفسه ضياع الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر
فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال المحل

التصرف

التصرف فيه كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن
وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل
امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل
ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاستعماله اولى قوله بالتفريط
بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم ياثم كان يركب الدابة
او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي لعموم الاذن
فيه قوله ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم
يكن باذن الموكل او بالزام حاكم يراه واذا اعاده اليه بعيب لم يبرأ
من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج
من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة خرج
المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل نعم ان زاد
راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل
انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي
حالا كما اشار اليه قوله بنقد البلد اي بلد البيع قوله
نحو اي ان استويا في المعاملة وينفع الموكل والا راعى
الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهنا في بعض النسخ
قوله ولا يبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان
المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما
يتعامل به فيها عادة ولو كان العروض في جميع ويراعي الوكيل في الاجل
المطلق ما جرت العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال
بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن
الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان

جاز بيع النسيئة قوله ولا يجوز اي لا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره شيئا اي

هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل

نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن مولية من يقبل العقد وقدر الموكل

الثمن صح البيع فتامله قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله فان صرح

الموكل بالبيع منهما اي من ابيه وابنه البالغ صح البيع منهما اجزما ولا

يجوز للوكيل توكيل الا فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا توكيل عن

نفسه ولا قبض ثمن مبيع حال الا مؤجل وان حل بالاذن وليس

له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل ورهنه الا باذنه وللبائع

مطالبته بالثمن الا في قوله بيد الموكل وله مطالبته الا ان انكر معرفة

كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن قوله ولا تقرير الحمد للشار على الواقع

في خصومة مع غير موكله لانه المنفي وجعل مثله الابراء والصلح

قوله ساقط في بعض نسخ المتن وسقطه متعين على كلام المصنف

لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما

ذكره الشيخ من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح

ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا

قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بما له علي ومقرا

على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف ولا يكون مقرا قطعا

ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قوله اي احكام العقد تتعلق واعلم

بالوكيل كرؤية مبيع ومفارقة مجلس **فصل** في احكام

الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت قوله

وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله خرجت الشهادة الخ خرجت

الدعوى لانها اخبار بحق على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر

ان اركانه

ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان

في كلام المصنف صريحان والثالث ضمنا والرابع

اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث منفي لما

ستعرفه قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت

جنس وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي

منها المقر له والمقر والصيغة وسياتي قوله حق

الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع

وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة

فيه فخرج بحقه المالي كزكاة وكفارة قوله

وحق الادمي بمعنى ما يتحتم الادمي بدعواه به

واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع

به اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما

سيذكره ولو في اثنائه ويجب تركه باقيه ولو

قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار

به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة

منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج به ما

لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له

بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار

البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله لا يصح

الرجوع اي لا يقبل منه كما تقدم قوله وتعتبر الخ اي

يشترط في صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر

الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ اي

ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله

فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف

ولو بعد بلوغه اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه

والا حلف ان امكن قوله فلا يصح اقرار المجنون
ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى
عليه المذكور قوله وزائل العقل الخ ان اريد به
زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطفه
على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النائم
وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول
اولى قوله بما يقتضيه ظاهر كلامه رجوع هذا
لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا فتامل
قوله فان لم يتعد فحكمه كالسكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية
تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه
في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق فخرج بالاكراه على الاقرار ما
لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه
نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان
كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب قوله بما اكره عليه
خرج بها لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله اعتبر
فيه اي في المقر او في الاقرار قوله والمراد به اي
بالرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل
ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه
صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له
بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب
وخالفهما شيخنا الرملي قوله واحترز الخ

هذا

هذا داخل فيما قبله ولو جعل الشيخ كذلك لكان
اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق
وكذا موجب عقوبة وان عفى المقر له على مال
لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص
معا المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا
لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا
يصح لواحد من اهل البلد على كذا او لدابة
فلان على كذا الا ان يقول بسببها لمالكها ولا
لحمل فلانة على كذا ابا عنى كذا وقال شيخ الاسلام
والخطيب في هذه بصحة الاقرار والغاء
الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه
المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار
جديد كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة
في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام
خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج بنحو انا
مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او
ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج
بنحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي
عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزاء ولو
اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل
باولها مطلقا ان كانت جملة ولا شيء عليه في نحو
له من ثمن خمر علي كذا او عمل بما يغيره ان كانتا
جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله شيء ومثله

كذا او يلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف
او معه فان عطف لزمه شيان او اكثر بقدر ما
عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق
كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام لانهما سنة في معرض الاقرار
قوله رجع عليه في بيانه فيلزمه ان يبين
بدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم
لزمه الدراهم كلها كقوله كذا وكذا فيلزمه درهمان
قوله وهو من جنسه ليس قيدا بل يعلم مما بعده
فيصح تفسيره بما قل منه ولو جنه به او وصفه
بالعظم مثلا حيث اتى غاصبه ونحوه واصل
ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما
ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم
في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه
فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه
احد عشر نعم يحمل الدراهم على الكاملة السليمة
الا ان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت
دراهم البلد بغير ذلك قوله تحل اقتناؤه فخرج
به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال الخطيب يصح
تفسيره بما لا يقتنى من النجس ايضا قوله حبس اي
بعد الدعوى عليه عند حاكم به حتى يبين المجمل
فاذا بينه فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا

فلو

فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه
بيمينه قوله طولب به الوارث وان ابى الوارث
جرى فيه ما ذكر فيحبس ان امتنع كمورثه قوله
ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج
بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام
السابق قوله في الاقرار وهو تخصيص للعام
والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا
وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة
ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي
بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا
قوله وبكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ
كثير لان اليسير يضر ايضا قوله كسكتة
تنفس او عي او تذكر قوله ان لا يستغرق
اي حقيقة او شرعا بما في المنقطع فلو قال
له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته
الف كان مستغرقا قوله فان استغرق فسد
ما لم يعقبه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة
الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي
اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في
الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه
ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما [illegible] درهمان ودرهم الا درهمين لزمه
ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول
كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة

قوله فان استغرق فسد اي كلزمه العشرة في هذا المثال

قوله فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم اي لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنى الا درهما لزمه
خطيب

او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فيلزمه خمسة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي
وهو الثمانية من الاخرى بعد جمعها **قوله** سوا
في الصحة والمرض فيعمل بها وليس كالوصية
لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي
وسوا كان بعين او دين لكن يقدم العين على الدين
وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه
في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة
عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب
عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه
لو فرض انه ليس من جنايته ويستوي ايضا
اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالتسوية هو ابه وحينئذ
يعطي كل منهما ما اقر له فتامل **فصل** بلغ
في احكام العارية ويقال لها العارة والعرية
فاصلها الندب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة
اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب له فع نحو حر او برد
وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر فعارية
ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق
العرفي والا فلا **قوله** اذا ذهب اي وجا بسرعة
او ماخوذة من التعاور بمعنى التناوب **قوله**
وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف المذكور
مشتمل على اركانها الاربعة صريحا واشارة فالمعير
المشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزم المستعير

الذي

الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله
مما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة
لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس
والكتابة بالنية ولفظ ليرده الي المتبرع ليس من
التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في
العقد **قوله** وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره اي صح
لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك
المنفعة لا خصوصية لمحرم ولا جارية لاجنبي **قوله**
وكونه مالكا المنفعة اي ما يعيره ولو باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه
خلوته في نحو رباط ومدرسة وهذا الشرط
معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
المستعير تعيين وعدم حجر نعم تصح لمن ولية
اذا لم يكن مضمونة كعارية من مستاجر لا من مستعير
وللمستعير استيفا المنفعة وشرط الصيغة اللفظ
من احدهما وعدم الرد من الاخر ويكفي الفعل ولو
على التراخي **قوله** كصبي ومجنون ونحو سفيه
نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسها وليه الا ان يقصد
منفعة بانه لم يحتج اليها الا باذن المعير ويخرج عن
العارية بانه عند المستعير بمجرد الاذن والا قبل العقد
معه **قوله** وكل امكن اي اسهل الانتفاع به
ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة
بزمن يمكن الانتفاع به كالجحش الصغير **قوله** آلة
اللهو وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا

ولا مستعيرا احتياطا قوله اعارة الشمعة للوقود
او المطعوم للاكل وتصح اعارته للطبخ على صورته
و مثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به
و الجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وانه
كرهنه كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه
و لو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل يكره
قوله اذا كانت منافع اثارا بالقصر اي عينا غيا فلا
يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان
استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقوله الشم يخرج
المنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك
محاذاة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان
وغير اعيان لكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدواة للكتابة
منها وما للوضوء به او للغسل به فانه لا يصح اي ان
قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا
انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ
لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح
الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال
لشخص الخ منها فراد ما قبلها ولفظ العارية قائم
مقام لفظ الاباحة قوله وتجوز العارية اي عقدها
فالتذكير صحيح نظرا اليه والتانيث صحيح نظرا
للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي من
المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما

منى

متى شا لانها من العقود الجائزة من الجانبين نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسايل كاعارة ارض لدفن
ميت اذا انزله في القبر وان لم يوار بالتراب او لم
يصل الى قعره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة
لصلاة فرض حتى يفرغ منها واعارة لزرع فيمتنع عليه الرجوع حتى
يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك
ولا يلزم المستعير ولا يلزم المستعير ضمان ما
استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير
ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه
الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج
بمونة الرد مونة المعار فهي على المالك فان
شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة
بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا
للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان
لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون
فيه ولا يجب عليه ردها تنبيه قد علم مما ذكر
هنا ان كوز السقا الماخوذ منه بماء ليشرب به
ومثله فنجان القهوة ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون
لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الما لانه
ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه
فالما مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون
الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهذا الحكم
الضمان الواقع في بلاد الريف ان يلحظ شخص
من اخيها لان يدفع له دابته لياخذ لبنها

وبتلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد
فيجب فيه مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له
من المال قوله اي العارية يعني المعار قوله اذا تلفت
ولو بغير تقصير وخرج بها اذا اتلفت فهي مضمونة
على متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا
سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف
ثياب العبد ونحوه وولد الامة ونحو صوفها قوله
بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين
المستعير ما انقص من وصفها بالاستعمال الماذون فيه
وهو ظاهر وما عند الخطيب انه الواجب فيه المثل وغلط
فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت كلها
او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما
ينشرب به الاعضاء منه ما الوضوء او الغسل وما نقص
منه قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ
لبنها او بتكليفها عملا يليق بها قوله بانسحاقها اي
بنقصها به او المحق بتلفه بذهابه وخرج بذلك حرقه
ونحوه فهو مضمون فيه وليس من الاستعمال الماذون فيه
نومه فيه انه لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك
ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به
في المؤقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن جديد
ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام
من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
كالرهن المستعار والكتاب الموقوف لمن له حق
فيه ونحو ذلك

فصل في احكام الغصب

وهو كبيرة

وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا قوله لغة
اخذ الشي ظلما بمجاهرة دخل في الشي المال وغيره
وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى
الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست
من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم
كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله
وشرعا الاستيلاء على حق الغير بغير الاخذ
كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره
او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها قوله
ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد
ميتة وسرجين وخمرة محترمة او لذمي وقيام
من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك فقد دخل فيه
المال وان لم يتمول لكنه يسير مثلا قوله وخرج
بعدوان الاستيلاء قوله بعقد اي وخرج به
ايضا ما لو اخذ ماله من غيره يظنه انه ماله مع انه
غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدله بتعمد وانما
بغير حق لكان اولى قوله غصبه ما لا يشمل
غير المتمول كما مر فلو قال شيا لكان اولى ليشمل
نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة
قوله لاحد ولو ذميا او غيره مكلفه قوله لزمه
بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا قوله
رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله
الا ان تروان ابراه المالك منه ويلزمه الغصب ايضا
للحيلولة في انه حملت بحر لا تساع بينها والرد

على الفور الا في نحو لوح أدرج في سفينة في اللجة وخيف
من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب
ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز
التلف للاشهاد ولا اثم عليه حينئذ قوله لمالكه
لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد اليهم
لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد
اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم المالك هو
تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو
باخبار ثقة والا فلا قوله ولو عجز على رده ضمانه
قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه
اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملك نفسه
قوله ولزمه ايضا ارش نقص ان نقص اي عينا كقطع
يد او سقوط شعرها بافة او صفة كنسيان صنعة
ولو نحو غنا من غير امة او امرد ومنه ما لو غصب
فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت
قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه
ايضا اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب
عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل
قطعها ومعيبا بعده قوله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد
استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة لكان انسب
فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه
الغاصب سواء كان تلفه بافة سماوية او باتلاف منه

لا

لا بفعله او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك
بفعله وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن
لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك جاهلا او بردته
سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه لا
بفعله او منه بدين وجوب طاعة الامر بامر المالك
فلا ضمان على الغاصب ولو تلف المال بعد رده
الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان
بردة في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان
رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم
يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي
مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله
قيمة اصلا كما لو اتلفه في مفازة وظفر به على الشط
مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب قوله ان كان
له مثل اي موجود بثمن مثل في دون مسافة
القصر والا ضمنه باقصى قيمته قوله ملحصره
اي ضبطه شرعا بكيل او وزن فخرج المذروع
والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه
القدر المحقق منهما لانه مثل السلم لاختلاطه
المانع من العلم به قوله كنحاس وقطن وان لم
ينزع حبه وتراب منه غير نحو تبر ودقيق
ونخالة وما ولو مغليا ومسك قوله لا غالية
اي مركبة ومعجون كالاخلف وهذا خارج بجواز
السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل به يضمن

اي فلو اتلف ما بمفازة مثلا ثم اجتمعا اي الغاصب والمالك عند نهر وجبت قيمته المحا... بالمفازة قوله

بعضه بقسط من الاقصا و يضمن ما الراوش مقدر
من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره
و نقصه و زوائده المغصوب مثله في الضمان المذكور
قوله بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المصنف
مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم
او المثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولي قوله
واختلفت قيمته هو توطية لكلام المصنف بعده
قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب
التالف لكن يبقي النظر فيما لو اختلف الغالب في
الامكنة و ينبغي اعتبار الاقصي قوله وتساويا
خرج بما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو
صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل
السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما تلف
ضمنه بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة قوله ان يطالب
بقيمته و يخير الى كبيبة للثلينه ولو صار المتقوم
متقوما كجعل الانا النحاس حليا وجه افضى الغنم
وهذا انما على ان المضمون فيه قيمة الانا والافالمعتمد
انه يضمن مثل وزنه النحاس مع اجرة صنعته
فراجعه فرع لو ادخلت بهيمة راسها او دخلت هي
في انا و نعته رخلاصها الا بكسره وجب كسره
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها
اذا فرط صاحب الانا وحده والا فعليه الضمان
ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما فالضمان

الماوردي

الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع دينار في محبرة

فصل في احكام الشفعة من الشفع ضد

الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم لما فيها من
ضم احد النصيبين الى الاخر تبرك بالجر طفة تلك قوله مع
وبالرفع صفة حق وهذا احكام ذكرها عقب
الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجد مع انسان وكذا
امام بيت المال مع المملوك المعتق وكذا الشريك
في وقف ينقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة
الملك عند حنبلية قوله بسببه الشركة متعلق
بحق او بتملك او بتثبت قوله بالعوض متعلق
بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة
ما احدث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد
و المنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان
اركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه واما الصيغة
فهي عقد التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت
للتقسيم وهذا الركن الاول قوله اي ثابتة في هو
تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم
تركها قوله بالخلطة اي معها متعلق بواجبة خلطة ملك
قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ
خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المصنف ان
الشفعة تثبت للشريك لا للجار فتأمل قوله
فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المصنف وما صنعه
الشارح غير مناسب مع انه لا احتياج اليه فيما بعده

وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم بان
يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا
ينقل لو اسقط هذه الجملة كان مستقيمًا الا اذا جعل
المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي
كل الخ معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال للاوله
وغيره مثال للثاني وتكون التقدير والشفعة ثابتة
فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا
كغير العقار من البنا والشجر وهذا الظاهر حلى
وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل
من الارض متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر
الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وانهم خرج
بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في
بيع الارض عند الاطلاق وخرج به البنا في المشتركة
فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة فالارض
الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر انفا والمحتكرة
من الموقوفة والمراد من ذكرها عموم ثبوت الشفعة
في البنا الذي عليها قوله وانما يوجد الخ لا حاجة
الى هذا التقدير اذ الجار في بالثمن متعلق بواجبة
ولو قال بالعوض لكان اعم ليشمل نحو المهر وعوض
الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك بعمل الجعالة
قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي
الذي لزم المشتري وهو المأخوذ منه وهذا هو
الركن الثالث في محل الاخذ ان كان الثمن

معلومًا

معلومًا والا فكالمشتري بالجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة
وانلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة
قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع
ان يدعي قدرا بعد تقدير على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف
الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا
اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم
قدر الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو
مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما
باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله قوله بقيمته يوم البيع
او يوم الخلع او المهر او نحوها قوله انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة
سبب ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط
الخيار ثم اشترى اخرى بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر قوله يعني طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف
التملك بعد ويحل الفور بنا اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل
او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور
وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ الان والصبر
الى محله وان مات المشتري الا ان رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع
ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت
مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون
الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو
خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا اي وان لم يعذر

تاخيره ثوانيا فلا تبطل شفعته كأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا
ونحو لبس ثوب واغلاق باب ودخول مشي في ليل ونحو ذلك قوله
فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم عامدا فلا يضر تاخيره قبله
ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفها مسجدا
وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او بالثاني قوله مريضا
اي لا بنحو صداع يسير قوله او غائبا ولو [illegible] سفرا قصيرا قوله
او محبوسا ولو بحق قوله او خائفا ولو من عدو ضار او ماله او غيرهما على
قوله فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه
قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر المثل
لتلك المراة كما مر ويلحق بها المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل قوله
على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفا احد
الشفيعين على حقه سقط حقه ويتخير الآخر بين اخذ الكل او ترك
الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا تخير
الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر
من المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشفعاء ايضا فصل في
احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى
السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه لان صاحب
المال قد لا يحسن التصرف وقد لا مال له يحسنه فيحتاج الاول
الى الاستعمال والثاني الى العمل قوله وهو القطع لان المالك
جعل للعامل قطعة من ماله قوله وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد
يقتضي ذلك فاركانه ستة مال ومالك وعامل وعمل وربح وصيغة
وكلها تعلم من كلامه والاقرب لا تعد ركنا لانه تابع كما في الشركة

قوله اربعة شروط

انتهى [illegible] المقابلة

قوله اربعة شروط بحسب ما ذكره المصنف فيما ياتي انها اكثر قوله ان يكون
الخ فيه اشارة الى ان المال ركن واما الشرط كونه بيد العامل نعم
يكفي على احدى الشرطين ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة
المالك لنعتق كذلك لا على منفعة مطلقا ولا دين على غيره كما ذكر
قوله ولا على مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر
كفى قوله ومنها الفلوس اي نحو عروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به
فيها قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط الاذن المطلق
واما المالك والعامل والعمل فمن اركان كما مر وشرط المالك
والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ
من الاذن هنا وممن ذكر الربح الآتي اعتبار الصيغة وهي من
الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله
فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص
معين قوله ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده
فتامل قوله والثالث ان يختلط الخ اي فشرط الجزئية الخ
هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة فتامل
قوله كنصفه الخ هو معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له
ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح قوله
فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او على ان الربح بيننا
صح لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو

قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح لانه ما فيه تابع للمال بحكم الاصل
بخلاف ما لو قال على ان لي نصف الربح وسكت لعدم ما ذكر وكذا لو
قال كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما جزءا نعم
ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا
يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تتقدر لانها تابعة له

تنبيه متى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم
الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي **قوله** ان لا يتعدد القراض
يجوز بنا يتقدر للفاعل او المفعول والمراد ان لا يشتمل العقد على
ذكر مدة **قوله** كقوله قارضتك سنة هو شامل لما اذا اطلقها
او منعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك
متصلا اولا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال
قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا
المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج وغيره وما في شرح
شيخنا وغيره يخالف ذلك وهو غير مستقيم للفهم السليم **قوله**
وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لافتقار
التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد ومثله التصرف
بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعددها المالك او العامل
او هما سوا تساوى المال او لا تساوى المشروط لكل عامل
او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب
عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا باذنه ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله

قوله والقراض امانة

قوله والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي
تلف المال او بعضه وعلى تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه
وغير ذلك كشرا ما ينبغي لو له او للقراض ولو خاسرا **قوله** الا بعد
اي تفريط او مخالفة في شي مما ذكر وجب عليه ويقبل لو ادعى عدمه
قوله واذا حصل ربح اي ما نشا عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف
وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي للمالك نعم المهر
الواجب بوطي العامل من الربح فراجعه **قوله** وخسران بسبب
رخص او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية بعد تصرف
العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي
قوله جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران
ما اخذه المالك بعده فلو كان المال ماية والخسران عشرين واخذ
المالك عشرين فحصتها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك
لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة
والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك
بعض المال بعد الربح فبعضه ربح فاذا كانت الماية عشرين واخذ المالك عشرين
فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان سدس مجموعهما **قوله** ولعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا علم مما مر من انه كالوكالة
فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ يلزم العامل رد راس المال الى مثله
وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا
في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل **فصل** في احكام
المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك
كانت عقب اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل وتمر ورد

ونحو وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله من السقي بفتح السين وسكون
القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صفاد النخل لانه
موردها قوله وشرعا دفع الخ اي بصيغة فيوخذ منه جميع اركانها الستة
قوله جايزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين
فقط اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف
او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح قوله النخل ولو
ذكورا وهو افضل من الكرم وهو من طينة ادم كما في الحديث فوصف
بعمتنا وهو مشبه بالادمي ينتصب براسه ويموت بقطعه وينتفع
بجميع اجزايه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي
عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد
وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا مرئيا بيد العامل لم يبد
صلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه
في تنميته الي العمل بخلاف غيره قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما
اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية قوله
وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق
به المجرور بقوله من جايز الخ لكان انسب واخصر فتامل قوله
من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل
كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها
اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في
البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة
هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان تقيدها
المالك الخ فالشرط التقييد بالمدة والشارط ركن كما مر

ولو جعل

ولو جعل الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان
اولي قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر اي لانه مدة مطلقة يحتمل
فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا
بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد
واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين فقط
قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمر فالشرط
تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج
بالثمر الجريد والليف والكرناف وشماريخ القنو فهي للمالك
واما الشماريخ فيجمعها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك
بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون
العوض من غير الثمرة قوله كنصفها وثلثها اي التعيين بالجزئية
ولا يصح بتعيين ثمرة نخلة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم
من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا
شيء منه لغيرهما الا التعلم احدهما كما مر في القراض قوله ثم
العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل
والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده قوله على ضربين اي صنفين
من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولي
قوله عمل يعود نفعه الي الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها
وصلاحها وتنميتها كسقي النخل اي وتنقية مجرى الماء نحو طين
واصلاح اجاجين الماء حول الشجر وتنحية قضبان وحشيش

مؤبرا بالشجر وحفظ الثمر في البيدر من نحو طير وسارق وقطعه وتجفيفه
وتزبيبه للعنب جرت به العادة **قوله** ثم العامل اي على العامل ما يحتاج اليه الفعل واما
الآلات فذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه
عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط
تفصيل الاعمال الا اذا اطرد العرف **قوله** كنصب الدولاب اي وبناء الحيطان
وتنصيب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الآلات والاعيان
كالآجر والجص فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه
فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا
ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل
حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق
القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح اي ان توقف عمل العامل على عمله والا فيصح
كما مر والعامل امين كما في القراض **قوله** عقد المساقاة لازم من الطرفين
اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فعان عمل غيره بنفسه
او ماله او بعامل بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او من عجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان
تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ورجع ان اشهد بان رجوع
والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه
مقامه **فصل** في احكام الاجارة **قوله** ويحكى ضمها وحكي
فتحها **قوله** وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط
وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة
وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع **قوله** وشرط الخ فالشرط الرشد

بمعنى عدم

بلغ

بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما
مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه
محترزات القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة
والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع **قوله** ولا تنعقد
الاجارة الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة **قوله** كاجرتك هذا
او منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله**
ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه **قوله**
وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد
في اجارة العين وعند المحل في غيرها **قوله** مع بقاء عينه
اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت
بالعين **قوله** صحت اجارته بشرطه وبه ان كان معينا كهذه الدار
او هذا العقار ولا يكون اجارتها الا عينا ويشترط في غيره ان
كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته وانوثته
وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او قطوفا
وهي بطيئة السير ونحو اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن
من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة يده عنه في المعين **قوله** ولصحة
اجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
قوله باحد امرين منفردا او مع الآخر كاستاجرتك للبناء شهرا
فان قال لتبني لي شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل
والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** اما عين اي بشرط ان يمكن بقاء العين
فيهما عاما البنا وذلك في المنفعة المجهولة كما السكنى والارضاع

كذا صح

وسقي الارض الا بيوم مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من
الماء ونحو ذلك قوله او محل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة
المعلومة قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه
قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان لها
عرف مطرد فيحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح قوله
وتجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود
عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما
في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته
او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في
تصرفها في ذلك جاز ولا يصح ارضاع رقيق ببعضه الا ان قال
ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد
الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة اي
عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله فتكون الاجرة مؤجلة
وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب
فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة
العين في ذلك واعلم انه ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز
تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة
بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما
يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في

المقدرة

المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها
عليه وان امتنع من تسلمها وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر
به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة
لحمل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر
قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب مثلا ما يركب عليه
وما تنقاد به ونحو ذلك كالحزام ويتبع في نحو حبر وخيط وكحل
ومرود وخيط وصبغ [illegible] ودواء او معجون عرف
ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف
حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا في وقف نعم
تنفسخ في اجارة مدبر او ام ولد وكذا بالمعلق عتقه بالصفة
وكذا تبطل بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة
حياته قوله لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء ارض ولا ببيع
العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولا مثلا في وقف ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده قوله ولا بموت المتعاقدين يمكن
شمول كلام المصنف لهذه قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف
العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر
والمستوفى فيه والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو
بغير تلف بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل
نصف بما يناسبه كما لو كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر
نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه فتامل
تنبيه تنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئا
فشيئا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا

المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في
الذمة اي مسلمة عما في الذمة قوله بل يجب على الموجر ابدالها اي
في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالتراضي بالرضي
قوله واعلم ان يد الاجير الخ سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا
قوله على العين الموجرة اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها
ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح وعلى
المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد امانة سوا في مدة الاجارة
وبعدها وسوا انتفع بها فيهما ام لا قوله وحينئذ فلا ضمان على
الاجير ومنه الخفرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان قوله
الا بتعد وان اي تفريط ولو عبر به لكان اولى ويدخل تصرف الاجير
في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء صدق
المالك ولزم الخياط ارش نقص قيمته لا ما بين القطعين ولا اجرة
له كما لو خاط ثوبا بعد الاذن بخلافه قبله واعلم ان لا اجرة
لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان بسؤال صاحبه لكن او [illegible] العامل او كان الاتيان
فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال اعمل لي كذا وانا ارضيك او
ولكن ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه
فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة
بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله كان ضرب الخ هو مثال
للتعدي ومنه ما لو نحرها بالحمام فوق العادة او انهدم عليهما

الاصطبل

الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال شيخنا الرملي ومن تبعه
وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره
قوله او اركبها اثقل منه اي واسكن حدادا او قصارا او لبس هو كذلك
او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل بر
مع الاستوا في الوزن بخلاف العكس مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه
وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر
الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش
وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو
بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار
له بها والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها
الى نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام
الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت لجلوة اذا وجدت شروطها
فهو اعم منها وكان انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها
من التقاط الضالة قوله لغة ما يجعل من اسم للعوض قوله
شرعا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها
الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وسياتي
قوله جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شا وتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي له والمراد
او بعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم
ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح

قوله الشرط على عمل معين كقول المالك من رد علي مالي من محل كذا فله كذا وقوله او مجهول اي عمل مجهول كقول المالك من رد علي كذا فله كذا وقوله المعين اي لعامل معين كقول المالك ان رد فلان علي كذا فله كذا وقوله او غيره اي عامل غير معين

قوله وهواي لفظ الجعالة اوانه ذكرها باعتبار الخبر كما هو الاولى
وعلي كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التافيت وهي من الجاعل
فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو
كاذبا لكن لا شي للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره
عايد الي الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله
مطلق التصرف قوله في رد هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون
فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان
تيسر عمله تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا قوله
فلا يصح في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه
والود مثال فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا
او دفع نحو ظالم ولو بجاهه قوله ضالته هي اسم لما ضاع من الحيوان
كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر قوله
عوضا هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله
معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله او نحو ذلك فعليه
اجرة المثل كما مر قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضميره
عايد الي العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا
سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء
بسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان
علم في اثنايه استحق اجرة مثله من حينيذ فقط او بعد فراغه
فلا شي له قوله استحق الراد ولو متعددا بعدد الرؤوس ان

تساووا

تساووا في العمل ومسافته والا فبحسب المسافة مثلا قوله ذلك العوض
المشروط اي جميعه على التراخي ولو على المالك ومحله ان لم يتصرف
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم
العامل بذلك فله اجرة المثل لانه فسخ من الملتزم وان علم
قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثناء العمل
استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني
بعده ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عملا
معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى
الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي وفي
عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات
ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل
ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ
وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه
عليه باذن المالك فصل في احكام المزارعة والمخابرة
وكرا الارض وغير ذلك واقتصار الشارح على المخابرة في الترجمة
نظرا للظاهر كلام المصنف قوله واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة
~~الي رجل كذلك ارضا هو سخص اينفتها لا يزرعها المدفوع~~
اليه وهو العامل بنفسه او دوابه والاته وبذره كما هو الظاهر
وان احتمل خلافه قوله وشرط اي شرط الدافع للعامل من
ريعها جزءا معلوما اي كنصفه او ثلثه مثلا قوله لم يجز اي لم يصح
وحينيذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه لمالك الارض

الأرض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتبايع منه دوابه قوله
لكن النووي الخ رجح صحتها وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله
مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة باطلة ايضا والزرع فيها
للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والآلة وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمله ودوابه والآلة بنصف
البذر ونحوه نصف الارض او بنصف البذر وبنصف منفعة
الارض قوله وان اكراه الخ بابه خلافا عن المزارعة والمخابرة قوله
اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل
وتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من
الثمر والزرع **فصل** في احكام احيا الموات بفتح الميم والواو
فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى قوله وهو كما قال الرافعي الخ
وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريما وقال الزركشي عامر
بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة
او منفكة عنهما وهو الموات قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك
مع ما قبله قوله واحيا الموات اي مستحب كما سيذكره والشروط
المذكورة ان يملكه قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
فيملك ما احياه ببلاد الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن الامام فيه
او ببلاد الكفر الا مما يدفعونا عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم نعم لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم
عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه

مراعاة

مراعاة لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار قوله كان حمى الامام قطعة الخ
ظاهر بنائها على الموات نحو ما لهما في الجمعة قوله اما الذمي والمعاهد
والمستامن وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما تقدم قوله لم يجر عليها ملك هو المراد من حرة في النسخة الاخرى
والجمع بينهما نوع تفسير قوله لمسلم ليس قيدا وكذا الغيره والى ذلك
اشار الشارح بقوله والمراد الخ قوله ولا عليك ما الاحيا فيه من عامر
وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه نحو حريم النهر المحتاج لطرح ما يخرج منه
وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ
اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع قوله للمحيي
بفتح المثناة التحتية عقب الحا قوله زريبة دواب او غيرها لعلاك
ومار بكسر مستعمل الخ ولا بد من حوطها النظم تزرع الآن قوله
المزهر اي غرسه فدرب الشجر بحيث يسمى بستانا قوله ومن تحجر فيما
احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا
وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملكه كما يملك منفعته فان علمه قبل
الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد ويحاذي البيع بالموات للتملك
ملكهما وما وهبا اولى للتملك فهو احق بها حتى يتحلل قوله واعلم
ان الما المختص بشخص يملكه له وهذا توطئة لما بعده قوله مطلقا
اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها واشار
الشارح الى بقيتها لما ياتي نعم يجب بذل الما ولا يجوز اخذ عوض
عنه قوله بثلاثة شرائط بل هي ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن
حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته الآن لا في المستقبل
قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمة فخرج الزاني المحصن وتارك
الصلاة والوضوء والمرتد والكلب العقور قوله هذا ان كان الخ هو

اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله
مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا الكلا الا بالاستقا كذلك **قوله** ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة على ان المراد بها
مطلق الماشية **قوله** في مقر احترازا عن العيون السائحة على وجه
الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجوبها
وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما ان يحتاج غيره اليه ما
قوله فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله في اخذه مطلقا لانه لا
يستخلف **قوله** ان لم يتضرر صاحب الما اشارة الى شرط سادس في وجوب
بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما للري الماشية او الزرع الا بالكيل
او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه سهل ويجوز الشرب
من الجداول والانهار المملوكة ولو لمحجور جريا على العادة بذلك
اعتبارا بالعرف اذا لم يتضرر مالكها وانه المنع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالكها لا يمنع من
الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها **فصل**
في احكام الوقف الذي يقصد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة رديئة عكس حبس واحبس جمعه وقوف
واوقاف وهي لغة بني تميم وعليه العامة **قوله** وشرعا حبس مال الخ فيه اشارة الى الشروط والاركان
الاربعة وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة **قوله**
تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره **قوله** وشرط
الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جائز وعلقه به لكان اولى فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس ولو
بمباشرة وليه **قوله** والوقف جائز اي الاتيان به مستحب وصحيح

[illegible]

قوله بثلاثة شرائط

قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره وسياتي انها اكثر من ذلك **قوله** ان يكون
الوقف بمعنى الموقوف لان الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج
نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر
والمعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في الارض
بحق ويدخل في المشاع وقف المسجد وانه وجبت قسمته فورا
ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف مملوك له وعلمه نقل ملكه عنه وانه
باختياره وانه يكون معينا فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصى يرعي
بمنفعته ولا نحو حر وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا في
الذمة ولا لاحد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت
المال ويجب اتباع شرطه **قوله** مع بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها **قوله** فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم فهذا محترز قوله
سلما **قوله** ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز قوله مقصودا **قوله**
وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر **قوله**
والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لان الركن والشرط كونه
موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك
ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا والفقرا
واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر
ولا يصح الوقف ايضا على ميت ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على
عبد غيره الا ان قصد نفس العبد الا فهو لسيده والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع ولا
على من نذرو حربي ولا على نفسه الا في نحو على اعلم اولادابيه وهو

اعلم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف
على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها والقرآن يشترط في الموقوف عليه
المعين قوله بخلاف الجهة قوله فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ولا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل في الولد
قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا
فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم تسبق منه مشيئة في احدهما او كذا
فيما شئت ومنه المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه
وصية لا وقف ومحله ومثله ما لو قال ما يشبه التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء
رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه لم يصح توقيته كما سيأتي
قوله احترز به عن الوقف المنقطع الآخر الخ والشارح جعله من جملة
الشروط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع
الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا
مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف احد انقطاعه والا
فصرفه في مدته كمنقطع الآخر فيما يأتي والراجح الصحة اي صحة الوقف
في المنقطع الآخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقراء يوم
الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ العبرة بالارث قوله ككنيسة
للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم
وقف كتب التوراة والانجيل او سلاح لقاطع الطريق والوقف على
خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا
والا فصحيح قوله والعم الخ اي للذمي في الحربي فقط قوله ويشترط الخ
هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف هو
بمعنى الصيغة من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه

الصيغة

الصيغة من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة
نحو وقفت كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة
او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال
الماوردي الا المسجد الذي يبنى في الموات وعلم ايضا من كونه
الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبياء او اجعه قوله الاورع
منهم او الفقير منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد
اليه الفقر عاد اليه الاستحقاق ومثله الارامل ونحو ذلك والولد
يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد العقب والنسل
والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه
والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في
الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم
ومثل ذلك يجري في الاصول والآباء والامهات والاجداد
والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم
على عددهم فاذا وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الآخر
اذا وجد بعده وظاهر كلام الروض قوله الشارح
ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله له لان
فيه تقديم الطبقات كوقفته على اولادي ثم اولادهم ما
تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد
واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل

الترتيب ماخوذا من التلخيص اخرج التعقيب وعنه فوارا من
التكرار فتامل ومن الترتيب قوله الاعلي فالاعلي والاول هو
فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا
لقول المصنف اولا وهو علي ما شرط الواقف والا فالاطلاق
يقتضي التسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور او الاناث
فاقتصار الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج
الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي
امكنه الشارع منه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم
ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته
من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف
غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت المال
ما عدا العمارة فصل في احكام الهبة
المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض
ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقة
والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد
عند الاطلاق واركانها اركان البيع

كما ياتي قوله
وهي في الشرع

كما ياتي قوله وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اخصر واولي واظهر قوله ولو من
الاعلي ولو كان من الموهوب له الجاة الواهب
نعم ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجب
رد الموهوب او دفع المقابل قوله بالمنجز قيد
لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج
به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر
قوله وخرج بالمطلق التمليك الموقت انظر
صورته قوله وخرج بالعين هبة المنافع اي فهي باطلة
بناء علي ان وهبتك هذه الدار عارية علي الاصح
وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية
وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الخ
هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده قوله
وكلما جاز الخ اي كلما صح بيعا صح ان يكون موهوبا
فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون
طاهرا منتفعا مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما
ومثل في الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي
احد الاركان فيها وشرطها كشروطها في البيع ومنه
توافق الايجاب والقبول فلو وهبه له شيئين
فقبل احدهما لم تصح واما الصدقة والهدية فلا
حاجة فيها الي صيغة وتتميز الهدية باشتمالها
علي بعث للمهدي اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط
العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب
اهلا للتبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن وليه

ولا من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج جماد بما مر في الوقف قوله ولا يجوز الى آخره هو عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو حصل لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم [illegible] من حط الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه [illegible] المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعها صحيح دون هبتها وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية ولبنها وجلدها وحق التحجر قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض [illegible] سر في البيع ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطلت ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى قوله فلو مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه الا في الاغما فينتظر افاقته قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم قوله الا ان يكون والدا كان او انثى من جهة الاب او الام سواء اتفقا في الدين ام لا قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم تتعلق بها حق [illegible] الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا

ولا

ولا رجوع في بيضة فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزائل العائد كالذي لم يعد وسن العدل في عطية الاولاد والاصول كعكسه والاخوة في سائر وجوه الاكرام الا لعلة كعقوق بل يحرم ان اعان عليه كعطية العاصي قوله وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتابة على ما جرت به عادة معهم قوله واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر قوله كقولك اعمرتك اي جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح قوله او ارقبته من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد

فصل في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله وهي اي

لغة اسم للشيء الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها
مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة الملتقط
بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط
قوله وشرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه ايضا تعبير
تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس
مالا كسرجين قوله بالغ الخ هو تعميم في الواجد
من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير
مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا
او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عام
ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه
لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها
منه فهو اللاقط وما ذكر هو اللاقط له
اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه
حينئذ ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف
ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة
سيده كالقن والاصح الرق والحرية وكذا سائر
الاكتساب والمونة واما ارش الجناية منه او عليه فوزع
مطلقا قوله في موات او طريق مراده ما ليس مملوكا
فخرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي
الامر الى المحيي فعلم وان نفاها قوله فلم اخذها وتركها
اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته فيكره له تركها ويحرم
الالتقاط فعنه امانته وتضمنها وليس له تعريفها
قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الى الاكتساب بل يسن

قوله وينزع

قوله وينزع القاضي اي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط
منه مكروه ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره قوله صح
في الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع الولي
اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه
لكن يعتمد تعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال
المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها اذا او يقترض عليه
مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقط بقي ضامنا وليس
له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ اي عند
التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد فافعله
الشارح مرجوح قوله في اللقطة هو ظاهر في محل محل
الاضمار قوله عقب اخذها هو صريح في انه يحرم
عليه تاخير معرفة ذلك وفيه . لعله قوله سنة
اشيا وعلى كلام الشارح انها حسنة ويبني عليها معرفة
صفتها من صحة وتكسير ونحوها قوله وعاءها بكسر
الواو مع المد وهو ظرفها قوله وعفاصها بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وحمله الشارح بمعنى
الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس
لرأس القارورة وحينئذ فلا مرادفة ولعله مراد
المصنف فراجعه قوله ووكاءها بالمد اي مع كسر الواو فهو كله
وعددها كعشرة او خمسة ووزنها كرطل او اكثر
او اقل فيجمع هذين لفظ القدر و يعرف بفتح قوله صح
اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الراء وهو احسن من
ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء من التعريف

الآتي قوله حتمًا هو مستدرك مع جعله يحفظ عطف
على يعرّف المسلط عليه الوجوب اذا اراد الملتقط اي
ولو متعددا فلو كان اثنان عرّف كل واحد منهما نصف سنة
قوله تملكها صريح خروج بثنا ولو استمر على ارادة حفظها
فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة
ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى قوله عرفها
سنة تحديدا او وجوبا فيها بنفسه او نائبه قوله على
ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام
ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا
اراد سفرا دفعها للحاكم او الامين فان سافر بها
ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي
وجدها فيه الا ان كان في مفازة ففي اقرب البلاد التي
اليه من بلدا وغيره قوله وابتدا السنة من وقت
التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح
وصريح كلامه قبل انه من وقت ارادة التملك بل يعرف
اولا كل يوم الخ فالضابط ان تنسب مرات التعريف
الى بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه الخ
حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم
وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله ومن التقط شيئا حقيرا
اي غير نحو عشرة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه
اصلا قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك
في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ

بشرط

بشرط الضمان ليس منه الصيغة فتامل قوله كتملكت
الخ اي كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب
لفظ يدل على الاختصاص قوله على رد عينها بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك
قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت
حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف
قوله ولم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في
الاخرة كما قاله النووي ونحوه ولا يدفع الا بوصف
ظن صدقه او بحجة قوله واللقطة وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال
وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان
ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء [illegible]
قوله كله اي بعد تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله
قوله كالرطب بفتح الراء قوله او تجفيفه ومؤنة تجفيفه
منه ببيع بعضه باذن الحاكم او نحو قرض على المالك
ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز في زمن امن ولا لقطة امة تحل له
لتملك لانه كالاقتراض ومؤنته من كسبه ان كان
والا فباذن حاكم او بيعه جزءا منه ان وجد والا فالاشهاد عليه
ولا يغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه
كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله
وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا
يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز
لقطته لحفظ وتملك زمن امن او خوف من مفازة

او عمارة قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
تملكه حالا ويبقيه لاخذ دار او نسل مثلا واكله
ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر فهو يمتنع
الاكل ان التقط في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول
امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم
يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر
قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل
انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في
سفا نشا منه لما يمتنع بنفسه **فصل** في
احكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال له المنبوذ والدعي
واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط
هو احد الاركان وهو صبي ولو مميزا ومجنونا كما مر
قوله نبذ بقارعة الطريق اي قطعة بلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعال قوله فاخذه
وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله وكفالته عطف
عام على تربيته لشمولها لحفظه وما يصلحه واجبة
اي المذكورات الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وبذلك
فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض ممن هو من اهل
الذين علموا به فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في
الاصح الاشهاد على التقاطه اي وعلى ما معه ايضا فان لم
يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه
الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله شرط
الملتقط الذي هو الركن الثالث قوله ولا ينفرد بضم

أهل للحضانة

اي صحيح

اوله

اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده وتحصل اوصافه انه هو المسلم
الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من
اتصف بضد شيء من ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم
لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز
لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما
من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه
اثنان مثلا غني على فقير وعدل باطنا على ظاهرا
وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز نقله من
محل لقطه لمثله او اعلى قوله فان وجد معه مال خاص
به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته
ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما
فيها ان انفرد وحصته منها ان كان معه غيره قوله انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق اللاقط منه الا باذن الحاكم
فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمنه قوله فان لم
يوجد معه مال اي ولا عرف له مال عام كالوقف على
اي صح اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم
فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يمكن فعلى اهل
الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية
سنة قرضا بالانفاق على الحر وعلى سيد العبد
تنبيه اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه
فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة
متعرضة لنسبه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله

عليه صح

فينفق حينئذ في بيت المال من سهم المصالح قوله ان لم يكن له مال صح علم كالوقف

لمن صدقه بقوله واسماعيل **فصل** في احكام
الوديعة لمناسبتها للقطة واللقيط في وجوب حفظها
وامانتها ونحو ذلك **قوله** لغة من ودع اي مشتقة
منه مصدره او المراد مطلق الاخذ **قوله** على العقد
الي اخره فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما
كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين
وعدم الرد من الآخر او الفعل منه كالوكالة على المعتمد
وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومثله
الرقيق لمثله او لكامل باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلاف
قوله وتستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وصرح بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه
قوله لمن قام بالامانة فيها الحال قبولها او بعده فان لم
يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك
بحاله فلا حرمة ولا كراهة **قوله** والا وجب القبول اي
لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب
عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه
ونحوه قهرا على المودع كما اشار اليه الشارح **قوله** ولا
يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكم عليها بالامانة
والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها **قوله**
وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور ان يودع
اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه
فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج
عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال
الثاني لجعلها امستنابة اثنين فالاكثر في حفظها

ثم

ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعها لهما
في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة
سواء اتفقا في ذلك ام لا ولكل منهما مفتاح عليه
ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الآخر ضمنها لكل
منهما او على كل منهما قدر النصف والا ضمن المنفرد
وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما
جاز الانفراد محلا وزمانا وبه قوله ولا عذر
اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى
المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها للحاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين
او وصاه بحملها وبذلك علم ان في كلامه بمعنى
اللام **قوله** دونها في الحرز اي انها غير حرز الوديعة
فان كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها حرز للوديعة
فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها
والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا
فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون
اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك
والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة
ولو لم يعط المالك علفها راجع او وكيله فان تعذر
راجع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها بعلفها به
او يبيع منها جزء الذلك فان تعذر اشهد ليرجع
ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المأمور به ضمن

أو شرعًا أي دون ما تقتضيه الحال ضمن أيضا ولو أخذها
ظالم من يده قهرًا عليه لم يضمن وإلا فيضمن كأن دفعها
أو ألقاها في موضع ولو لحفظها أو دل عليها ولو
حالفه عليها حنث في يمينه بالله أو بالطلاق وإن كان
يجب عليه إنكارها منه نعم إن ورّى في يمينه لم يحنث
ولو أكرهه الظالم على تسليمها لذلك ضامن ويرجع
الوديع على الظالم قوله وقول الوديع وفي نسخة
المودَع أي بفتح الدال مفعول للحكم أي كل أمين ادعى
الرد على من ائتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي بادعائه المتاجرة
للجباية أو أذن له فيها وجعلت على منصبه وعلى
مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستأجر
لمكان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث أحدهما مع
الآخر ووكيله أو موكله ووارثهما ونحو ذلك فلا
يصدق إلا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها
فيصدق فيها مطلقا لكن إن ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر
أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان أو
بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم
يتهم ولا ضمان أو بسبب ظاهر عرف دون عمومه
صدق بيمينه ولا ضمان أو لم يعرف هو ولا عمومه
طولب ببينة على وجوده ثم حلف على تلفها به
وإذا طولب الوديع من المالك أو وارثه أو وكيله
أو نحوهم ممن له طلبها بردها أي دفعها لزمه
ذلك

ذلك نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداء
لم يجز له الرد فلم يخرجها أي لم يخل بينها وبين
الطالب لأنه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب
وليس له تأخير الرد لنحو إشهاد إلا إن كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع
العذر عليها أي بعذر ... رد البيع وقت طلبها
قوله حتى تلفت أي بأن كان التلف بعد الطلب الجائز
وقبل الرد الواجب أما لو قال الوديع للمالك خذ
وديعتك فإنه يلزمه الأخذ منه ولا يضمن الوديع
بعدم أخذها قوله ضمن أي الوديع بدلها من مثل
أو قيمة ولعله بالأقصى من وقت الطلب المقدور
عليه إلى وقت التلف فراجعه نعم لو كانت الوديعة
ورقة مكتوبًا فيها وثيقة ضمن قيمتها مكتوبة
مع أجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز إذا تلف
لا يلزمه أجرة التطريز لأن الكتابة تنقص قيمة
الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب

كتاب في بيان أحكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث ناسب أن يضمها
مع الفرائض وقدم الفرائض عليها لموافقة
الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها
بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب
والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث الشاملة
للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه

على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث
وموروث واسبابه ثلاثة احدها نكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة
وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيقه وثالثها قرابة ما تشتمل على الرحم خاصة
او عامة وزاد فيها رابعا وهو جهة بيت المال عند
انتظامه وشروطه ثلاثة ايضا احدها تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء
حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا متوارثان معا فلو
احدهما اولا ولم يعلم عين الثاني فلا توارث بينهما
فان علم عين الثاني ونسي فيجب التوقف او الصلح
وثانيها تحقق موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم
بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه
ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين
وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم
من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت وزاد
بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد
بعضهم سادسا وهو انتفاء النسب باللعان
وفيه بحث لان المنع فيه لعدم النسب فتامل
قوله بمعنى التعبد به لما فيها من السهام المقدرة
اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب
ونحو ذلك قوله من فرضت الشيء بالشيء اذا وصلته
به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير

الاول

الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للشرع
ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف قوله لما بعد الموت اي ولو
تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال الخ قد يستغني عنه بضميره
السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع على ارثهم
قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون عندنا على الراجح
في المذهب على تفصيل سيأتي بعضه قوله وعد المص العشرة
لا يخفى ان الش اسقط من كلام المصنف تمام العشرة في بعض النسخ
وسكت عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم قوله وابن الابن الخ انما
ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخص قوله
وان سفل اي الابن او ابنه وهو بفتح الفاء على الافصح الاشهر
ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي ابو الاب وان علا قوله والاخ
اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي لابوين او لاب فقط فخرج
به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام قوله وان تراخيا
اي بعدا في النسب كابن ابن الاخ مثلا قوله والعم اي لابوين او لاب
فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام قوله
وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا اي العم وابنه فشمل
عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك قوله والزوج
ولو في عدة رجعية قوله والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق
وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتق بكسر
التاء لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل
او ابدله بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل

قوله

قوله وورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج اي ومسيلتهم من اثني عشر
للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة
قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث فتامل قوله
المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل قوله
سبع هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة قوله وبنت الابن اي وان
سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها قوله والجدة اي
من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور
خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
باصولها فخرج بها ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين
او من الاب او من الام قوله والزوجة باثبات الها للتمييز في الفرائض
كما سيذكره المص في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر
قوله والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين
بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم
ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر
قوله وورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ومسيلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين
بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام
السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو
اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان
واحد الزوجين ومسيلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة
ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثلاثا
وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسيلة الزوجة من
اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة

ولكل من الابوين

ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا
~~وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسيلة الزوج من اربعة~~
~~وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي~~
~~للولدين اثلاثا~~ وتحتاج الى تصحيحها ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم
انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النخعي
تنبيه قد علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان
ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيقدم الاسبق اليه درجة او اكثر ويجعل
كان الورثة هم المنتمي اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا
موجودين ويعطي حصة كل واحد منهم الى المدلي به وبسط ذلك يرجع
اليه في المبسوطات فائدة لو لم يوجد احد من ذوي الارحام
وجب على من بيده المصارف من اهل العدالة لهذا المال صرفه
فيها وهو ما جرى عليه ذلك قوله ومن لا يسقط الخ هو اشارة الى
الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع
الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة
ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه واسطة
الا من له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة
وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر
ومن احدهما في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه

قوله والابوان اي حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا
قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع
ومفهومه يوهم انه يورث وفيه تفصيل يأتي مع كلام المص قوله
بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم
يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه
قوله العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعده
وسواء رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه
لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يورث عنه لقاربه
الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حربي له امان
وتعين عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار
الحرب ثم سبي واسترق ثم مات فعلى التسوية فان قدر الارش
من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل
الرق يورث الا هذا فعليه بحث واضح قوله والقاتل من له
دخل في القتل ولو غير مكلف سواء بمباشرة او سبب او شرط
الا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة قوله اولا
او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها
واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح
قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه
احد كما يأتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الكفر

وقيل

وقيل من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث
بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون
الا الحربي وغيره كما يأتي والشارح حمله على ملتي الاسلام
والكفر نظرا الى ان الكفر كله على اختلافه ملة من حيث البطلان
قوله ويرثه الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده
كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الآخر
ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد له
بين يهودية ونصراني وعكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والآخر
دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث الخ هذا موضع على محله مع
ما فيه من القصور قوله واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا
من انواع الحجب الثابت فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كما ذكرهم النسب غير الاخ للام والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على
الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر واعم وفي بعض النسخ
انه كذلك والمقصود بالترتيب كون المتقدم يحجب المتاخر وان
كان في النسب كابن ابن الابن والحاصل انه يقدم اولا بالجهة
ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة
العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد في
القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب

وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو لاحد
وجهين والراجح ان الفرض افضل **قوله** فالمولى المعتق بنفسه
او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا
كما ذكره **قوله** ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من
النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كالانثى
مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره
وهي الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم
العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق
الفروض ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد **قوله**
لبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم
عليه الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم
كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا
فلذوي الارحام على ما ياتي **قوله** والفروض وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض وعدها وبيان اصحابها
قوله المذكورة في كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله ستة
فلا يرد نحو ثلث الباقي في احدى الغراوين واما سدس الجدة
وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع
النظر عن مستحقه في الايه **قوله**

الا العارض كالعول

قوله الا العارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه
اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا
ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو
نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال
فتامل **قوله** وقد يعبر الخ ومفاد ما قاله المصنف
عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف
كل منهما ونصف نصفه وقد تنعكس هذه ايضا
فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف
ضعفه **قوله** فالنصف بدا به لانه اكبر كسر
مفرد **قوله** عن ذكر بعضها اي وعن من
يساويها واحدة او اكثر فانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في
الاختين **قوله** اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال
اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى
واعم وكذا يقال فيما بعده **قوله** والزوجتين زاده
الشارح نظرا للفظ من كلام المصنف والا فهما
داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح
الكفار **قوله** عند انفراد كل منهما عن
اخ يعصبها عن اخيها او عند انفرادهما
عن اخ يعصب فتامل **قوله** ومنها اشقا
او لاب او لام مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او
خناثى او مختلفين ومنه اخوات ملتصقات

بحيث لا يبقى لاحدهما بانقص الاخر نعم للام في احدى
الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله ذكورا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه
لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيه قد يفرض الثلث
في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه
بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو اخيا لاكان
وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه
الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان
لاحدهما ولدان فللام السدس على الاصح وتقديم
المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار
بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
قوله وهو اي السدس للجدة اي الوارثة
وان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة
الابنة او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت اي من جهتين
التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة
تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب
البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على
الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج
بذلك الجدة الساقطة وهي تدلي بذكر بين
انثيين سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من
ذوي الارحام قوله فبنت الابن اي

فاكثر

فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا الكل
طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات
الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر
يعصبهن سوا كان اخاهن او ابن عمهن
او انزل منهن قوله وهو اي السدس
للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة
المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا
يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن
قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط
الجد ات بالام هذا شروع في حجب الحرمان
بالشخص قوله مع اربعة وهم الفرع مطلقا
والاصل الذكر قوله ويسقط ولد
الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ لاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة
ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط
عصبة الولا بعصبة النسب وهولاء هم
العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال قوله واربعة يعصبهن اخوهن تعصيبا
اي فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الشقيقات
او للاب معهن مع البنات او بنات الابن منهن

عصبة مع الغير قوله اما الاخ للام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ
بل لها السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض
النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق
قلم فراجعه **فصل** في احكام
الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت
عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة
وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد
الموت قوله وسبق معناها لغة وشرعا
الخ فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى
الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ولو تقديرا وبمعنى الايصاء اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها
موصي وموصى له وموصى به وصيغة
وكلها في كلامه والاولى تقديم شيء منه
وتكره ان زادت عليه على العصبة قوله
بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو
احد الاركان والتعميم في ايصاء فيه نعم
يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا
للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد
قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم
بايصائه

بايصائه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة
وهي ركن ايضا كما علم والعلم يشمل القدر
والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او
مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن
المعلوم نحو حنطة ونجوم كتابة ومكاتب
وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم
يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل
وميتة وجلدها وخمر محترمة وزبل نجس
او المجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب
او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة
او عينا كاحد عبدي او عبد غير معين وعلى
تعليمه كالسف وطائر في الهواء ومنه
باللبن في الضرع قوله والموجود تمثيله
الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه
المنفعة دون محلها كعكسه وحينئذ
بعد موتها بزمن قوله من الثلث اي ثلث
مال الموصي وقت موته بعد وفاء دينه او
سقوطه لا عبرة بما قبله سواء في
الصحة او المرض تعمر بما فيه تفويت
على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس
منه عتق ام الولد لانها من راس المال
مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول

قوله يعتبر بوقت تفويته اي التفويت وهو وقت اعطاء الموصى له وهو وقت قبض الهبة مثلا فلو وهب شيئا يساوي عشرة وكانت الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت

انه ترتيبه قوله المطلق التصرف فخرج المحجور عليهم
فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث قوله فاجازتهم
تنفيذ اي لتصرف الموصي الا عطية منهم قوله ولا تجوز
اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث ذاي وقت الموت
وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي
الورثة ايو ان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف
عليه والهبة له وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك
وتعبير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب
الاستثنا بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد
بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها
له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من حيل
الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر
حصته شايعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا
او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله
لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك
ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر ليشمل
الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده والدابة
انه قصدا لكلها لان الوصية لمالكها ويشترط
فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه
قوله جهة عامة ومنها الحيلة للسبيلة وطيور
الحرم والفقرا والذميون قوله وفي سبيل

العد

الله كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالح الجهاد مطلقا
ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تملكها بعضهم
جعل هذه الاشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق
الكلام فتامل ويكفي في الجهة الا عطا الى ثلاثة
كالفقرا نسبة يصح الرجوع عن الوصية او جنسها
عنها اي بهذا للوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وبكل فعل يشعر بالرجوع او بزواله
به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصا اشار
بهذا التفسير الى ان هذا هو الثاني الذي هو الايصا
بنحو قضا الحقوق الشابه بقولهم اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم
وشرط الوصي هنا كما مر وزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية انتهى لتخرج
نحو الوصي قوله الى من هو اشارة الى الوصي هنا
واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم
يكن عند الوصية قوله بخمس شرايط اي بعد
اعتبار المذكورات الاهتدا الى التصرف
وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي
وتقدم وصي الكامل من الاب والجد على وصي
الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
حينئذ للجد فرع يجوز تعييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه منه غاصب
او غيره كتاب النكاح هو من العقود اللازمة

وعن بعضهم بالقول والفعل كما بطلت الوصية صح صح

المقسم ح

تمام

من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح
ومعناه الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو
الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله
وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة
وغير ذلك انه رابه بقوله من القضايا ساقطة
والاحكام قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي
لان الاشارة بقوله من الاحكام والقضايا ساقطة
من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق
لغة على الضم والوطي والعقد فيه تساهل
لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما
الخلاف في كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي واليه اشار الشيخ
بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته لكان اظهر قوله واولى كمهر
ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال
من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة
يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه
للوطي لم يستحب له نكاح بل يستحب له تركه ويكسر
شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم
فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به
توقان كره ان كان به علة او فقد الاهبة فان
وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان
متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح

لمسلم

لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح
ان كانت تائقة له او احتاجت لنحو نفقة او خافت على
من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون المراة
بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه
ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب
وقرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة
بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية قوله
ان يجمع اي بالعقد بين اربع حرائر معا او مرتبا
فان زاد عليها بطل الزائد ان ترتب والا بطل
الكل وخصت الاربع لان في دونها ثلاث
بالك فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم النبي
ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه اكثر من واحدة
وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن
ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه
كالمجنون قوله مما يتوقف اي من كل نكاح
يتوقف جوازه على الحاجة كان او
قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه
كما ذكره الشيخ قوله ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد
حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف
من الحر لان النكاح من الفضائل فان زاد
عليهما فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر اي
الكامل اي لا يتزوج ولو امة لغيره اي لمن فيها

رق ولو مبعضة لفهم بحث تقديم المبعضة على كاملة الرق
ومن هي اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق
الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل عدم
الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان
عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها
تحته فتامل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر ومال الغائب كالعدم
وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل له الامة
في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسرها
بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد
والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه قوله
والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف
تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه
يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب
قوله تحته حرة او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان
له ان يتزوج امتين واكثر حيث وجدت الشروط
ولعل المصنف انما قيده بالحرة لعطفه الكتابية
عليها قوله تصلح للاستمتاع بان تعفه
فخرج صغيرة لا تحتمل الوطء والرتقا والقرنا
والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة في
غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل
معه الى وطنه ولم يخش في سفره لها الى
الاستبراء ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم
فله نكاح الامة قوله فلا تحل لمسلم عبدا
كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح

فالحر

فالحر المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين
وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله
نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط
في المسلم مما تقدم فرع لا يحل لحر وطء امة
ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
ولا امة موصى له بمنافعها ولو ملك الولد زوجة
ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة
سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله او نكح حرة اي بعد
الامة كما هو فرض المسألة فخرج ما لو عقد عليهما
معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
قوله ونظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو
يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ
والهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النساء
كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير
المراهق قوله الى اجنبية وهي من يحل له
وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان
حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام
فالمراد بها غير المحرم ولو امة وتشمل بدنها
ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها
وان انفصل وتشمل ما لو لم يخف فتنة ولا
شهوة ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله
زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير
والانثى كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه

نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها
بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين
بين الحياة وبعد الموت **قوله** وامته اي التي
حل له الاستمتاع بها فالا فنحو مزوجة ومشتركة
ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم وكون
رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها
الى سيدها كعكسه **قوله** فالاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد ويشمل
الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام
يجوز التلذذ بالدبر من غير الايلاج وهو
ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل
انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده
فالولد وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل
ضعيف وقيل منكر وقيل حسن **قوله** الى ذوات اي صاحبات
محارمه ولو محارم كحماة او الى امته المزوجة
وتقدمت مع من الحق بها ما بين السرة والركبة اما
خرج السرة والركبة فلا يحرم نظرهما ومحل
الجواز اذا لم تكن بشهوة وكذا كل ما قيل بجواز
النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه فيجوز
اي بلا مس ولو بشهوة ولا تكرير [illegible] ما دام
[illegible] اليه وخرج بالنظر المس ولو لا عمى
فلا يجوز [illegible] من ينظر له وخرج بها اخوها
ونحوه اختها فلا يجوز نظره مطلقا **قوله** الى
الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما

ويسن

ويسن لها ان تحتجب منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان
الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر
منها ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان
المنظور منها ما عدا عورة الصلاة **قوله** فيجوز
نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة
وعدم امراة تعالج كما ذكره السبكي **قوله** ويقدم المسلم
على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا الممسوح
بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتنة والفاعلة
للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج
الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد
الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته **قوله** فان تعمد النظر بشهوة
فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون
نفسه لذلك **قوله** وقوله الى الوجه الخ المعتمد
انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر
للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة
عند ابتياعها اي من الرجل او الى العبد عند
ابتياعه من المراة **قوله** لا عورتها فلا
ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى
الرجل والمراة الى المراة كالمحرم نعم لا تنظر
الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة
ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة
نحو محرم ومحله في غير مطلقة وبلا امرد ولو
جميلا سواء ما يجب تعلمه في ذلك وغيره ويحرم

اضطجاع رجلين او امراتين عريانا في فراش وان تباعدا

ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل يد

نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل

نحو الراس لا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في

جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا يجوز النظر بشهوة

او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** بلغ

فيما يعتبر في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرها

واشار الي الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا بـ

ولو عبر بمن لكان انسب **قوله** الا بولي خاص

او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قوله** وهو احتراز

اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى وهو

مفهوم من لفظ ولي وعدل ايضا فشرط الذكورة

والعدالة فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو

سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا الي ما

سياتي لكان اولى وانسب **قوله** لا غيرها لا بوكالة

ولا بولاية نعم ان وليته الولاية القاضي صح منها

ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذلك

ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما

ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر

المصنف شرط كل من الولي الخ فقد يعلم ان الولي

والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج

والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام

والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له

وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين

وخلوها

[illegible]

وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا

يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج

او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح

باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ

صريح مشتق من انكاح او تزويج ولو بغير العربية

وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهد

سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية

الا في الزوجة **قوله** ويفتقر اي على سبيل

الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي

كلام المصنف بقوله شرايط **قوله**

شرايط اي غير المفهومة من لفظ الي ستة

من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم

لسان العاقدين وعدم كونهما الخ

المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم

حجر السفه ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي يعتبر

في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم

فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكونا

ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب

المسلمون او استووا مع الكفار **قوله** فلا

يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح

في مفهومات الشروط على الولي فقط

فيه ما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب

وما ذكره فيما ياتي وجميع ما سبق في الولي

قوله

والشهود ركن في النكاح

كما هو ولا اطلاع لهم

على النية اما الكناية

في المعقود عليه كما

لو قال زوجتك بنتي

فقبل ونويا معينة

وصح النكاح لها

الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتأمل قوله او
تقطع فلا تنعقد حالة جنونه وتنتقل الولاية للابعد
بخلاف ما قبل افاقته حيث لم يمكن فيه تحمله فلا يصح عقد
غيره لانه هو الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومع ذلك علم
عدم الصحة في مختل النظر بخلل في عقله قوله
والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر
في الاسلام قوله ويكون ان يكون اي العقد فاعلا
في النكاح عن غيره كالوكالة عنه وادخال هذه
في كلام المصنف غير مستقيم فتأمل قوله
والذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح
في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس مقصودا
عليه بخلاف فيما مر قوله وليه اي ولا شاهدين
قوله بالعدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وشرعا ملكة تقتدر بها على اجتناب المحرمات
والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق
الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر
باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة
المستورة والظاهرة هي المعروفة بين الناس
في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق
في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة
وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة
العقد توبة الولي حال العقد فقط قوله
لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد

عليها

عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الي الا سلام
الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما
الا في الجد اننه وغيرهما كالارث نعم المرتد لا ولاية له
مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة
من مسلم قوله فيجوز كونها اي سيد الامة فاسقا
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في
كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان
يكون ناظرا الي التعبير بالعدالة قوله واما العمى
فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن
يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه. تنبيه
تقدم كل واحد من هذه الشروط تنتقل الولاية
للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة
الولي مسافة القصر وعضله والاذنة
مولية وعده منه اصلة ٣ شرح
وفي بعض النسخ التعبير هنا قوله واولي الولاة
احكام الاولياء ترتيبا واجبا وغيرها وفيه بفصل
احكام الخطبة بكسر الخاء التي هي التماس النكاح
كما ياتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة
ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم صحة من
غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل التفضيل
اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب
لا على الترتيب قوله الاب الخ وكونه الاب وان
علا من جهته لكان اخصر قوله ويقدم الخ هو مستفاد
من التشبيه بما قبله قوله فيقدم ابن العم الخ اشار

[illegible] المصنف ح [illegible]

الى ان المرادت قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه
الصورة فقط اخلى بيقه غيرها والمراد بالعم العم ابت
وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني
عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان
الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصبة ثم اي
المعتق لا بقيد كونه ذكرا قوله من يزوج المعتقة
بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اخصر
قوله على المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة لكان
واضحا فيتقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في
تزويج العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة
البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج ايه من
في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة
عند فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او
تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل
بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي
دون ثلاث مرات فان امتنع ثلاث مرات انتقلت
الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته
على معاصيه قوله من المخطوبة لو قال ممن
له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق
وكذا بفسخ او انفساخ او موته او في عدة شبهة
نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد
عليها بان كان طلاقا رجعيا ولم تكن في عدة
شبهة لغيره قوله اي المراة المخلية الخ وجواب
الخطبة يعطى حكمها قوله وعن خطبة سابقة
فتحرم الخطبة على الخطبة قوله بشروط ان
يكون

يكون الخطبة الاولى جائزة وان يجيب الخاطب ممن
يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجواز
وانها بالصريح وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض
الاول عنها والا فلا حرمة قوله بعد وطى ولو منع
عند ادى كتقيد قوله والبكر عكسها لو قال
ضدها لكان اولى وهي من لم تزل بكارتها وان
وطئت كالغورا او زالت بغير وطى كسقطة
وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة
قوله اجبارها يعني انه لا يحتاج في تزويجها
الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او
مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استئذان
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق
في دعوى بكارتها بلا يمين وان كانت ثيبا
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا
يسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل
قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا
يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا
بكارة او زالت بغير وطى فراجعه قوله ان
وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد
او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله
بكون الزوجة غير موطوءة يغني هذا
مستدرك لانه للتقسيم فتامله قوله وان
تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله
يساره بحال الصداق وعدم عداوة

قوله وهي شروط الصحة
العقد وكذا كون الزوجة
بكرا وكون الولي ...
... وجد فيه شروط

بينهما وبين الولي ظاهرة وبين الزوج ولو باطنة
ولا بغض تحقق ذكرا هنا منعقد ضرر كنحو كبر
او هرم وان كره زولها به قوله بمهر مثلها من
نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام
على العقد لا للصحة وشرطهما كون المهر حالا وكون
ابنه العادة وعدم نسك عليها وعدم تضرر
لها شرنه كعمي او شيخوخته قوله والثيب
اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب او الجد
وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر فغيرها
علم منها منه قوله وان بذلها باحثا امراة ثقة
بعثتها اليها وامها اولى قوله فى المحرمات وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الجنا ف
بالعتوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد
وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم
الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة
واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده انه ليس
مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا ولو ظهر
زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب
وللمحرمات بالنسب ضابط مخصص وهو
انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت
اسم ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص
في القرآن والحديث وعليه الاجماع قوله
اربعة عشر الوجه انها ثمانية عشر في

التحريم المؤبد

التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما ياتي قوله الامهات علمت في
كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
قوله من ماء زناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه
الذي خرج على غير وجه الحل لوطء او استمناء بغير يد حليلته
والمرضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له بدليل انتفاء احكام
النسب بينهما كارث ونحوه قوله والاخت وهي بنت من ولدك
من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من
جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة وهي اخت
ذكر ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى
انه لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ
شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى
تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت الاخت على ما ذكر في الذي قبله
قوله واثنتان الخ صريح كلامه وموافقة الشارح ان الاية ليس فيها
الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها
شاملة للسبع لان السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني
فتامل قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله
لكان انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع
وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن الزوجة وبناتها وبنات بنته
كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام اي وطئها بعقد
صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطء بكونه في حال حياة الام

قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها صح اصل

وسبب تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته

والا فلا تحرم فروعه وانما لم يثبت بالعقد الصحيح لان كل من وطئ
امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليها امهاتها وبناتها والمعقود
تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوج الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوج الربيبة قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سواء في نسب او رضاع
قوله فان وطئ واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فالعقد
بوطء محرم او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض
واحرام وردة ونحوها كما نصوا لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة
دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا قوله ويرد بالبنا
للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بجنون اي
بواحد منهما سواء كان قبل الوطء او حدث بعده قوله خلافا للمتولي اي
فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع
من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم
ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم
بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق
بفتح الرا المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة ازالته
فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن
السيد قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر
ولو بفعل الزوجة كما صححه في الروضة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار لها
فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون
من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف

ابتداء فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها
بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو
مرة فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في
امراة دون اخرى قوله ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع
الى القاضي والعنة تثبت فيها في الفسخ بالعنة ضرب سنة له
والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى
الوطء فانكرت صدق بيمينه فصل في احكام الصداق سمي
بذلك لانه يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم لمال
وجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت لو زاد او تفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في بالمقصود وله عشرة
اسماء منها المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر
في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها
وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بغير رضى الا باكثر من مهر
مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال الخطيب تبعا لما
في الروضة واعتمد شيخنا عدم الاستحباب الا ان كان العبد مكاتبا
قوله التسمية باي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا وهذا ياتي في
كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم
اي الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي
عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض هنا ما ذكره
الشارح لخذا ما يعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم

الاولى المعتق كما يتوهم الثاني المولى اذا ادعى المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء

صداق وصدقة نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها فعشر ذلك موافقا ونزاد على ذلك عطية فتم له اثنا عشر
اسما ما حاصه زيادة

ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون
بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المص فيما
قوله وتصدق اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس
من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز
تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة
المهملة قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه
الزوج اي يقدره على نفسه اي قبل الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها
الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع
المفروض ان لم يؤجله باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما يفرضه
اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا
والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي عند تنازعهما ورفع
الامر اليه قوله ويكون المفروض اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من
نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله
ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدر
فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه وخرج بالقاضي
الاجنبي فلا يجوز ان يفرض من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى
الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء
لها قوله او يدخل بها الزوج اي يطأها ولو في حيض او احرام قوله
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول وان رضيت بان لا مهر لها به
قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من
وقت الوطء والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في
اوقات ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما قوله وان

الحلل الوطء تصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطء
ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح طوعها اذا اقالها
وهي كما هي ان انت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال

مات احدهما الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من
اجنبي كالوطء في ايجابه مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاث
المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب
فيه على غيره ويقدم منه نساء العصبة اختلاف ابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم
عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت خال ويقدم القربى فالقربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في
بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع
ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا الى
كلامه قوله يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما
صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار
لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر
عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او
لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله
كتعليمها القرآن سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا
معينا من سورة لكن ان قرأه عليها او كانت تعرف كالقرآن
الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك

وإذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطء أو بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه أو غيره نعم إن كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
ويرجع إلى مهر المثل وفارق جواز تعليم الأجنبية لقوة التهمة فيه
لحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء
رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لأنه كعين قبضها وتلفت بيدها
قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك أن
الفرقة بالطلاق أو غيره إن لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر
فيعود نصفه إلى دافعه ولو أجنبيا تبرع عليه فإن تلف وجب نصف
بدله فإن كانت الفرقة من جهتها كإسلامها ولو تبعا أو فسخها بعيبه
أو ردتها وحدها أو إرضاعها أو أمها كذا ولو زوجة له صغيرة لحرى
أو كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك
سواء وجب بالعقد أو بالفرض قوله لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة
قبلها كالتسليم فيها تنبيه قال النووي المتعة مما يغفل
النساء عنها فينبغي تعريفهن لها وإشاعة حكمها لهن وهي لغة
من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر أو بفرقة
الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين
درهما وأن لا تبلغ نصف المهر فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده
بحسب حالهما يسارا وإعسارا ونسبا وصفة فيها **فصل**
هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع
الزوجين فيها قوله والوليمة على العرس مستحبة والأفضل كونها بعد

الدخول قوله قال الشافعي تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور
حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وأنواعها كثيرة
الخ وجملتها عشر جمعتها بقولي

إن الولائم في عشر مجمعة • إملاك عقد وإعذار لمختتنا •
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع • حذاقة ختم ومادبة المريد ثنا •
نقيعة عند عود للمسافر مع • وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا •

وإذا أطلقت تنصرف إلى وليمة العرس قوله ولا يجب الأكل منها بل
يستحب إن لم يكن صائما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر
من النفل بل هو أفضل إن شق عليه عدم الأكل قوله بشروط الخ
هو مفرد مضاف إذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا قوله أن لا يخص
الأغنياء وليسوا أهل حرفته وإلا لم يسقط وجوب الإجابة
خلافا لشيخ الإسلام قوله بل تستحب أي في اليوم الأول وتباح في
الثاني وتكره في الثالث محله إن لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل
كل يوم لصنف مخصوص من الناس وإلا وجبت وإن زاد على ثلاثة
أيام قوله وتعتبر الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لأنها من
جملة التي بعدها قوله إلا من عذر لو أخر ما تقدم بقوله بشروط الخ
عنه أو أسقطه لكان مستغنيا لأن العذر شامل لجميع الشروط التي
منها ما تقدم قوله مانع من الإجابة كان الوجه أن يقول مسقط
لوجوب الإجابة لأن شأن الأعذار ذلك فتأمل قوله في موضع
الدعوة ليس قيدا ولو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله أو لا يليق
به مجالسة أي الخسة أو نحو سخرية أو كشف عورة ومن الشروط
أن لا تكون الوليمة من مال محجور عليه أو من مال أي في ماله حرام

الولائم بتفيير بل يحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور من
ان يدعى اليهما او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي
كان يقال له طالبا للمباهاة او نحوها او خوفا سيفه او ظالما ومنها ان لا يكون المدعو
طفيلي الاعراس ذو ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
والموب يسمونه في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش
الوارش بالشين محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة
المعجمة فان دخل الى مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت على
طعام فان دخل الى نحو مخدة مقطوعة الراس او الوسط او نحو قصعة فلو كانت
شراب فهو الواغل حيوانا لا تعيش لم تحرم الحضور وكذا لا تحرم صور غير الحيوان
بالغين المعجمة نبه عليه الجوهري كالاشجار تنبيه لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور
هو من التنبيه لابن الملقن اجابة للدعوة وازالة للمنكر فائدة يجوز للانسان ان ياخذ
من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك
باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بما له دون لحو وبشخص
دون آخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره
بلا لفظ ولا يتصرف فيما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف آخر او نحو سائل
هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو
لم يجد من فمه لم يعد على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف
ويسن قضاء شهوة تمكينا للمولد ان يقول لزوجته ولولده او لضيفه
كل ما اردت ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى
ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز بلا كراهة
نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في كل الولائم ويحل التقاطه ما لم
يكن فيه

يكن فيه ابتذالا وترك التقاطه اولى ويملكه الآخذ ولو رقيقا
لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه
يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا
ويسن ايضا قضاء شهوة على الزمع التوسط ويسن الحلو من
الاطعمة وكثرة الايدي فائدة اذا عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في احكام
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين
وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها
جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا
قوله والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم
الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع
الزوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي
اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بان يتعدى اداء
الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ونفقتها
والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو طاعته ومعاشرته
بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب
عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتداء **قوله**
حتى لو اعرض الخ اي في الابتداء او بعد تمام دور من تعدد ما لم
يأثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن [illegible]
في المبيت عنهن

[illegible]

عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات

بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد

تمام دور تعدى في ابتدايه قوله والتسوية في القسم اي على الزوج ولو رقيقا

او سفيها او على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات اي الحراير فقط والاما

فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين

ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع

نعم لا قسم لنا شزة وان لم نا ثم لنحو صغر واقل نوب القسم

ليلة بيومها وهو افضل وله تفرقة في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز

كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا يجوز تبعيض ليلة

مطلقا قوله فيحرم جمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضى منهما

ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو

بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لغرض

كقرب مسكن من مضى اليها قوله حتى لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل

اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل

في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يحرم له

ان يجعل لواحدة ليلة تابعا نهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل

في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا قوله ليلا او نهارا

وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من

النهار في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز لحاجة وانما

يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق

ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طول قضى

الجميع

الجميع قوله فان كان لحاجة كعيادة قوله ونحوها كوضع متاع

واخذه او دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم اراد طالكه

بانه توانى في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طول الجلوس

مثلا من غير اشتغال بها قضى ما اطاله فقط قوله لم يمنع الاولى لم

يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه

ان لم يطل زمنه قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع

بها بحيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالا

وحرمة الوطء لا لذاته بل لا يقاع المعصية بغير فاعل تنبيه

لو فارقت المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه

عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط القضا ولو خذ مما ذكر

انه لا يجب التسوية في زمنه الدخول في التابع وانما تجب في الاصل

فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع قوله

واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا

فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل

بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله

اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على

واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة

القصر قوله وخرج الخ بواحدة اي ان كان السفر مباحا والا امتنع عليه

الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي الزوج

اي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان

كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا

رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بسافر لان مساكنتها

هو

قول الشارح بان نوى اقامة موثوقا اي واقامها من غير ... اربعة ايام ... ينتظر حاجة ... ثمانية عشر ... فيما هو ... الدخول والخروج

في اقامة السفر للتغيب **تنبيه** يجوز لها ان تهب الزوجة حقها في القسم لزوجها
او لبقية صواحبها اذ لم تاخذ عليه عوضا ورضي الزوج فان وهبته لم يخص
بيوم شائهن او لمعينة منهن خصها به او له وله ان يخص به بعضهن
قسم على الرضى ولا يجوز تعقيم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها
الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم
ولا يقضي ما فات قبل علمه **فائدة** استنبط السبكي من هذه المسئلة
ومن الخلع جواز النزول عن الوظائف خلافا لمن في تعلقه **قوله** تزوج الزوج
اي ولو رقيقا او غير مكلف **قوله** جديدة ولو بتجديد عقدها بعد افتراقها
قوله خصها حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطء او
رتقا **قوله** بسبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة
او لجماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع
العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا
لان غيرها متكرر لها **قوله** بكرا بالمعنى السابق في استيذانها وضدها
الثيب **قوله** بثلاث لانها المدة الشرعية ونزيد للبكر لان حياءها اكثر
ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد الثيب
على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لانها طمعت في حق غيرها
قوله يقضي ما فرقه اي يقضيه مفرقا في اثناء الادوار **قوله** واذا خاف
نشوز المراة اي بان ظهرت في النسخة الاخرى اي ظهرت له امارته كاعراض
او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من تمتعه بها او
لحاجة تتكلم بخشونة وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض
افراده بقوله وليس الشتم للمفرج من النشوز الخ **قوله** اتق الله في
الحق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف **قوله** فان ابت
قوله تقضي الجميع اي للباقيات وهي السبع ليال
وصرح كلامه انه يقضي لكل واحدة سبعا ثم
وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويقدم في الليلة بحصتها عند

من الابا

من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة **قوله** وهجرانها
بالكلام حرام وكذا الهجر ان غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث
ولو جميع الدهر كما ذكر في الروضة **قوله** بتكرره ليس قيدا فله الضرب
وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا
فلا ضرب **قوله** ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك
قوله وان افضى ضربها الى التلف اي الهلاك اي ادى اليها بموتها او الجناية على اعضائها
او حواسها وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او
قود او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة
ولذلك كان طلب العفو في تاديب الصغير **تنبيه** يوجد في بعض
النسخ زيادة بقوله ويسقط الى اخر ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره
استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء **قوله**
بالنشوز اي جملة ولو في اثناء يوم او فصل **قوله** قسمها في ذلك النص اي
وما بعده ما دامت ناشزة وانه لم ياثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع
قبل نوبتها **قوله** ونفقتها اي يسقط مؤنتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم
وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في لحظة وان
عادت فيها الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف
لم يذكرها للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم
انه اذا تعدى احد الزوجين على الآخر فانه لا يجوز له نهاه القاضي
عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الآخر فان ادعى كل منهما تعدي الآخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما

بجواز او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث
القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه
وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان
لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل**
في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا
واول خلع وقع في الاسلام كان في امراة ثابت بن قيس **قوله** وهو
اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للاخر
قوله وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة
كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ
الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منهما ولكن شرط صراحتهما
ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد
وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما
ذكره قيدا في كلام المص لكان احصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع
وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد
اشار الى بعضه محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا
يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالخمر
والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع
غيرهما كان ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا
بمهر المثل ويصح ابراه لها بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده

فيقع رجعيا ولا مال قاله شيخنا والبراءة صحيحة في الجميع **قوله** والخلع
جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه
ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من نفقة ونحوها **قوله** فان كان على
عوض مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا
بمهر المثل ايضا وخرج بعقده على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو
خالعها على نحو مغصوب فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان
العوض يكون قليلا وكثيرا او دينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا
ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا وملتمسا ولو
اجنبيا كونه مطلق التصرف فخرج من صح تفصيل فاختلاع المريضة في
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
المحجورة المفلسة صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة
باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق
بكسبها ومال التجارة او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها
عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على
القدر او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال السيد
او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها
لا تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال لها ابرئيني من دينك او
صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما
والا فلا **قوله** تملك به المراة نفسها اي بضعها اي استخلصته بالعوض
ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا
لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه وهذا استثناء منقطع
ولذلك قال انه ساقط من اكثر النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا

قوله فيكون الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا
ولا يكون حراما اي ان كان معها او كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور
الطهر الخالي عن ذلك فلا يحرم مطلقا قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما تقدم
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو
خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام
بينة ولو شاهدا وحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في
جنس عوض او صفته تحالفا وبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر
المثل فصل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره من بقية
الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح
ثم هو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد
على الدميري حيث قال الطلاق يقع بالصريح ولا كناية وهو لغو اف
الزوجين بمستوى الشهود خالف الفقيه بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله
ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرط في
الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة باقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي
ذكرها ايضا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي
المتعدي بسكره فالمراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا سائر تصرفاته له وعليه
باب ربطا لاحكامها بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق صريح اي الفاظ الة
على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان
به ولا بنيته قوله فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم يقبل قوله
لو قال لم اعنِ به الوقوع لكان اولى لدعوى عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح
وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو ادعاه لم يمنع من الوقوع فتامل
قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه قوله وما اشتق
الصواب بحذف الواو لان المصادر الثلاثة كما يأتي الصريح هو ما اشتق منها
ولو بالعجمية فما اشتق من الطلاق دون الخروج قوله مطلقة بفتح الطاء وتشديد
اللام اما بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية قوله ...
قوله ويتبين

قوله وتفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء
من اللفظ ومنه انت على العتمة قوله الحلي بكسر
الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي
هو خطا قوله وغيرها كما في المطولات وفي
بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة
الوصلة انت بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة
اعزبي اعتدي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه
ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا
انتهى تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا
وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم
صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف
انه لا يتكلم ثم انه فهمها كل احد فهي صريحة او فهمها
اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع
لو قال لزوجته ان قتلت ضرتك فانت طالق
فقتلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد
الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدته في البيت مثلا
شيا منتا عمد ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجده في البيت هاون لم تطلق وقيل بقوله
تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والنساء معتدتها
فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل منتهاها
قوله اي الطلاق فخرج به الفسخ فلا سنة فيه
ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة
سنية كل تقسيمها عوان الاول وحرمة الثاني
لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله
وهي ذوات الحيض ايغير الحامل والصغيرة

والايسة والمختلعة كما يأتي قوله في طهر غير مجامع فيه
اي ولا في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه
بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره
ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في
وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان
النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخالها
المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض
اي يوجد جميع صيغته او اوله طلقة فيه وليست مع
اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ
انت و بعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني
وتحسب الطهر المذكور قرءا كاملا وان كان لا
يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة
ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر
ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر
جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة
المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق
سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي وطلاق
الحكمين قوله وضرب الخ هذا هو الضرب الثاني
في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما
سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم
السني والبدعي طريقتين احدهما انه ينقسم الى
سني وبدعي فقط وفسر السني فيه بالجائز
و[illegible] منهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي
فقط ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره

المصنف

المصنف في الضرب الاول والثالث ذكره المصنف
في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم
كما يعرفه من تأمل ما قررناه فيه قوله وهنا
ارتفع لو سكت عن العدد لكان اولى لما عرفته
كما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة اي
لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل لتعلق عدتها
بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان
المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل
على وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلى وقت
البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه
يندب لمن طلق بدعيا حذرا ان يراجعها ما دامت
البدعة ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان
شاء لا يطلق وينتهي السني بشروع وقت البدعة
قوله وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير السني
والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له
فصل في حكم طلاق الحر والعبد من
حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير
ذلك كالاستثناء والتعليق والمحلل وشرط المطلق
قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق
بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب
ثم استرق فله نكاحها بلا محلل قوله ولو
كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي
حنيفة لانه المالك قوله والمبعض والمكاتب

والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في
العبد فايرادها غير مستقيم ولو اراد بالعبد
من فيه رق لدخل المبعض ايضا **قوله** ويصح
الاستثنا في الطلاق وكذا في سايرا لعقود
والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره
مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة
ويقال له اصطلاحا كما هو الاخراج بالا واخواتها
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق والمراد
به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال من دواعي او نحوه
راسي او ظهر فدى فيه التفصيل الآتي ومنه
التعليق بان شا الله فان لم يشا الله وهذا يمنع
كل عقد وحل ما لم يقصد التبرك نعم لو قال
يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع
في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين
النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا
كنسخ صوم رمضان **قوله** اذا وصله به بان لم
ينفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير
سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت **قوله**
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا ان توجه قصده
المستثنى حالة التلفظ بالمستثنى منه فلو لم
يعرض قصده الا بعد الفراغ لم تقيد به
قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما
قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ

فلو

فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان
فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي
ويشترط ان يلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة
او حكما وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع
الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به
النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات
وعكسه **قوله** كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبع
باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقع واحدة فقط **قوله** ويصح
تعليقه اي الطلاق بغير المشية كاسر منه زمان
او مكان او غيرهما واتيه اشار بقوله بالصفة
كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جز
من اول ليلة منه وسلخه ولغره ويتم ما في
جز منه او بنصفه بغروب خامس عشره او بين
الليل والنهار بفراغ ما هو فيه **قوله** والشرط
اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان
دخلت الدار ومتى دخلت الدار وكلها
لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع
العوض ومشيتها خطابا وتقتضي الفور
في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما **قوله**
والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او
رجعية وهذه اشارة الى اعتبار شرط المحل
السابق قبل **قوله** ولا تعليقا لو حمل الناسخ
هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست

داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في
التعليق قوله والربع لا يقع طلاقهم اي ولا يصح
تعليقهم وفيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وتبيينه
الشارح عليه قوله والمجنون اي غير المتعدي
به اذا لم يقع في متعدٍ به كان جن بغير تعدٍ في
سكرٍ متعدٍ به فيقع عليه الطلاق وتنفذ
تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه اي
فحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه
قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق
اكراه القاضي للمولي اي عليه وعلى هذا فاكراه المرتد
على الاسلام بحق صحيح منه قال بعضهم ومثله
اكراه الحربي وفيه نظر فراجعه قوله وشرط
الاكراه الخ ومن شروطه ان يكون عاجلا ظلما
فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما
هو مستحق له قوله او اتلاف مال اي او وقع
بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله
اذا صدر الخ اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجوده
حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة
بفعله وغيره فرع في المسئلة السريجية
لو قال لامرأته متى طلقتك او وقع طلاقي
عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
طلقها وقع المنجز على المعتمد فصل

في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع
منه طلاق او عدة وشرعا رد المرأة اي الزوجة
الى النكاح اي الكامل من طلاق غير بائن وبه
علم ان اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة
قوله على وجه مخصوص لعله اراد به شروط
الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج
بالطلاق وطء الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء
قوله واذا طلق شخص اي محصلا او رقيقا امرأته
اي زوجته اي حرة او طلق حر امرأته طلقتين
قوله فله ولو بنائبه بغير اذنها وبغير رضاها
وبغير رضا سيدها وتندب له الاشهاد
عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها
الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف
عدد طلاقها في العدة قابلة للحل معينة موطوءة
له ولو في الدبر او استدخلت ماءه
او في الدبر فلا يصح رجعة المرتدة في الفسخ
المبهمة وان علمت ولكن شك في طلاقها ولكن
لو تبين وجوده صح وهذا شرط في احد
الاركان الثلاثة وهو المحل قوله وتحصل الخ اشارة
الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة من الناطق
وتقدم ان اشارة الاخرس كالناطق
قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطء
خلافا لابي حنيفة ولا تصح معلقة ولا موقتة
ولا مبهمة وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية
قوله صريحها معتمد قوله كنايته معتمد قوله

وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو
الزوج حرا كان او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو
قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
تصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله
اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح
في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف على اذن
غيره كما سيذكره قوله فان طلقها زوجها اي
اوقع طلاقه عليها ولو بغيره او بنصفه قوله
ثلاثا معا او مرتبا ولو في الشرك منها كسيمت ثلا
وان قبل تحرمه على المرتجع وكذا اثنتان في
الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله
انقضت عدتها بافتا او اشهر وحلف وتصدق فيها [اي بيمينها]
حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او
صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا
وخرج به الوطء بملك اليمين او بالشبهة
فلا يحصل به التحليل قوله تزويجا صحيحا
خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو
شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف
نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله
بها هو مستدرك قوله بان يولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
ولو كان مجانبا احدهما او كل منهما مجنونا
او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا
او عنينا او كانت هي حائضا او نفساء او مظاهرا منها
او معتدة

او معتدة عن شبهة لطروه على نكاح المحلل
ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء قوله
بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان
استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي
عدم الانتشار ولو من السليم الكبير قوله
يثبتونها اي طلاقها بائنا فلو بخلع بنية
بقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان
امكن وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها اهـ ع

فصل في احكام الايلاء وهو حرام لما فيه
من الايذاء وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية
فغيره الشارع حكم لما هنا قوله مصدر آلى اي
لغة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف
زوج الخ هذا التعريف يشتمل على اركانه الستة
وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى الخ فيه
تجوز قوله فاذا حلف الزوج الممكن وطؤه مختارا كان
او رقيقا انه لا يطأ او لا يجامع زوجته حرة و
امة وطئا شرعيا الخ فخرج بالجماع الاستمتاع
فلا ايلاء لانه لا امتناع منه بالحلف وخرج بالزوجة
الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وخرج بالوطء الشرعي الوطء
في الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه الوطء بالتقدم
والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النيك
ولا في تغييب الحشفة في القبل وخرج بالتصريح

الكناية فلا بد فيهما من النية كالملامسة والمضاجعة
قوله وطيا اشار به الى ان مطلقا في كلام المصنف
وصيغة للمجيء وقوله ليس من صيغة الحالف فلا
يتوقف صيغته عليه قوله اي وطيا مقيدا الى
اخره انه لفظ مدة ليس من لفظ الحالف
على ما ذكره فتامل قوله تزيد على اربعة اشهر اي
زيادة كانت وان لم يمكن فيها الرفع والمطالبة
من حيث الحكم بالايلا ولا نوجه ان الا فيما يمكنات
فيه ومنه لمستبعد الحصول لكونها او موتا او موت
غيرها او نزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته
الواو بمعنى او قوله او على الخ عطف على حلف
فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده بتغير
دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاك
خمسة اشهر فيها ايلاآن لكل منهما حكمه ويخرج
بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله
والله لا اطاك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس
ايلا لكن ياثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون
اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن
فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا
نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله
لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك
اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل فيه
اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا قوله وان
سالته ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا المدة
لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده
كلام

فاذا مضت فهو ايله لا اطاك خمسة اشهر صح

كلام الشارح وان المعنى انه يجب على الزوجة
انه تصبر على زوجها بعد طلب الوطي مدة
اربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ اي اذا
وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة
من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي
نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس
بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف
المدة بعد زواله ولا تبني على ما مضى نعم
يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله
ثم بعد انقضا هذه المدة الخالية من
المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله يخير المولى
اي يطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة
حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب
العاقلة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط
بتركها قوله بفيئة الفيئة اي الوطي من فاء اذا
رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه قوله
والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة
من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان
كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد
المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت
فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل

بـ قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها
ولو قال مع التكفير لكانه اولى لدفع توهم انه
من المخير فيه وليس مرادا واما التخيير بين
الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف هو ظاهر
كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالب بالفيئة
اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام
به مانع كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول
اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم
واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه
فان عصى بالوطء انحلت اليمين. وسقطت مطالبته
قوله طلق عليه الحاكم اي بعد ثبوته امتناعه عنده
بحضوره كما في العضل كان يقول اوقعت على
فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته
بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره
ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي
وقع الطلاق فان في مدة الامهال او بعد طلاق
او بعد وطئه اتبع فرع لو اختلفا في الايلاء
او في مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطء بعد المدة
سقط حقها وان انكره هو فصل
في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان طلاقا بلغ
في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي قوله
وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير

المصنف

المصنف نظرا لصورته الاصلية قوله ان يقول اي
باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله
الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من
المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية
او مجنونة او صغيرة قوله انت او رأسك او يدك
ونحو كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الباطنة قوله
علي ليس قيدا قوله كظهر امي اي او عينها او كبدها
وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة
لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على
المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا كمن بنسب او
رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة
ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع
التي نكل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله
عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك
فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار
مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره
فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
وايلاء ويلزمه كفارات ان كان حلف بالله او بصفة
من صفاته والا فكفارة واحدة فاذا قال لها ذلك
مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير
عائدا معه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق فان
سكت زمانا يسع كنظ انت طالق صار عائدا وان
طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان
اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخ
او ردة فانه لو اجمع من طلقها صار عائدا ان رجع
او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها

اي كالقلب والكبد
والطحال ونحوها من الاجزاء
الباطنة فيكون فيها
كناية على المعتمد
فان قصد بها الظهار وقع
والا فلا

عقبه زمنا يسع الفرض لان الرجعة عود الى الحل والاسلام
عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت
لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء قوله ولزمه
الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود
وحده ويتعدد الظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك
بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما
واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان
اولى ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة ولا
يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة
ويجزي المدبر والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ
عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق
بعض رقبة الا من مبعض باقيها حر قوله
مسلمة هو تفسير للمؤمنة بما هو الظاهر وتوطئة لما
بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي
او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي صغير
وكذا ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين
عدم الاجزاء قوله بالعمل والكسب عطف تفسير
او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد
او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرها او انملة
ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه
فان برأ تبين الاجزاء قوله اضرارا بينا احترز به
عن اخذ انامل يديه او اصابع رجليه واجزأ الاصم
والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع قوله بان

عجز

عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا
بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها
فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة
وانفاقا واخداما لا زمانا لبقية العمر الغالب وله
تكلفه شراء رقيق يستعمله ولا راس مال يتجر به
ولا مسكن تعيب الفقر ولا رقيق كذلك ولا يكلف
الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل
الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صامهما
اولهما وان نقصا فان صام في اثناء شهر اعتبر الذي
بعده بالهلال وان نقص فيتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الى
تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة
الى وجوب التبييت قوله ولا يشترط نية تتابع
اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوته ذلك التتابع بالاستيناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر
او بعذر كالا بجنون قوله اولم يستطع تتابعهما
ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام تبع في هذا
لفظ الاية والمراد تمليك الحب سالما بدفعه لهم
ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان
يطعمهم غداء او عشاء قوله ستين مسكينا ولو
جعله لفقه لكان اولى لانه متى انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ومن قواعدهم الفقهية اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا قوله لكل مسكين مد فلا
يكفي اقل منه فلو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد
دفعة كفى قوله من جنس الفطرة فلا يجزي اللبن
ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزاؤه

الا فقط وكذ اللبث وهو المتمنة لان كلا منهما يجري
في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كلما يجري فيها
ومقتضى ما قبلها خلافها فراجعه قوله استقرت
الكفارة في ذمته اي بمرتبته قوله ولو قدر على بعضها
اي من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمد او
بعضه منها اخرجه ويستمر باقيها مستحقه في ذمته
ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى
يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان
عجز عن باقيها حتى ينهيها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطء **فصل** في احكام
القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف
سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على
الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله اي
قذف المرأة المكلفة زوجته كذلك والقذف واجب
على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك
ولد ينفيه وجائز ان علم ولا ولد والاولى له الستر
عليها وتطليقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها
فان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع مع
قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او
رؤيتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع
وحده ولا القرينة وحدها وعلم كون الولد ليس
منه بمضي اربع سنين بين وطئه ووضع الولد
والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه

قوله

قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا
كبير لم يرض به قوله الملاعن وجوبا عند الحاكم فيقول اي مع
اي وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في الجامع الخ هذا
الاولى يعتبر التغليظ بالاماكن الفاضلة فهي مندوبة
وتشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة
وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون
بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي
بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ
بالازمنة الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر
الجمعة ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان
ترافعوا الينا سواء المكان كالبيعة والكنيسة
والزمان بما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا كالدهرية
والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا الولد
من الزنا وليس مني هذا اتيانا ولا يكفي الاقتصار
عليه كما قال الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه يحتاج
الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات
اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان
منه اصلها لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك
سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الحاكم الخ قوله
اي ويأمر الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله ان ينزجر
قوله فيما رميتها به هذه المرأة من الزنا ولا بد من
ذكر هذه الجملة وكان يحق للمصنف ان يذكرها ويشترط
موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد
من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
تحتاج المرأة في هذا الى لعان قوله وتتلقى

ملما نه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بالحكم
قاض ونحوه **قوله** خمسة احكام اي تتعلق بها هنا
فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي
وبعضها من محالها **قوله** سقوط الحد عنه اي
اي الزوج الثابت بقذفها وقذف الزاني لها ان
ذكره في كلماته اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة
اللعان وذكره **قوله** فيه فان لم يفعل حد لاجله
او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه الحدهما بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير
الخ لو قال المصنف وسقوط العقوبة لشمل التعزير
الذي ذكره **قوله** ان لم تلاعن لو اسقط لكان مستغنيا
لان لعانها لدفعه لحدها لا فيد لوجوبه فتامل **قوله**
وعنه اي عن زواله الفراش قول المصنف بالفرقة
المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل
الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد
عنه وجواز تزوجه باختها او اربع سواها وعدم
احتباسها حتى في الاخرة كما قاله سحنون والرملي
قوله في نفي الولد ان احتاج اليه على الفور
كالرد بالعيب فان اخر فصل لم يصح نفيه بعد ولا
يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له
وفي خبر من يولد فاجابه بنقيصة الاقرار ليجنه والا
ثم كذلك الله خيرا **قوله** واشتراها مثلا والمراد اي ع
تملكها ولو نصفها لم يحل له وطؤها **قوله** سقوط
حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة **قوله**
فتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالمكان فالزمان نعم تلاعن

الحائض

الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد
فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله خص الغضب
بها لانه اشد من اللعنة اذ هو الطرد مع الانتقام
وجريمة الزنا اشد من القذف **قوله** ولو بدل الخ
ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل
تغير بعد بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد
نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان مات لحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه
واسلامه وبرثه وتنقض القسمة **فصل**
في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم
من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا **قوله** وشرعا تربص المراة اي الزوجة
لاجل اعادته والغالب فيها التعبد بدليل عدم
الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به **قوله**
متوفى في بفتح التاء والواو والفاء المشددة على
اسم المفعول ولا يجوز عنه **قوله** بوضع الحمل
اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال
بعضه متصلا او منفصلا في سائر الاحكام غالبا
قوله فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح
بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد
ينسب اليهم **قوله** حائلا اي غير حامل او حاملا
بما لا ينسب للزوج **قوله** فعدتها انه كانت حرة
وان لم توطا او كانت زوجة لصغير **قوله** وتعتبر
الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها حسبت اعتدت
مائة وثلاثين يوما ولو مات بعد مطلقة رجعية

قوله تربص اي انتظار المراة اي الزوجة مدة نكاح
اي بل يجب مع تيقن البراءة كما في صغيرة وصغيرة
فرع لو ادعت الحامل انها اسقطت الجنين صدقت بيمينها لانها مؤتمنة
اي ولا يحكم بوفاتها لاحتمال انه يكون وطئ بشبهة
برماوي
اي او كانت رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك برماوي

[illegible]

استقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائنة **قوله** وغير المتوفى
عنها المعتدة فعن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع
او لعان او غيرها **قوله** اي صواحب الحيض اي من
تحيض **قوله** ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح وهو
يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا
الاطهار قيده المصنف بها في قوله القرء للاطهار
والاقرا للحيض ... الصلاة ايام اقرائها
ولا يحسب طهر لم تحض قبله لان القرء هو المحتوش
بدمين حيضتين او حيض ونفاس او دمي نفاس
كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه **قوله** بان بقي من
زمن طهرها بقية بعد طلاقها وان قل فلو خرج
بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليقه
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه **قوله** بالطعن
في حيضة ثالثة وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة
او لا فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى
سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح **قوله** وما بقي
من حيضها لا يحسب قرءا لعل ذكر هذه المسألة بقية
الطهر السابق في الا فهو سبق القلم لمنافاته المراد
بالاقرا الاطهار فتامل **قوله** لم تحض اصلا اي لم يسبق
لها حيض قبل وجوب العدة عليها **قوله** ولم تبلغ
سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فلو
او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة فتنتقل الى اقرائها
المعتبرة في حقها **قوله** او ايسة اي بلغت سن الياس
سواء سبق لها حيض او لا **قوله** فان حاضت المعتدة
اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة **قوله**
في الاشهر اي الثلاثة المذكورة ... ثم تعود الى الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا ان سبق لها
حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام

الاقرا استانفت عدة بالاشهر **قوله** او بعد انقضاء الاقرا او الاشهر
الثلاثة **قوله** لم تجب الاقرا في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا
وجبت الاقرا لتبين انها ليست ايسة **قوله** قبل الدخول بها اي قبل
وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية
عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل
تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى فتامل
فانه قد يقع فيما جمع من الفضلا **قوله** وعدة الامة بالحمل
كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل
ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا
فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو سقط الحمل في بطنها لم تنقضي
عدتها ابدا لغالبه على الارجح **قوله** بقرئين ما لم تعتق في عدة رجعية
والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا
فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في
اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت
بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين فتامل تلك
المتيقنة فتامل **قوله** على النص لانها على النصف من الحرة وانما
كملت القرء الثاني ... لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه **قوله** وفي
قول للخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله واما المص فجعله اولى اي ان المصنف قال في الامة اذا اعتدت
بشهر كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه
المص لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب ثلث
العدة عليها وهي ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران وثلاثة

ظاهر ولا ريبة مع حق الزوج ... فالاقرا واجبة في عدتها لتبين عدم ياسها ولانها تحيض مع عدم تعلق حق لها بالحيض

اي سواء كانت بالاقرا او الاشهر ولا عدة للطلاق الثاني

اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص
على اولوية مراعاة القول الثاني لانه في مراعاة اولوية القول الثالث
كما اشار اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة
او عاشر الاجنبي المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق
البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاق
لو طلقها **فصل** في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ تقديم
الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل **قوله**
فيجب للمعتدة الرجعية اي ولو غير حامل السكنى في مسكن لائق بها
وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج
ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنها في ذلك فان اكترته
من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا
يجري ذلك في كل اللازم مما ياتي **قوله** والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة
قوله بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادمها وغير ذلك
لما ذكر لكن تسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره
قوله ويجب للبائن اي بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية
المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان
تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهما عليه او شهادة اربع نسوة او بدعواها
مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء
على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل **قوله** وخرج بالبائن معتدة الوفاة
فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة
نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام
قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة
او صغيرة بمنع وليها **قوله** الاحداد ويقال الحداد من احد ومن

حد

حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع عما ذكره المص **قوله** من
الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ
وان كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها
قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة
فيباح غير المصبوغ **قوله** وابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم
يصبغ كما مر **قوله** ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر
والازرق **نعم** ان كان شيء من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه
يتزين به ويخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد
فيه نعم الغطاء كاللبس على الاوجه ليلا ونهارا **قوله** والامتناع
من الطيب اي الذي يحرم على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته
عند الشروع في العدة **قوله** في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم
الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا
سواء السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلي وجهها
بنحو اسفيداج وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين بالحناء او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها وحشوهما بالكحل
وازالة شعر ما هو لحاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف
بغسل راس ونحوه وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة
شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا **قوله**

وللمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لاه ريبة ثلاثة ايام فما اقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بموحدة ومثناتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابط كل معتدة لا يجب نفقتها في الرجعية بخلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من سكنى في اقمنا الخضراء يقول منه قوله وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بالاولى قوله على نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها

فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ماذكره الشارح ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله ومن استحدث اي حدث له ملكها امة ولو بشرا قوله بشرط الخيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان مستغنيا عنه سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد

بعيب

بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كما ستحدث الملك لتحريم كتابة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا من وجب طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه بنحو صوم وحيض او احرام واعتكاف فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة صوابها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم قريبا وان كانت باقية فلا استبرا اما اذا استمر وجه واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها نعم لو حمل الوطي الشارح داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ابهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وابهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وابهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه قوله حتى يستبريها الاحمال حملها او تعتد او قوله بحيض اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله من ذوات الشهور كالآيسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بالوضع الخ ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها قوله حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعد لتقدم حق الزوجية على الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراآن كالعدتين

لتخصى قوله ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله
نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه **فصل** في احكام الرضاع ويقال له
الرضاعة قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكر رايت المعنى اللغوي
اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للعادة فيهما وشمل الجوف الدماغ
ويعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج بالادمية
الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة انكحتهم معنا
والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد
والجبن والقشط بخلاف السمن والمصل وسوا في ذلك كانت المراة
من الانس والجن كما مر قوله حية اي حياة مستقرة حالة انفصال اللبن
منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله
ارضعت المراة ولذا لو قال ارتضع ولد لكان اولى ليدخل ما لو كانت نايمة
واوجر منه وصل الجوف ليدخل ما لو اوجره ولو نايما قوله سوا الخ
شرب لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق
بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غلب لتحليه وصل شي منه
الجوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط قوله صار الرضيع ذكرا كان
او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح
قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل مرة
واوجر خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واستقصى الرضيع
ولو تقاياها حالا لانه لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس
بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع

الارتضاع

الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدي الى
اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها ابا
له الخ الحاصل انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها
من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم
عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع
ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب
الانتما ولو عبر به لكان اولى **تنبيه** يعتبر شهادة الرجال
في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا او بايجار ويكفي في الشرب
من الثدي رجل وامراتين او اربع نسوة **فصل** في احكام النفقة
الخ قريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ
تاخيرها الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا
انه يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة
فقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل
قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر
وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج
اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق
الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في الخير
قوله وللنفقة اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية
المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة القن في [illegible]

بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله
القرابة قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كالوالد طفل غني
بموروث او بحو وصية لا يحتاج اليه وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك وغالبا
ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء
بها اكثر هنا قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك لعلوا
عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب تبعا لصاحب التنبيه
قوله واجبة على الغني بان زاد على ما يحتاج اليه لمؤنته يوما وليلة ووجوبها
بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة
الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا
بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض او باذنه بنفسه
او ما ذونه او باشهاد عند تعذره ولها اخذها عند الامتناع من ماله
وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال المحجور بحكم
الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه ويليق به بخلاف الام والفرع
نعم للحاكم ان يولي الولد الرشيد اجارة ابيه المجنون لها ويجب
على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت
وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها للحاجة
قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو
بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب
نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا اي
ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة
الى التغليب في صيغة جمع الذكور قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
لكن من شرطه في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي

مطلقا

مطلقا ولا لرقيقه ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم تجب له بقدر
حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله واجبة الى هذه الجملة
مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما المولودون فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج
اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك قوله
بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما قوله والزمانة
بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا
اخذ ما نفعه من الكسب قوله فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
هذا الكلام مقتضى كلام المصنف والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على
الكسب بعكسه الاتي قوله بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة
مضموم الى الفقر فهو مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله
زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل
قوله فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا
حاجة الى قيد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول
فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد
بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا
يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به
لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف
الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه و
اجرة طبيب وثمن دواء ونحو ماء طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام
ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه

قوله بفتح الحا وكسرها والكسر اكثر
قال في المختار بحبشية بالكسر
لكثرات تفتح وع ى

ابو صية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم
لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجز
السيد بفسخه كتابته قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت
السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية اي في النفقة
والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة فيقدر شبعه
وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال السيد عليه في يساره واعساره
وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا باقتراض من القاضي او باذنه
ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم
ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا
باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال قوله ولا يكفي الخ
ستر العورة نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك كفى واما البهايم
جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها لذوات الاربع من
ذات البر او البحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه
ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على
بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه
او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم
في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
يجوز قراءة الفعل بالمثناة الفوقية وضمير عايد للمذكورات
من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور من
ذلك والشارح جعله عايد للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول
اولى واعم وانفع والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك

في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاستعمال ومثله الحمل دابة في الدابة
على الحمل ومثله الاستعمال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا
كاستقصا مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره تركه حلب
لا يضر ويسقى لولدها ما لا يضر حلبه ويجب ترك شي من عسل
النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتوضع على باب الكوارة
لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت
لدود القز كالعلف تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا
تجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به
حق كرهن لاجل حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير
الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء
يوم وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره
مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة لوليها وفي
الغايبة بلوغ خبرها له ويصدق هو في عدم التمكين قوله
قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مفتوتا
اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر بقية العمر
الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدره مدين فمتوسط او بلغهما
فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر قوله ويختلف
الادم باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوقاتها ومتى اختلفا
في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف

اكل الخبز وحده وان جرت عادتهما به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها
بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثالها من
قطن اوكتان اوحرير ويفاوت بين الموسر وغيره وتجب الكسوة
في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب لدفع البرد جبة
محشوة اوفروة ويتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس وزر القميص
والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه
مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير اولبد للمعسر وبساط
ونطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل
والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم
من نحو مخدة ولحاف وملحفة ونحو ذلك **قوله** لحو بحسب العادة
ويتبعه ما يطبخ به **قوله** وعليه طبخه وخبزه بنفسه اوبغيره
فان غلب غير الحب كتمر فواضح وجب تسليمه فقط ولو طلب بدلا
عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على
العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط
واكلها تطوع من الزوج **قوله** ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنى
عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وما تغسل وتوضأ بسببه فيهما
لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها
في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط ونحو سدر
ومرتك ولا يجب كحل ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن
يليق بها

يليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي
الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم والكسوة وآلات
التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان
كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها مما
لم يعينها الزوج **قوله** ان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها
او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد
والمعسر وغيره **قوله** حرة او امة لم كان الانسب تقديم
امة على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار **قوله**
مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق
اي لو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر
لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا
تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب
عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة **قوله** واذا اعسر الزوج
اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن
الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد على محجوره
قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم
والاخدام فلا تفسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية الفسخ
ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم
ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او
ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن
الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا

قوله ان اعسر بالصداق كله او ببعضه على الاصح المعتمد

فصل

في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامورها لو قال كما قال غيره وتربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير الى بعضه فيما ياتي قوله ولد منهما ولو ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما ياتي قوله بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد ان امتناعهما بذلك صح يسقط حضانتهما ولانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليهما ومثل الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجة ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا فلا تجوز تسليمها لهم والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز اي من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله يخير بين ابويه اي الصالحين

للحضانة

للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام ولو بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها على ما مر قوله وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتي قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافر لكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل يرد عليه ما يكونه عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم اي للحضانة لذي كفر على ذي اسلام من

ذكرا او انثى وَالشارح المقتصر في عبارته على الاناث نظر للاصل
الوالي ح وَينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه
المسلمون وانه لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه
مؤنته ثم على المسلمين وَتثبت الحضانة لكافر على كافر ولعله في غير
اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث فليراجعه قوله العفة والامانة
هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه فلو عبر المص بها كان
اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد
الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل يكفي العدالة
الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي
العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون
لكان اولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به نقلته في
البلد من محل لمحل آخر قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يومن الطريق او المقصد فالام اولى
قوله خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى قوله ليس
من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في
الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي
الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج
والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها اي
ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المنهج عادت
الحضانة اليتامى غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر
بشرط الواقف تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا
ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون

ولا مغفلا

ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون اهـ
ولا موضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون
رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى عدم مفارقة
حاضنته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه
في الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي
والخنثى كما مرت الاشارة اليه كتاب الجنايات جمعها لاختلاف
انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في
الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اولى واجيب
بان شمول ما ذكر يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج
ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا
او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه
الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها
كما يأتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما
كالسحر ونقل الغير ما تحتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر
الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه
ولا دخوله في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر
الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا
اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قاله
النووي ومذهب اهل السنة ان المقتول لا ينقطع الاجل وانما موته
باجله خلافا للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل
والوجود لان ما لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان

قوله كالسحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لينشا عنها امور خارقة للعادة قوله ان القتل لا ينقطع الاجل به واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول

بما يقتل غالبا اولا وان قصد عين المجني عليه فان كان بما يقتل
غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد
قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر الميم
كما علم قوله اي شي فسره بذلك ليدخل التحجر ونحوه قوله يقتل
غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في
غيره وتالم حتي مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح و هذا
تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما
اي محرما فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما
فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا الخصال فانه مباح
قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الي محل القصاص
بحبل وغيره قوله وما ذكره المصنف الخ قد يقال هذا تفسير لقوله بعد
لا فائدة ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه
القتل علي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة علي مقابله لزم زيادة
الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زائدة علي ما في كلام
المص هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي
في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله اي عفي
المجني عليه عن الجاني اي علي الدية لانه فرض كلام المص فان عفي مجانا
او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي المجني عليه وسوا
عفي عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط
كله لعدم تجزيه قوله فيصيب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا

لكان اعم

لكان اعم وشمل الزكي مما الوسر لغير وقع علي انسان فقتله قوله
في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحريته وذكورته واسلام
والا ففي كل سنة قدر ثلث الدية المذكورة والارش ونحوه والحكومة
والطرف كالدية قوله وعلي الغني وهو من يملك زيادة علي ما يكفي
العمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين
دينارا وفوق ربع دينار فهو المتوسط والا فهو فقير لا يعقل
قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير
ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم
عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان
لاب وام علي من كان لاب فيوخذ من احوته من كل غني
نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث
الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري
حتي يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف بها انتقل الي
ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان
فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتقون
كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا
حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه
وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية

لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن عملت من العاقلة في اثنائه
سقط من واجبها قوله الا اصله وفروعه اي اصول الجاني وفروعه
لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص على
صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا اي حال الجناية وان
جن بعدها ويقتص منه في حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه
حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المصنف في
حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتامله قوله ويجب
القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير
مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والدا المقتول وان علا
ذكرا او انثى قوله بقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل
من يرثه ولده قوله نقض حكم اي حاكم المالكي اضجعه وذبحه
كالبهائم ويقتل الولد بقتل والديه الا مكاتبا قتل اباه المملوك
له على الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او ضلالة او رق وكذا بامان او سيادة او ايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو
زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او موتمن بمرتد
ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث
الاسلام قوله ولا يقتل حر اي كامل الحرية بمن فيه رق اي بمن بعضه رق
وان قل ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير
او استيلاد او وعد ونحو عتق ولا يقتل مبعض ببعض مثله
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده .

ولو اباه

ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الخ اي لا
يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل
والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله
وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا او
فحشا او ضربا تهم كذلك او القوه في بحر او من شاهق بشرط
المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرووس
في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو قتل الواحد جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات
وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة
وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية
المقتول لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني
كالسمع والبصر قوله من اذن او يد الخ هذا مجاراة لكلام
المصنف ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة
عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث
باصلي قوله فلا تقطع يد او رجل مثلا صحيحة بشلا وان رضي
الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا
وعليه ديتها وله حكومة الشلا فان سرى الى النفس وجب
القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اظفار وسوادها
وصمم وخشم وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ من

مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن

فلو قلع سن مثغور وهو من سقطت اسنانه

ان رواضع سن غير مثغور انتظر عودها في

وقتها فان لم تعد ففيه وجب القصاص

ككبير وان نطق كالصغير ولو قلع سن

مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه

لانه نعمة متجددة فان قلعت سن

الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل

ثالثا اكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص

فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير

مفصل لكان صوابا لان المقصود منه انه لا قصاص

في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص

منه فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة

الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين

واذن

واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي

الفرج واليه نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا

لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة

لكلام المصنف كما سيشير اليه وهو غير مناسب كما

ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة

لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا

وفيهما يسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر مما سيأتي

قوله قدامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله

وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك

ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح اللحم من العظم لو قال

تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية قوله

خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا اخص منها قوله وتصل

الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله

واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور

وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما تعلم

فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح

في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما

لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى

منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتامل

وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا

وكل حس منها يوصل اليها صورة فانتهى تسمى بالخيال وهي القوة التي تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك فالحس المشترك وخزانته التي هي الخيال في عرف المتقدمين في اول الدماغ فالحس المشترك في اول ذلك الوقت تدرك الصور وتحفظها في خزانته التي هي فوقه وهي الخيال الذي هو قوة قائمة باخر ذلك التجويف واما الطبقة التي في موخر الدماغ ففيها قوتان اولاهما تسمى الواهمة وهي القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات ... الشاة معنى الذئب وهو العداوة التي بينهما ...

وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد وتوضح بالموسى وكالجروح تعتبر
بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش
وهي خمسة ابعرة صغرت او كبرت **فصل** في بيان الدية
قوله على حد خروج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما
بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية **قوله** او طرفا بالمعنى
الشامل للمعاني كالعقل والسمع **قوله** والدية من الودي
وهو دفعها فحذفت فاؤها وعوض عنها ها التانيث **قوله**
على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق فلا يرد
ولا ثالث لها اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه
ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل وحلولها
وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة
وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس
وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا
ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا
الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة
الخ هذا مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق
لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه
جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة
من وجوه التغليظ فهو غير مستقيم
كما تقدم **قوله** فقتل الذكر الحر
المسلم

المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله وتقيد بغير
الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام
ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء ولم تهدر
كقتل الوالد ولده وورث الجاني وسكت عن كونها
على القاتل وكانها الوجه ذكره **قوله** وسبق معناها اي
بان الحقة هي التي استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
وتحمل عليها والجذعة ما التي تقدم اسنانها
قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن
امه فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري مفردها خلفة بكسر الخاء
وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات **قوله**
تقول اهل الخبرة بالابل اي اثنين منهم عدول
قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة
وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب
عكسه لو المخاض الحامل واللبون ذات اللبن
وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث
بتثليثها فقط **قوله** وستى وجبت الابل فلا يقبل
فيها معيب مما في باب البيع **قوله** اقرب البلاد اي
ما لم يبلغ مسافة القصر وما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد
على الثمن منها **قوله** فان عدمت اي حسا او شرعا
بان **قوله** الخ قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما **قوله** وقيل في القديم
هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره **قوله** فان
غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت
الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح
على القديم عدم الزيادة **قوله** وتغلظ دية الخطا اي

في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به
قتل العمد وشبهه والخطأ والاطراف التي لا دية
فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع
قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا ويكون
القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما
فلا تغليظ في الكافر **قوله** اي في حرم مكة اللام فيه
للعهد الشرعي او الذهني ليخرج حرم المدينة وغيره
وحالة الاحرام كما ذكروا او قتل مسلما او غيره في الاشهر
الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما في الحرم **قوله**
اي في القعدة اشار الى ان هذا اهوالها وهو المعتمد
فهي على ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها
المحرم ثم رجب ثم الاخران **قوله** المحرم تفخيما وتشديد
الراء سمي به لما قيل انه اول تحريم القتال كان فيه
او لانه يقال حرم فيه الجنة على ابليس ويقال لم يشهر
اسمه لما قيل انه اسم اسلامي لا تعرفه العرب **قوله** او
قتل نسيبا او كافرا ذكرا وانثى قريبا **قوله** كبنت العم
فلا تغليظ ايضا وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حقه
الشارح ذكره لانه ينبهم من حصره **قوله** ودية المراة نصف
دية الرجل مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما او لا
قوله والخنثى المشكل كالمراة احتياطا لانه مشكوك
فيه **قوله** نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما
مر وهو تغليب **قوله** ودية اليهودي والنصراني
والمعاهد والمستامن اي الذكور منهم **قوله** ثلث
دية المسلم ان كان ذكرا او الانثى فثلث دية المسلم او المراة
الكاملة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية
المراة

المراة للمراة والخنثى نفسا او جرحا كما تقدم **قوله** واما
المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس فالواو
وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتاب
ودين الذي كان حقا وحل نكاح وذبيحة وتقريره
بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فكان خمسا دية
اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف
له دين كالمجوسي **قوله** وتكمل دية النفس اي تجب
الدية كاملة اي دية الحر المعصوم ذكرا وانثى مسلما او كافرا
ذكرا وانثى تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح
كذلك لكان اولى واخص واعم فقوله وسيعلم انها ما بين
اي مع الابل في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة
واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل
في قطع كل من اليدين والرجلين اطرافا وغيرها **قوله**
اليدين او الرجلين لو قال في قطع
اليد الكف مع الاصابع لكان اوضح واخص والمراد
باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجب
حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب **قوله**
وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه وفي الزائد من ذلك حكومة **قوله** وفي قطعهما
اي معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية
فهي موزعة على افراده مطلقا **قوله** وجب ارشه
اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او نصف
نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين
بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه

قوله وتكمل دية النفس
عبارة الاشباه والنظائر
باب الديات هي انواع
الاول ما يجب فيه دية
كاملة وذلك النفس
واللسان والكلام والصوت
والذوق والمضغ والعقل
والسمع والبصر والشم
والكشفة والجماع والاحبال
والامنا والافضا والبطش
والمشي وسلخ الجلد
زاد الامام ولذة الطعام
فهذه عشرون الثاني
ما يجب فيه نصف الدية
وذلك في كل عضو
في البدن منه اثنان
وتكمل الدية فيهما

قوله ولو أيبس الاذنين بجنٍ منعته الحركة
بالسلخ قوله منها وجبت الدية وفي قطع اليابسة حكومة قوله
احول وهو من في عينيه خلل دون بصره قوله واعوش
وهو فاقد احد العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة
قوله واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين
واعشي وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر
نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا
فان نقص الضوء وجب قسطه والا فحكومة قوله ففي
كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو لمتحشف فيه قوله
ويدخل فيه حكومة الهدب لانه فيه حكومة لو ازيل
وحده كما بالشعور وفي بعض الجفن قسطه ان
ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقية وفي ازالة
الجفن المستحشف حكومة قوله لناطق سليم الذوق اي
ففي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق في
وحده او مع اللسان دية قوله ولو لالثغ وارت
وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق
فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما يغطي
اللثة وفي بعض الواحدة فقسطه وفي تقليصهما
حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت
والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول
اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه بتقسيطه اي
ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله بما بنيه

وعشرون

وعشرون في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها وان قلت
او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع
على باقيها قوله وذهاب الشم ولو مع فقد المنخر وكذا
بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند
غفلته بما يظهر صدقه مع يمينه وفي نقصه من عينين
واحدة فقسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى
من نصفها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو
اشرف من البصر على الاصح لعموم ادراكه الجهات ومع عدم
الضوء مثلا ويجب دية في الحال ان تحقق زواله ولو بقول
اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية
المعاني ولو ادعي زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله
وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان
عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه قوله
من المنخرين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله
امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط
اي وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة قوله وذهاب
العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان
ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين
والا صدق الجاني بيمينه كما ان ادعى عوده انتظر وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق
ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ
ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وحينئذ الدية مع الارش
والحكومة قوله الاذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة
قوله ففي قطعها وحدها دية ولا تتعدد بتقطع الذكر معها
مثلا وفي بعضها بقسطه قوله اي الشفرتين بخلاف
الجلد قوله وفي الموضحة اي منه الراس والوجه فقط
والا ففيها حكومة قوله خمسة من الابل سوى الرقبة

الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم
فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر في كل واحدة بزيادة
خمس قوله في السن الاصلية الثابتة المثغورة كاسر
سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اصلها
اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة قوله ولو كانت كلها ضحة واجبة فيها
دية صاحبها على الاصح ولو قال وفي السن نصف عشر دية
صاحبها لكان اعم واولى قوله وفي اذهاب كل عضو له
منفعة دية كالاشل فحكومة وكذا في تسويد الرقبة وتسويد
الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة
ففيها قطعا وشللا ديتهما وفي احدهما نصفها قوله
وفي اي المحكوم جزء منه الدية فعلم انها لا تبلغها
وفيما ذكره جعل الرقيق كالحر وسياتي حكمه قوله
ودية العبد قيمته اي وان زادت على دية الحر وفي التعبير
بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر
ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
فجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر
بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره
وبين المكاتب وام الولد وغيرها قوله ودية الجنين اي
ذكرا او انثى او غيرهما ولو قال اهل الخبرة فيه صورة
خفية بخلاف ما لو قال لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله
الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلام
المصنف انه لم يتعلق بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه
انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية

امه

امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان
كان معصوما لانه العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
كجنين غير حربي من حربية قوله حال الجناية بان
كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد ابتداء او بشرب
نعم لو ضربته دوا الغير وهي لم تشرب وكذا الوضع بنت
ظن بحضنة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر واقامت
مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة اصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق على الحيوان الشيء نفسه
بعد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الروضة
وتعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو
بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية
في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه الى
ان مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان
اسلم بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على
امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان
في ذلك قوله اي نسمة اشارة الى ان التنوين في الغرة
للوحدة قوله عبد او امة بالرفع بدل من غرة
ولو جر على الاضافة البيانية في كلام المصنف
لجاز ولا تتعين كون الغرة بنفسها والخيرة لانها
قوله مسلم لو قال مسلمة لكان انسب
لم يحتج لهم وصغير ولو انثى وهنة كبير
لعشر الدية اي دية ابيه مسلما الحر قوله نصف
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وهو يساوي
فقدت اي حسا او شرعا كما مر في قوله فان
خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره وجب بدلها
قوله ودية الجنين الرقيق اي بنفسه
ذكرا او انثى او غيرهما قوله عشر قيمة امه ولو

ايهم

قوله وصغير المعتمد ان الصغير لا يكفي ولعله اشتبه عليه بالكفارة هكذا

مكاتبته او مستولدة و تعتبر سلامتها وسلامة ندوان لم
يكن الآخر مسلما ورثها وان كان حرا و اسلامها ان كانت
مسلما وان لم تكن مسلمة وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
كما مر في الغرة **قوله** يعتبر الجناية هو احد وجهين فيه
في الذي في اصل الروضة عن بيان اكثر القيمة من يوم الجناية
الى وقت الاجهاض **قوله** لسيدها الوفاء لسيده لكان
اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية ثم لو جنى
عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين
مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية منه القيمة
والدية **قوله** ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا
مدخولا لكلام المصنف لكان اولى لما جرت الاشارة
اليه مر انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتأمل **فصل**
في احكام القسامة بفتح القاف و يعبر عنها بدعوى الدم
و قد يجمع بين العبارتين **قوله** وهي ايمان الدم اي
فهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص
بكون الايمان خمسين وكونها في جانب المدعي ابتداء اعلم
ان ايمان الدم ولو تعددت كلها خمسون **قوله** لوث بالمثلثة
ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله** تبنى بعد الافاقة
على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه
بل يستأنف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو
مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات
لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو حلف المدعى
عليه او مات في اثناء الايمان فانه تبنى عليها وارثه
لان هذه ايمان نفي فتنفذ بنفسها ولا تتوقف على
حكم القاضي **قوله** فان عزل او ولي غيره او مات وولي
غيره وجب استئناف الايمان نبه به توزيع الايمان

على

١٧٢

على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت
يحلف الام ثلاثة عشر **قوله** وتحلف البنت الباقي
كذلك وكذا في كل العول و يحلف شريك بيت المال
خمسين يمينا لانه لا يفيد ما يخصه ولو نكل احد الورثة
او غاب حلف الآخر خمسين واخذ حصته **قوله** واذا
حلف المدعي المستحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل
في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم
في الخطأ لو قال المستحق بدل المدعي لكان اولى
لعمومه واولى ليشمل السيد الوارث في العبد والمكاتب
في عبده ولا يقاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد
حيث يورث والمسلم والكافر والعدل والفاسق
ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة
فان الذي يقسم السيد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع
طرف ايضا لان الله معنى ولا في الاموال والقول فيها
قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون في الدماء دون
الاموال ومن لا وارث له نصب القاضي من يدعي
على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس
الى ان يقر او يحلف **قوله** وعلى قاتل النفس ولو
صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم
ولو صام الصبي اجزاه وعنه او يكفرا بالصوم
ومباشرا ومتسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء
وحافر بئر عدوانا ومتعددا متعددا اي على كل من
الشركاء كفارة **قوله** المحترمة اي على القاتل ولو عبده
ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين
لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل

قوله ولا يقاد اي الحالف لو عجز اي المكاتب نفسه بعدها اي بعد الايمان التي حلفها المكاتب قبل تعجيزه

ويرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومعتصب
منه فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال
ولا بالعين و ينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم
بيته و يندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم
الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك
فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي
لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وكذا ينبغي للانسان اذا
راى نفسه سليمة او حاله معتدلة ان يقول ذلك ولو
في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته
او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه

كتاب

الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى
التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد
تقدم ردة قوله لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
تستحق من ارتكب ما يوجبها كالجاني ولعل هذا
غالب في سياقه قوله الزنا بالقصر لغة حجازية
وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه
وهو من افحش الكبائر قوله والزاني المستحق
من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح
عيب حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج واضح
قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي
ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر
زائد ولا بمشكوك في انها الذكر ولا بقبل خنثى ولا بوطي
في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي
بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد من

حليلته

حليلته نعم يحد بوطئ جارية بيت المال قوله وغيره ومثله
الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت
الاية بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم
فرع لو زنا غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد
وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله وتغريب
عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج
او محرم برضاه ولو باجرة قوله براي الامام فلو
تغرب بنفسه لم يحسب قوله وتحسب مدة العام
من اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف
ندبا لانه حق الله تعالى و ينبغي للامام ان يثبت
اول العام قوله لا من وصوله وبهذا قال القاضي
ابو الطيب قوله بمكان الخ معناه انه معين من جهة الامام
لهم وهو كذلك ولا يجوز العدول عما عينه وله الانتقال
منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى
دون مسافة القصر استونف التغريب سنة وله
ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا
وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا
حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا
احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد
وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف
عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب
حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح
فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنا رجم وخرج
بتغييب الحشفة المستحقة فلا يتم عليه الحد نعم له
وجود الوطء منه مسلم او ذمي ذكرا او انثى والله اعلم

ان هذا قيد لاقامة الحد لا الاحصان كما علمت فكان
الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا
ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة
اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي
من الجلد لان الرجم لا ينتصف قوله وحكم اللواط
اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر قوله
واتيان البهائم في قبلها قوله كحكم الزنا اي من وجوب
الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح
والاصح ان فيه التعزير فقط قوله ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج لشيء الوطء فيه امثل المعانقة
والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب بغير قذف وسرقة
ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع
حق فتعزير عن ذلك بما يراه الامام من ضرب او صفع
او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس
او توبيخ بكلام او غير ذلك ويلزم الامام العفو عن
تعزير لله تعالى او لآدمي لم يطلبه تنبيه يعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك
الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن
يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة
في الحد ولا العفو عنها ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحد وللمستحق تعزيره اي لا يجوز له ذلك وهذا في
التعزير بالجلد فصل في احكام القذف
وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا ما ذكره وهو
من حقوق الآدميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة

عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان
نواه فمن هذا الاخير يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
واما انا ابن زنا واما انا ابن زانية ولست امي
بزانية واما انا ابن حجام او ابن اسكاف او نحو ذلك
قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه
وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن
يعزران ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن
الزنا وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء
مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء
حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام
او في ردة او رجعة ولا بوطء امته المزوجة او
المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا
بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطء نحو مجوسي
محرما له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله
فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه
فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان
مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه له
للتشفي به ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته قوله
او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى
حال افاقته لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال
قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه
الحد [illegible] الحربي ثم استرق قوله [illegible]
اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا فلو ثبت لم [illegible]
قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف

اخيه

زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى
كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه
انه ما زنا لان ذلك له قوله والثاني مذكور الخ لعله
احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف
بالفاء الذي لا يناسب العد قبله قوله عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا
لدفع العار وكذا لو عفي عنه بعض الورثة نعم حصته
فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال
سقط الحد لا تجب ولا مال وبذلك علم ان حد القذف
يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث
منه احد الزوجين على الاصح تنبيه لو قذف القاذف
المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل
في احكام الاشربة وفي المحل المتعلق بشربها ولو عكس المصنف
هذه العبارة لكان انسب لما تقدم اذ الكلام في الحدود
والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر
كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي
مما تكرر نسخه كما قال الجلال السيوطي قوله من شربه اي
وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة قوله
خمرا اي صرفا وان قل او كان دردياً وهو ما يبقى
في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله او
شرابا مسكرا كالحشيشة تكون فيه الشدة المطربة ولو
بعد رديه او لم يسكر به وكان قليلا كما مر من عطف العام
بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان
اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المصنف
يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم

ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره
على شربه وكذا استثنى العطش ان وجد ما
تقوم مقامه والا وجب شربه كما لو ساغ لقمة به
لمن غص بها ويجوز التداوي بما استهلك فيه
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا ويجوز
التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرط السابق
وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون فيحل اكله
لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متاكل تنبيه يقبل دعوى من جهل تحريمه وان نشا
في الاسلام ويحلف من علم الحرمة وجهل الحد قوله
يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة اي بسوط او
باطراف ثياب او عصى بحيث لا يحصل فيها ايلام السوط
ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا يبلغ فيه
من امر الامام ولا به من نحو البهلول لا يجوز للضارب
ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لانه من زيادة
الايلام ويجب الذكر قاعدا والانثى جالسة ولا تنزع
ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة في العشر وكل
في الرقيق كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير
هو الاصح ولامه للجنس فهي تعزيرات مختصة
بقدر مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة
بذلك ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين
احب الي قوله بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار
قوله رجلين سوا شهد انه شربه او على اقراره
فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر
قوله ولا يقتل الفاسق صحيحا انه لا يقضي بعلمه في حدود

من اطعمه حرام شيء نفسه ومما ينفي عليه اذا لم
يخف على نفسه سقيه منها هل يكون قال بعض
ما يدفع عنه الضرر اوما
يخف عليه الهلاك لا
انه يفضي الى الهلاك جاز و
ان خيف منه مرض
لم يجز وانه اي
لا يفضي الى الهلاك انتهى
اقول يكفي نحو درهم
ولا يحصل بنحو مشقة
سيما ان غلب استعداده
بالطفل لم يكفي بعيدا
قوله لقطع نحو عضو وهل من ذلكه
ما يقع من اخذ بكر او تعذر
عليه اقتضاضها الا بالطعا
ما يغيب عقلها من نحو
بنج او حشيش فيه نظر
ولا يبعد انه مثله لانه
وسيلة الى تمكين الزوج
من الوصول الى حقه
ومعلوم انه يحل جوازه
وطيها لما يحصل به من
الاذى لا يحتمل مثله في
ازالة البكارة وهو ع ش

فصل في احكام قطع السرقة اي قطع
السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم
ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة
في كلام المصنف تصريحا وضمنا قوله ثلاثة شرائط
بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى
بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر
قوله مسلما كان او ذميا اي مخلا كان او رافقا قوله
ومكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم تقطع ان
اكره اعجميا يعتقد الطاعة قوله واما المعاهد
فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام نعم ان شرط
اخذ قوله شرط في السارق لانه ركن كالركن ولو قال
لتقطعه كالذي بعده لكان واضحا قوله بالنظر
للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان ان يسرق متضمن لقوله
وهو السرقة والمعنى وان يوخذ منه وفيه
ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال
خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة لكن الاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد
القوة ويخرج جاحد نحو وديعة ايضا قوله
نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام المصنف
فان فيه من القلاقة والقصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من
الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب
لم يحتج الى شي وان كان من الذهب غير المضروب
اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
وكفلوس الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب

قوله يجمعني شيئين عسجد وذهب ، ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي عز الامانة اغلاها
وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ، وقال ابن الجوزي
لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون
صنعته نصابا وبكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل
تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بالاشياء المحرمة كخمر ولو
محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او
دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان
الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار
الشارح الى بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع
بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او بشراء ولو في
زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق
مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث ونحوه
او كان بدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب
باتلاف ولو باكله منه او تضمخ بالطيب مثلا ولا اذا ملك الحرز او
بعضه كذلك قوله ولا شبهة له اي ولو بشبهة عامة فلا يقطع
مسلم بما فيه شي في المسجد كالحصر والبسط والقناديل
التي للاسراج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قارئا ولا بسرقة
نحو المنبر وكذا المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع
المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري
والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا
تقطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا

ولا بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا بقطع حجر ولا مسجد ما لم يتوقف على الجهات العامة او على خروج الحبوب بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامة تبعا **قوله** فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال الاصل او فرع فيه شبهة كما اذا افرز من مال بيت المال شيء لطائفة فيهما او صنف اصل او فرع وتسويته الحر والرقيق منهما وسوا الحد بينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف بينهما كما مر **قوله** وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار او مفصل واليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة تبعا للاصل كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع **قوله** اليمنى اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبهن ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد **قوله** من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد اما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل **قوله** قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده **قوله** ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه اذ قوله منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك

فصل

في احكام قاطع الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل لما بعده **قوله** وهو مسلم مكلف مختار صواب اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق **قوله** له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره **قوله** حتما فلا يسقط وقيل البند يحيى بما اذا قصد واخذ المال **قوله** وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا **قوله** اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولا وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة **قوله** وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره تمامل وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافأة وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم عنه القتل والصلب **قوله** ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم راجعه **قوله** قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام عليه **قوله** سقط عنه الحدود اي التي تخصه كما ذكره الشارح **قوله** ولا يسقط عنه باقي الحدود اي التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ

بالحقوق وَدخل فيما حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم
ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او احتمال او وجب
عوض او قذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فانه نعم تارك
الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل
السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة
والوثوب **قوله** ومن قصد الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من
القصور والاجحاف والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل
كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ادمية حاملا على
شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو
لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا في
غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع
عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام
له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده
مسلم معصوم **قوله** فقاتل اي دفع الصائل على ذلك المذكور بالاخف فالاخف
وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز
بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف
مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو
التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد الموصول عليه الا السيف فله
الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه
قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان راعي الترتيب

المذكور

المذكور كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان معه سائق وقائد
وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لنحو طفل لا حركة
له ويستوي السائق والقائد في الضمان **قوله** ضمان ما اتلفته
وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان
فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او
مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان
بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس (اي على الانسان الاجنبي)
والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب بنحو اعليه لنحو
ظلمة او ريح عاصف **قوله** ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في
غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافها في الاسواق
ولا ضمان بما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت
المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت
شيئا كزرع او غيره فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها
فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة
وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من يأويه ما يتلفه
ليلا ونهارا ويدفع بالخفيف فالاخف كالصائل نعم لا ضمان
لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام
كذلك فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها للتفرج
بتعهدها بما تحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة قال الو
وليس البغي هنا وصفا لذم لكونهم باولوا تاويل صحيح ولذلك
قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا

دمائنا واموالنا ونقام الحدود في دارهم كدارنا **قوله** مخالفون

الإمام العادل واعتبار العدل انما هو بحسب الواقع خلافه فلا فرق

بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي **قوله** ويقاتل بضم اوله وفتح

ما قبل الاخر على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره

عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل

كما قيل بل هو ايضا **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها

الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام **قوله**

ومطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة

وهو يمكن ان جعل زيادة على الشوكة **قوله** عن قبضة الإمام

اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا **قوله** اي يحتمل

للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح

وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب

الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا يقطع لكن ان

قاتلونا قاتلنا دفعهم **قوله** فان ذكروا مظلمة اي ازالها **قوله** ولا يغنم

مالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون

الا الضرورة **تنبيه** الإمامة فرض كفاية كالقضاء وشروط الإمام

كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة

من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام

قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا

منهم كما فعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي والزبير

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على الامام

عثمان رضي الله عنهم او باستيلا ذي شوكة فهو اعني كافى

وتجب طاعة

وتجب طاعة الإمام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي

فصل في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب

مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا قطع الإسلام

اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره

وخرج المنتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا **قوله** كسجود

لصنم الا الضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف

على نفسه **قوله** او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او

باسمه او باسم الله او بوعده او وعيده او نهيه **قوله** فان تاب

ترك وان كان زنديقا وتكررت ذلك منه **قوله** قتل اي وجوبا ولو

امرأة والامر بقتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة انه

منسوخ او محمول على الحربيات **قوله** ولم يغسل اي لم يجب

غسله بل يجوز **قوله** ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه **قوله**

ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه

بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل اذى بعدم دفنه

تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم

فمسلم او وله اصل مرتد فمرتد فليستتاب بعد بلوغه فان تاب والا

قتل هذا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في

الجنة خدما للمسلمين فيها وما المرتد يجعل عند عدل ويقضي

منه ديونه ولو بعد الردة وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على

من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف

قوله وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من

ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي ومنهم من ذكره
قبل الجنايز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج
فذكرها المص هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل
قوله الصادقة باحدى الخمس بجميعها الا بغيرها ولو منذورة ودخل
فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله ان يتركها
بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة
اليه هنا لان الجحود كافر وكفر ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها
المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب
عهده بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها لو قال اي الجاحد لها او
غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها اي او
يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية ما
قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل
بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب اي ندبا حالا
او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو نائبه في وقت المؤداة
انه متى خرج وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك
حتى خرج الوقت قتله الامام ولو نائبه كما ياتي وان ابدى عذرا
كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يحرم بقتل بترك
القضا قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره من انواع القتل بالخشبة
وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور هنا
المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام

من الممتنع

عليه
من الممتنع قهرا قوله حدا او يسقط بالتوبة لوجود النص ايضا
فائدة قال الغزالي لو زعم اعرابي ان بينه وبين الله تعالى حالة
اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا وجوزت له
اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام كتاب
احكام الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان
الامر به صوابه وكان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في حياته عليه
الصلاة والسلام قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا
او لا مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله وكل
سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله
من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار
قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نساء وان لم ياذن لهم
السادة والاولياء والازواج قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف
جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار كونها اشيا
قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة
فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امره سيده فلا يجب عليه
بامره لانه ليس من الاستخدام قوله ولا جهاد على مريض بمرض
يمنعه من القتال نحو صداع خفيفا وجع ضرس وعرج يسير وقطع
الا قل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير
بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة على القتال بماله اي مع
الذي يجب به الحج وهو مركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير
اذن اصوله المسلمين وسفر غير الجهاد بغير اذن اصوله مطلقا او بغير

اذن رب دين حالٌ وافق فلو اذا اذن له احدهم ثم رجع بعد خروجه
وجب عليه العود ان لم يحضر الصف والا حرم الطريق وكذا الوفرغت
نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله
قوله يصيرون رقيقا بنفس السبي ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم
الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر قوله وجوج
باكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله بالمال اي غير السلاح
ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله كالمرتدين
الكافر المتنصانية اولا دخال الزنادقة قوله وصغار اولاده وحمل اي بهم
زوجته وولد ولده وكذا ولد المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام المتن لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى
رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله
برق احدهما قوله عند وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ اوفاق ووصف الكفر فمرتد قوله كالصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور الخ لا حاجة الى هذا
التاويل فهذا وما بعده قوله او يشبه مسلم فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا اولا قوله فيها مسلم اي
بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان الحقه
كافر ببينة تبعه في النسب والكفر فصل في احكام السلب
بفتح اللام وقسم الغنيمة وقدم السلب عليها لموافقة الوضع الطبع

والسلب

والسلب لغة الاخذ نحوا وشرعا الاخذ ما يتعلق بقتيل كما في من قاسمه
ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا اي الحربيين والمراد ان استغنى اي بشرط
كما في قوله مسلما عاقلا اولا بالغا اولا قوله عبدا اي لمسلم نعم
لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم قوله والجنيبة التي
تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعا يشد
على حقو البعير او الفرس قوله شرا لكافر اي القاتل ولو صبيا
وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب
عنه لم يسقط حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه
او رجليه او يدا او رجلا وكذا لو اسره قوله المال وحصلة الاختصاص
قوله الحاصل للمسلمين من الكفار فاحصلوه منهم فهو لهم قوله
وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنهما كان اولى ليشمل
نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس
او بصلح او هدية لنا والحرب قائمة قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا
قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة
كاجرة حفظ ونقل وحمال وراع ونحوها قوله اي حضر وليس
موجفا ونحو تمام نعم يستحق جاسوس ارسله الامام
وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله حضر لا بنية القتال
وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال قوله سهمين
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان
عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه
عجمي عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة مهملة

مكسورة ثم فا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطي لفرس للقنع فيه ولا يسهم لغير الخيل قوله الحرميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة والعمال والموذنين ومعلمي القران وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال الحلبي لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا لمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته قال هذا هو القياس ووافقه عليه في المجموع قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطي بنو اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله كابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض فصل في قسمة الفي ومعناه لغة وشرعا ما ذكره قوله مما لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص

ككلب

ككلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوه فزعا ولو لخوض نزل بهم وما لم مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله ويقسم خمسه خمسة اقسام للاخماس الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلبهم رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او للخدمة ان اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك وتعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله في مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها صرفه الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفي فواجبه فصل في احكام الجزية وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام قوله وشرعا الخ وتطلق على العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله ببلاد الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان قوله غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شي منه وللبعيم

وسمي حجازا لانه حجز بين الشام واليمن وقيل سمي بذلك لحجزه بين تهامة ونجد وقيل سمي بذلك لكثرة جبال الحجاز

بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد
له او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت
لشمال افاقته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية على رقيق اي
لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما
يملكه المبعض ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي
ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك للتوحد
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله ان يكون الذمي
تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله ولو اعم التمسك بصحف ابراهيم وكذلك صحف شيث
وزبور داود قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس
وهو المال قوله على كل كافر ولو فقيرا او شيخا هرما او اعمى وراهبا
واجيرا قوله دينار فلا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ
القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في كل حول
وتجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه قوله اي يسن
للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف
كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين
وعلى الغني اربعة او عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط
ومن عقد له بشيء لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه
وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة في التوسط واليسار بآخر
الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل

قوله ان رضوا

قوله ان رضوا بضيافة زائدة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد
الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما
ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفى
ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابته الا ان كان العقد المتفق
عليهم اكثر منها قوله وتوخذ بوفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار
في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على
القول الآخر الذي اشار اليه الشارح بعده قوله كالزنا او شرب الخمر
او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط
انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا
ومن اظهار عيد وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او
ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او انها لنا
وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة بناء
جار مسلم وان رضي قوله ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه
الشم قوله بشعر في الوسط فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المرأة تحت
الازار مع ظهور بعضه وليس لها ابدال ذلك بمنطقة او منديل او
نحوها والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا
ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا
من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه

المسلم
بناء اذا كان بناء
على الوجه المعتاد
ما لم يكن قصيرا
عادة والا فيجوز
مساواته والزيادة
عليه لانه متعذر
وهذا في الابتداء
واما لو اشترى
الكافر بناء المسلم
فلا يجب هدمه
لكن يمنع

يلبسون اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة خفها الوتين
وينبغي لصناع المسلمين ان لا يعملوا كنيسة ولا صليبا ولا باس
بعمل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بإكاف لا سرج وركاب
خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن
خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق
الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب
وللامام ان يجعل عليهم عرفا مسلمين **كتاب احكام الصيد**
والذبائح والضحايا والاطعمة ذكر المص هذا الكتاب هنا
تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في آخر ربع
العبادات وتبعه بعضهم وهو انسب وفيه نظر لجمعه وافرد
الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة
لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة كان يقال في الذبح فابح
ومذبوح وذبح وآلته قوله وما اي والحيوان الخ هو اشارة الى احد
الاركان الاربعة وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله الماكول فلا
يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر علي الخ
ولو بإعانة عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته هو اشارة
الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عمد ما يحواة
واحد من حيوانين وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت

حيوانا

قوله لاختلاف انواعها اي ولانه الذبائح تكون بالسكين او بالسهام وبالجوارح برماوي

بيانه حسبسة

حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا للصيد فقتل
صيدا قوله في حلقه ولبته فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول
مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والآخر مندوب فيما طال
عنقه كالابل والاوز ويسمى نحرها فانه معقولة اليسار
قوله حيث قدر عليه هو من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقر الصيد
انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشم بقوله كشاة انسية
توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي
ويخرج بنحو بعير تردى في نحو بير فانه وان تحل بالجرح لا
يحل بالجارحة لانه مقدور عليه فتعذر ذبحه ولو تردى بعير
فوق بعير فلاقى بين يجرز محا في الاول فنفذ الى الثاني
فهو حلال ايضا وانه لم يعلم به فان مات بثقل الفوقاني لم يحل
وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل
ايضا كما في فتاوى البغوي قوله ويستحب الخ اي مجموع هذه
الامور الذي يقتضي من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمرئ شرط
لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء
ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتداء الوضع في آخر جزء ويدعلم انه لو اخرج شخص امعاء
المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضع سكينين من خلفه

وعبارة شم ر ولو انهدم سقف على شاة او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وان لم يكن

وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة
المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة تعسر لو وصل بالمرض
الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه قوله ومتى
بقي شيء من الحلقوم والمري لا يحل الواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان
اولى قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع
الراس كله قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين اي الجلدة
القفا ولا ما امامه مما يلي الجلد كان ادخل السكين في اذنه وان
حرم عليه ذلك الفعل للايذا قوله الا المصاد فسر به الاصطياد
لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد
ان يكون عقر يخل ذبيحته قوله في اي موضع كان جرح السباع
والطير اي في اي موضع كان من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت
وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال
قوله وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعليمها او وشرائط حل
مصيدها لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت بالبنا
للفاعل اي هاجت قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا او الاثنا قوله لم تاكل
منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف
ريش او شعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما اذا ارسلها
صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام
المصنف في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير
واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة

الطير

١٨٦

الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي قوله ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة
فقوله اي تكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله
لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما
مضى قوله الا ان يدرك حيا اي حياة مستقرة كما مر فيذكى فيحل
قوله ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها
على الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج
بها المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا
للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور ويكره في
غيره قوله الا بالسن والظفر اي العظام متصلة او منفصلة نعم
ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام على ما قبله
عام قوله ثم ذكر المص من تصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب
تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد
بالسهم والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا
بالصيد فلو شاركه من لا تحل ذكاته كان ذبح مسلم ومجوسي معا
فاصابا صيدا معا وشك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه
قوله وتحل ذبيحة مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله
ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده
ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي في الصلبين او في احدهما قوله

قوله فلا يحل منه اي ولا من الصبي غير المميز والراجح انه يحل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم مرماوي

والسَّرَطان المسمّى بعقرب الما والتمساح والنسناس
والترسة فحرام لانها تعيش في البر والبحر
قوله اهل ثروة بالمثلثة اولا وهي كثرة المال والخصب

وذكاة الجنين أثرها او نقدر وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين
في جوف هذا الجنين **قوله** ان وجد ميتا اي بان خرج امه بان سكن
عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته
فلو مات قبل ذبحها او ضرب على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا
او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب بعد عقب ذبحها
زمنا طويلا ثم سكن لم يحل **قوله** او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج
راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل
فقول الشيخ كبعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو
شك هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله
لوجود ما يحال عليه موته فراجعه **قوله** وما قطع من حي فهو ميت
اي نحو كميته ذلك الحي طهارة ونجاسة من السمك والجراد والآدمي
والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس **قوله** الا الشعر من
الحيوان الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان
كان اتصاله على قطعة لحم تقصد فنجس **فصل**
في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة **قوله** استطابته
العرب اي امثالهم ويرجع الى تسميتهم لو فان اختلفوا فالاكثر
ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد محلا او يعتبر
كل زمان يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم **قوله** الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة

ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي وحالة الضرورة
فلا يعتبر شي منها **قوله** الا ما ورد الشرع بتحريمه
اي شرع غيرالله شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا سواء فقته وفيما ورد الشرع به
ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام
وهذه قاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما
قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما تحت
المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة
اخرى فلذلك اختار ذكره **قوله** ويحل للمضطر
المعصوم العاصي بسفره اي يحل عليه لانه حيوان
بعد منه نحو الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة **قوله**
المخمصة نفتح الميم الجاعي **قوله** اذا انقطاع رفقة
او ضعفا عن مشي او ركوب **قوله** من الميتة ويجب
تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم
وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي
عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا
اكل كافر منا ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة
الادمي الا اذا تعذر اساغتها بدونه ولا يجوز
لمضطر لغيره ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز
للمضطر قتل من غلب قصاص ولو تعذر اذن
الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان
محصن وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا
وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي

قوله واحلال النوالية وهم الذين يا كلون ما دبة اي حبي ودرج اي مات هو قول المصنف وعوم من السباع ما له ناب قوي اي مخلب ما له ناب ضعيف كالضبع والثعلب ويكنى ابا الحصين
دخل صح قوله ويحرم من الطيور الطيور جمع طير كالم جمع لانه جمع طير والطير جمع طائر كصحب وصاحب هذا قول جمهور اهل اللغة قوله ما له مخلب قوي اي مخلاف ما له مخلب ضعيف كالحمام وغراب الزرع وهو قوله كصقر وباز وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير وما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام واصل الخيل

تقديم البالغ الحر الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقائنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي او معاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله **قوله** اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة والسد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر لشدة الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى الحلال تنبيه يجب تقديم ميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد متنقله الا طعام غايب يبدله او حاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا اذا كان المضطر كافرا صاحبه مسلما فيضمن حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله ولا يجب على مضطر بذله لطعامه لمضطر اخر لكن يسن له ان اثر مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل الكله لا لغيره الا النبي فيجب **قوله** السمك وهو كل حيوان يجري عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير وتحل الكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك الجراد **قوله** الكبد بكسر الموحدة على الافصح

والطحال بكسر الطاء **فصل** في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها **قوله** بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيها مخففة او مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها **قوله** الاضحية بمعنى التضحية سنة مؤكدة فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المؤنة في العيد ويسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها له فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة **قوله** على الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين **قوله** من اهل بيت فالشعار من تلزم المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله** ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تمنع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره وظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم الجمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد **قوله** وهو ماله سنة تعم ان اجذع قبل تمامها ثابت وقع مقدم اسنانه اجزا على الاصح **قوله** وطعن في الثانية هو لازم لتمام الثنية وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزئ غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن انه كذا افضل انه لم يكثر نزوانه والا فالخنثى

فالانثى صح

عبارة العبادي في حاشية زمانه على حوائج يوم العيد وايام التشريق الثلاثة هـ

افضل ويجزي البدنة وهو الواحد من الابل ذكرا
او انثى عن سبعة ولو كان كل واحد شخص طلب
منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقارن
وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير
لم يجز عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية
هو بقيد خصوص المقام والا فالهدي والعقيقة
وغير الضحي كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز
قوله ويجزي الشاة عن واحد فلا تجزي مع اشتراك
غيره في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره
معه في ثوابها وجعلها عنه وعن اهله فلا يضر
والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من
واحد قوله فبقوله اي الشاة افضل من مشاركته
في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر
الى سبعة فهي افضل من البدنة قوله وافضل
انواعها الخ هذه الذي ذكرنا اجناس ففيه تجوز
وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان
على المعز وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه
والسمين افضل من غيره قوله العوراء البين
والمراد بها ما على ناظرها بياض يمنع الضوء
والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها
وعلم منه عدم اجزاء فاقدة العينين بالاولى منها
قوله البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى
المرعى قوله البين مرضها بحيث يحصل لها
به هزال قوله والعجفاء البين هزالها وهي
التي ذهب مخها وجميع عظامها بسبب

الهزال

الهزال فعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة
لقلة رعيها ومنها التولاء كذلك ولا تجزي الجرباء
وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقد تنجبر
بالولادة لرداءة لحمها وبذلك علم انه لو سكت
المصنف عن العدد بالاربع لكان اولى ولعله
راعى الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي فعده
اولى ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره
لاجل طيب لحمه قوله ان لم يؤثر الكسر اي كسر
القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم
ويجزي فاقدة القرون لانه كل عضو خلا عنه
نقص اللحم لا يضر فقده خلقة كالجلحاء ثم
جاهلة بينها لام سائلة قوله ولا بعضها اي
لا تجزي مقطوعة بعض الاذن ويجزي مشقوقتها
ومثقوبتها ان لم يذهب معها شيء منها قوله
المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل
حيوان منها وبعض تسلها بحيث لا تؤكل قوله
ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب
وانه قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر
لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب او بلا الية
او ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان
وكذا بعضها انه اثر في نقص اللحم لتعلق المرعى
وبعض نقص بعض اللسان كذلك ولا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة
الروضة الخ هو المعتمد والافضل تأخير التضحية
الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب
الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بالتركيب

قوله فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان كلها تجزي والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم

سنانى قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم
الفعل في الذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره
كما افاده اليه قوله الصلاة و يندب جمع السلام
معها قوله مذبحها اي لا وجهها قوله و يتوجه
هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر و يسن ان يضجع
الذبيح على الايسر الا الابل على شقها الايسر وان يشد
قوائمها غير الرجل اليمنى وان يعقلها ان كانت
بحيث تشغر بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة
بحيث تراها الاخرى قوله ولا يأكل اي يحرم عليه
وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة
لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا
في المنذورة المعينة ابتدا او عن ما في الذمة ولو تلفت
الاولى بلا تقصير ولا ضمان عليه او بتقصير لزمه
الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري
بها مثلها او اكثر ويذبحها وان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلف
فكان نبه على الاصل عليه في المنذور ودم الجبرانات
كالاضحية المنذورة قوله جميع لحمها وكذا جلدها فانتبه
له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
والكلام ولدها لكن يعد ذبحه في وقتها وجوبا وله
استعمالها باركوبها الا بضررها واعارتها لكن لا اجارتها
وله جز صوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه قوله
وقيل يهدي الخ هو المعتمد وشرط المهدي اليه المتصدق
عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شيء من الاضحية

فان

فان باع لم يصح ويفسخ الوقف ان كان المشتري من اهلها قوله
ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما
اي يجب التصدق بجزء من لحمها [illegible] اقل ما ينطلق
قوله الفقراء او لو واحدا او لهم التصرف فيه ببيع وغيره
قوله الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى بكونها من كبدها
فرع تجب النية في الاضحية من الذابح او منيب وكيله
ان يعوضها النية الاعين المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز
التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه
تجوز ولا للرقيق فان اذن سيده له فيها فهي لسيده
الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل
في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله
تسن لشعر يحلق المولود اي من شعر راسه حين ولادته
قوله تستحب لمن تسن له الاضحية بان قدر عليها ولو في
مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف
الفضيحة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد لخبر
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
لا يشفع في والديه قوله حتى تذبح يوم الولادة
من السبعة بخلاف الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات
المولود فلا تفوت بموته قوله اما هو اي المولود بعد
بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه قوله شاتان
ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله واما
الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله
وتتعدد العقيقة الخ لكن تتعدد اخل فيكفي واحدة
عن الاولاد كما قيل قد اخذه قوله فيطبخها ولو
منذورة ويكره طبخها بحامض نعم تقطع رجلها
للقابلة قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجمعها

قوله بخلاف الختان
اي فلا يحسب من
يوم الولادة ويكون
وبكونه الختان ويحلق
يوم السابع
والفرق بين العقيقة
والختان والحلق
ان المقصود [illegible]
الموصي فيها المبادرة
الى فعل الخير
والقربة

كالولمية يدعوا الناس اليها **قوله** ولا يكسر عظمها تفاولا
بسلامة اعضا المولود ولا يكره كسرها و يكره لطخ
راسه بدمها خلافا لقول الحسن البصري بندبه و
قوله و يندب لطخ راسه بزعفران **قوله** واعلم ان
سبب العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بشيء منها
قوله و يسن ان يوذن في اذنه اليمنى و يقام في
اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى
الدنيا ذكر الله ولانه يحفظ لانضمام الصبيان
قوله فيمضغ و يندب ان يكون من يمضغ من اهل الصلاح
قوله و ان يسمى يوم سابعه و قبله و لو مات او كان
سقطا و لو لم يعرف ذكورية يسمى باسم يطلق على
الذكر و الانثى نحو طلحة و هند و ينبغي ان يحسن
اسمه و افضلها عبد الله و عبد الرحمن و لا يكره باسما
الملائكة و لا اسما الانبيا و يكره ما يتطير منه
اثباتا او نفيا كنجيح و حرب و مرة و بركة و نحو ذلك
و يحرم الالقاب بما يكره و ان كانت في الملقب
لكن يجوز ذكرها للتعريف و لا ينهى
عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضلة
من الرجال و النسا و يحرم الكنية بابي القاسم
و لو لمن ليس اسمه محمد او بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم و لا يكنى كافر و لا فاسق و لا مبتدع
الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكنية بخلاف
غيرهم و يسن ان يحلق راسه كلها و لو انثى
يوم السابع بعد ذبح العقيقة و ان يتصدق

قوله ص في الصفحة السابقة و يحرم التسمية بابي القاسم اي
وظاهره ان يحرم بابي قاسم من غير الف ولام و الاقرب ...
... و نقل عنه ايضا عدم حرمة التكني بابي قاسم
بابي الحسن لانها توسع فيه الناس حتى
بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة و يسن حلق
الراس مطلقا في نسك و الافضل للمراة فيه التقصير
و يسن ايضا في اسلام الكافر و لو انثى و الحلق في
غير ذلك بدعة و لا باس به للتنظيف و يسن
حلق العانة للرجل و نتفها للمراة و نتف الابط
مطلقا و تقليم الاظفار و دهن الشعر و تسريحه
و قص الشارب و ازالة لحية المراة و يكره القزع
و هو بالقاف و الزاي و العين المهملة حلق بعض
الراس و لو متفرقا و يكره نتف الشيب و حلق
راس المراة الا لضرورة

كتاب

و الرمي و هذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه لم يسبقه احد اليه كما قال
المزني و السبق يكون في الحيوان و هو بسكون
الموحدة بمعنى التقدم و بتحريكها المال المسابق عليه
و الرمي يكون في السهام و نحوها و كل منها مندوب
بلا عوض للرجال و النسا المسلمين ان كان بقصد
الجهاد و مباح لا بقصد شي و حرام بقصد
المعصية كقطع الطريق و قد ورد ان عايشة
رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
واما بالعوض فيكره للنسا و فيه التفصيل
الاتي للرجال **قوله** اي على ما هو الاصل فيها
هو اشارة الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف
و تقييده حال المسابقة فيها بدليل ما بعده **قوله**
و فيل مفرد و جمعه فيلة و لو ذكره و ما بعده بصيغة
الجمع لكان اولى و اوضح و من في كلامه للبيان
فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس **قوله** ولا

على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباكة والقطب في الماء والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة على شي من ذلك بعوض ~~ولا بغيره~~ لكن يجوز بغير عوض فهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته عليه الصلاة والسلام لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه

قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ود وينه على ما ياتي قوله اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام والنحية منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والزراقة ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد ومقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب

قوله اذا كانت الخ هذا شروع في صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قوله المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة ويحمل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه كونها شاملة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به قال

قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة فيحمل الغرض بينه مثلا قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهو في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما للمسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله مبتدع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها مند وبه ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخرم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليسا شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان سيد واحد الراميين بعد اصابة معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم مع شرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عينا لغا وجاز ابدالهما بمثلهما من نوعهما فان شرط عدم ابدالهما فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطئة لكلام المصنف

وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والافالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او ان سبقتك انا باصابة فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه **قوله** ويخرج العوض احد المتسابقين اي يذكره حالة العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ويكون الامام من بيت المال ويخلف كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده حتى الح هو بيانه كيفية العقد **قوله** الثاني وهو كون العوض منهما **قوله** وان اخرجاه اي العوض المتسابقين هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على الثاني متسللا فكان الصواب ان يقول فان اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل **قوله** انه لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعل ما حمل هو ظاهر كلام المصنف **قوله** محللا دابته كفؤ لدابتيهما اي مساوية لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذا لو تراهن رجلان مستقلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا والمشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات **قوله** فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جاء المتسابقان بعده معا او مرتبا **قوله** وان سبق بضم اوله اي لم يتقدم شيء سواء سبقاه معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر فان جا المحلل مع

احدها

احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تأخر الاخر في لزمه المحلل وسبق معه فمال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتأخر للاول وان جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تشير فتأمل فتخرج لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول فعلى الراجح والله اعلم

كتاب احكام الأيمان والنذور

جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما يأتي وقدمهما على القضاء للاحتياج الى اليمين فيها **قوله** والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب **قوله** ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل منهم بيد صاحبه **قوله** وشرعا تحقيق الخ فيه استيفاء الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسياتي **قوله** لا ينعقد الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به ويشترط ان يكون اسما من اسمائه تعالى او صفة من صفاته **قوله** اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسماء ذاته لكان صوابا وكان يستغني عن العطف بعده **قوله** التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصها به تعالى اما بنفسها او باضافة كالله او باضافة كرب العالمين فيما لك يوم الدين ومنه ما يتصل به التبريح او نعت كالذي اعبده او اسجد له ولا يصلح منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ولا يقبل منه ارادة

غير اليمين وتنعقد بالاسما التي لا يشترك فيها غيره تعالى وتنعقد بالاسما التي تنعقد عليه تعالى مالم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم **قوله** او صفة من صفات ذاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالقدرة محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاحرف النقوش او الاوراق **قوله** وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله** مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسيأتي **قوله** لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر لكن محضة ويجب فيها الوفا بما التزم في صوابه اذ تقول والله لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او تقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع **قوله** ولا شي في لغو اليمين هو ما يفهم قصد اليمين فيما سبق **قوله** في وقت لعله اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا **قوله** ومن حلف ان لا يفعل شيا هذه اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر

والثالث

والبيت

مع الغوام الحنابه الوضيع ويريدون بها الباري جل وعلا مع اسقاط ... عليه ... الانسان فاذا اراد فلا ينعقد ... وان نوى به ذلك كما قال ابو زرعة لان النية لا تؤثر مع الكحالة ه م ر

واليمين ما يفترن له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام فيجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في ترجيحه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة او ترجيح الرملي على ما اذا كان في اليمين حنث او منع حلف لحث او منع او تحقيق خبر فاضافه الى الله تعالى **قوله** كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق راسه او بناء داره او ضربه انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث **قوله** الشرحه ولو حلف على لبس ثوب فاتزر ... منه او نحوه لم يحنث بلبسه **قوله** وكفارة اليمين وتجب بالحلف والحنث معا على الراجح **قوله** سواء الحالف الخ اشار الى ان القسم منه او خبره محذوف والجملة خبر عن كفارة ولو جعله الضمير للفصل او للبيان وكفارة خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ **قوله** بين ثلاثة اشيا ان كان حلا رشيدا او لو كافرا في محمر ... اشيا ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء **قوله** عتق اي اعتاق رقبة كما في الظهار **قوله** او كسوة عطف تفسير على عتق او ... **قوله** اطعام اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون ... الواحد فلو اعطى الا ... اد السدة لا ... عشرة مسكين

قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض ... وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ... المعتمد لانه سفير محض كما مر

الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت ثم لو كان مكلفا
جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له
مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض
الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق

فصل في احكام النذور جمع نذر وهو لغة
وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون
غيره **قوله** التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين
كما قال غيره لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض
الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة
عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور
وصيغة **قوله** والنذر اي بحسب صيغته النهي
احد الاركان ضربان **قوله** نذر اللجاج بان تشتمل
الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه
بقوله ان يخرج مخرج اليمين **قوله** بان يقصد
الناذر الذي هو احد الاركان المعتبر كونه
قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه
فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا **قوله** ان تقول
والثاني نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه
نذر غير اللجاج وهو نوعان الخ ويقال لهما نذر
تبرر **قوله** احدهما اي النوعين من نذر النذر
ان لا يعلقه بشيء هذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده
ولكن على التراخي انه لم تقيده بوقت معين **قوله**
على نذر مباح في طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل
الحرام للتقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله
الاتي ثم صرح المصنف اما ان ذا الناذر في نفسه نسبي

لم يكف واحد منهم **قوله** مطلقا قيلنا بالرطل البغدادي
وهو نصف قدح بالكيل المصري من غالب قوت بلد
المكفر في وقت ارادة التكفير وضابط ما يجزئ
في الفطرة **قوله** اي شيء يسمى كسوة اي فليس
المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا **قوله** او كساء
او ازارا او طيلسان او مقنعة او ردا او حرام
او فوطة او منديل مما يحمل في اليد **قوله** ولا
يكفي خف او قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا
منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة
ولا الجوزة ولا درع من حديد ولا خاتم
ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية يحمل على ما يجعل
تحت السرج للفرس مثلا **قوله** فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير او امرأة او ثوب حرير **قوله**
ولا يشترط كون المدفوع جديدا الكفر منه وهو سواء كان
مقصورا ام لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا بد وم
قدر لبس الثوب فلا يكفي **قوله** ملبوس لم تذهب
قوته ولو منه لبيد او صوف او مغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا الطعام
جنسه وكسوة جنسه مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة
فان قطعه قطعا تسمي كل قطعة كسوة ودفعها لهم
كفى **قوله** فان عجز المكفر شاملا الثلاثة السابقة
زيادة على ما يحتاج اليه بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا
او سفيها او محجورا فلسا لزمه اذا كان مسلما صيام
ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق
الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة
ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة

في كلامه المراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض أو نفل وطول قراءة في ذلك قوله ويلغو النذر في نذر المجازاة أي المعلق بشيء كما نذره أي بعدم وجود المعلق عليه لا على الفور بيتا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيده بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة قوله وأقلها ركعتان أي بقيام مع القدرة عليه على الأصح أنه يسلك بالنذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي أي الصدقة أقل شيء مما يتمول صوابه أن يقول أقل متمول قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم أي يلزمه أقل متمول لأنه المتيقن قوله أي لا ينعقد نذر المعصية فعلاً أو تركاً كانت لذاتها كشرب الخمر أو لغيرها كالصلاة في أرض مغصوبة مثلاً قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه أي فإنه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله الصحيح لا ينعقد قوله بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صوم قابل قوله ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كتابياً بإيجاب الشرع فيه قوله أما الواجب على الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح ولا يلزم الخ أشار بأن أن نذر المباح لا ينعقد فعلاً ولا تركاً وهو الأصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافاً لكلام المصنف كالمنهاج وفاقاً لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما إذا اشتمل النذر على حث أو منع أو تحقيق

وإضافته إلى الله تعالى وشمله كلام المصنف وفيه نظر قوله نحو أكل كذا هو تمثيل للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وهذه أمثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وإن قصد بها التقوي على العبادة قوله كتاب الأقضية والشهادات هو جمع قضاء وشهادة ومعناهما لغة وشرعاً ما ذكره وأصل الشهادة إخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله والقضاء أي توليته وأما تولية الإمام له ففرض عين عليه وإن يجعل في كل مسافة قصر قاضياً قوله فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى أن تعدد وخرج بالصالح غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه إلا للضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح أن يلي القضاء بمعنى الحكم بين الناس قوله من استكملت أي اجتمعت فيه خمس عشرة خصلة قوله نصب رجل من أهل الذمة أي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه أي الذي وجد فيه انتصاحه نظراً للظاهر وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر وإذا اتضح صحت توليته وحكمه قوله بشيء لا شبهة له فيه متعلق بفاسق أي الفاسق نشأ ولا تصح ولايته وهذا أحد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة أحكام الكتاب والسنة الشريفة أي معرفة أنواع الأحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها كالمتصل والمرسل

وحال الرواة قوة وضعفا لتمكنه بمعرفة ذلك من تقديم
بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي
وغيره وآيات الاحكام خمسمائة آية واحاديث الاحكام
كذلك قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم صريح هذا
ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا
ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله
الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار
القياس الواقع بين العلما قوله اي كيفية الاستدلال
على الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو
وصرف اي نهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها
قوله تفسير كتاب الله تعالى الماخوذ منه الاحكام
وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد
ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ
بقولها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب
امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه
فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله سميعا
ومنه يعلم اشتراط النطق بالاولى قوله فلا تصح ولاية
اعمى ومنه من يرى الاشباح فلا يعرف الصور وان
قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضا
بها قوله عدم كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط
لا ليلا فقط واجاز الامام مالك ولاية الاعمى لانه
النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة
واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في
الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة

قوله والاصح

قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره الخ هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما
تقدم واما تفسيره المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط
فهو ضده وب لا شرط على الراجح تنبيه يحرم تولية غير الصالح
مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه واذا
تعذرت الشروط المذكورة فولى ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه
للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير
اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال الموقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما قوله شرع في آداب القاضي ومنها ان يكتب له موليه
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان
معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما الاستفاضة
فيه وان يدخل يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض
النسخ وان ينزل وهو اولى قوله ويكون جلوسه في موضع
فسيح وان يكون متميزا بالجلوس على مرتفع كرسي وعلى فراش
ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان يشاور الفقها
بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا كفاسق وجاهل ويجب ان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه
ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومتى كان خصمه غائبا
بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي يقره

والضعيف يعينه بالخير والفاسق يلحقه الملامة الى عدله وان يتخذ
كاتبا وشرطه ان يكون عفيفا ذكيا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر
فيهما العمى لانه ياتي المجلس راكبا قوله ولا يعتد اي يكره اتخاذهما
بعده قوله في بلاد تكثر بل في اكثرها استواؤهما في الدخول عليه وفي
القيام لهما فيتركه عمن يستخفه او يأتي به لمن لا يستخفه وفي
رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الآخر حتى يسلم
وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من
سائر وجوه الاكرام قوله اللحظ بالظاء المشالة قوله ولا يجوز
اي يحرم قوله الهدية وانه قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية
والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول
الرشوة وهي ما تدفع للحاكم ليقضي لسبعي الحق او ليمتنع
من القضا بالحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن
سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة له بالهدية
وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من
جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب عليه ردها لمالكها فان
تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل
معروف ويندب له ان يثبت على مالكه قبولها وليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين ولا لهما ولا ان يضيف احدهما

كذلك

كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضى
ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه ينبغي للمفتي والعالم
والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله
في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح
قوله حرم عليه القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ
وفيه نظر فليراجع قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح
وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم
كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو
قال عند مدافعة الحدث كان اخصر واعم قوله في كل حال يسوء
خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل قوله نفذ حكمه مع الكراهة
لانها لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال
المدعى عليه عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها
المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة
وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى
عليه والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له
ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد
به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد
به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم من المدعي قوله ولا يلقن اي لا يجوز وكالمدعي
الشاهد فيجوز له ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة

لكن لا يحرم عليهم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام

قوله معلومة بتفصيلها اي بتفصيل يليق بالمدعى كان ادعى قتلا فلا بد من تفصيل من كونه عمدا او خطأ او شبه عمد

ايضاً **قوله** وهذه المسئلة هي تعريف المدعي كيف يدعي سلخطة من بعض
النسخ استغنا عنها بما قبلها **قوله** كان يقول الخ ليس ما ذكره من
التعنت وانما عينه ان يقول لم شهدت وسيتقصي منه امورا
تشق عليه **قوله** فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي يحكم ان
بشهادة من عرف عدالته ويرد شهادة من عرف فسقه لعل هذا
من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهداً **قوله** فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكى الشاهد ثم شهد
في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب
منه التزكية ايضاً ان لم يكن من المرتبين عند القاضي **قوله** لصحبة
اي بكثرة المعاشرة خصوصاً في السفر **قوله** من يبغضه بان يفرح
لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين
فتقبل شهادة المسلم على الكافر **قوله** ولا شهادة ولد لوالده الخ
لو قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم وعلم من
كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا
شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقاً للصفقة ولا
تقبل شهادته للحد في عبيه او اصليه على الاخر ولا شهادته بر شد
اصله ولا بتعديل اصله او فرعه **قوله** وصفة الكتاب الخ واذا انكر
الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان
المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت
الى انكار انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب زيادة
تمييز له فان لم يوجد وقف الامر الى ظهوره انعم لو لم

تمكن معاصرة

تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى
ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو
في عمله قاض بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم
يمضي مطلقاً وبسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى
وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة
القصر **فصل** في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعاً
ما ذكره **قوله** ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما
يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه
ويجيبهم في ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت
اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد
شي فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وسياتي **قوله**
الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيهما اهلية الشهادة لكان
اولى واخصر اذ لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
قوله لم يفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ لابد من
التكليف مطلقاً والعدالة ان كان فيهم محجور عليه **قوله** احدها
القسمة ما الاجزاء وليست بيعاً ويجبر الممتنع منها عليها **قوله**
ويكتب الخ والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركا والبداءة باي
الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزئ المقسوم
على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويكتب البداءة بالاقل لئلا
يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله** النوع الثاني الخ وهو

المصنف

يبيع لا اجبار فيه قوله اي المال نفسه ولو بعضه ولو جعل راجعا
للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراضي
نفي الشركة بعد القرعة على المرجحة وكونه بلحق حقيقة او غلط
في قسمة تراض بعين الاجزاء لم تنتقض والا انتقضت ولو استحق بعض
المقسوم فان كان معينا سواء لم تنتقض والا انتقضت **فصل**
في الحكم بالبينة سميت بذلك لان الحق يبين بهم وهي تستلزم
سبق الدعوى وتقدم شرطها **قوله** فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد الخ فيما شأنه الحلف
المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى
عليه وهذا اذا اعتضد بموافقته الظاهر فقدم قوله على الآخر
قوله فان نكل الخ ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت
حقه وحكم عليه ولو قال لا اخر لحلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا
الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع
بينة المدعي بعده ولا يفتقر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة
قوله فيحلف اي المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له
سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدى عذرا فيمهل ثلاثة
ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه **قوله** وتستحق المدعى به
من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار لا كالبينة ولا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء **قوله** او يقول له القاضي احلف
الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا
طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي

بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه
يمهل الى آخر مجلس القاضي **قوله** فالقول قول صاحب اليد
بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر لو
اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الآخر ولو قال الخارج هو
في يدك وديعة اشتريته منك تكررا اي ولم تودعه لي مثلا قدمت
بينته لما ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** تحالفا الا ان استويا
في موضع البيع في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين
رجحت بينة الشاهدين كالشاهد والمرأتين على الشاهد
واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على الاربع
نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الآخر نعم لو كانت
لاحدهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت
بينته فان لم تكن له بينة حلف لكل منهما يمينا **قوله** وجعل بينهما اي عند
التساوي في الحلف او البينة واليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد
ثالث واقاما بينتين وصدقاه نعم ان ارخت لاحدهما بتاريخ سابق
فهو له وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ
قوله على فعل نفسه اي ولو نفيا موكدا **قوله** على نفي فعل غيره وليس عبده
ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت ايضا **قوله** اما النفي المحصور اي
المقيد بزمن معين فيحلف على البت فيه لانه لما كان على طلاق
زوجته على طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف
على البت تتمة تسن تغليظ اليمين على ما مر في اللعان فيما ليس
بمال ولا في ما يبلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراءة الحالف ولا يسمع

الحالف التورية فعند الحاكم فقط وليس للحاكم ان تحلف بالطلاق او العتق او النذر وانه يبلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه

فصل في شروط الشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **قوله** اي شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان **قوله** خمس خصال بل اكثر لانه منها كونه ناطقا يقظانا له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من له متخلق يخلف امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشروط كالنكاح فلا بد منها والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل اذا ان يؤديها بعد كمالها الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه **قوله** وعدد الكبائر مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها

قال البكري العماد في غوامض الاحكام

واما الصغاير

واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة ونتف الشيب وفعل الكبيرة واللعب بالنرد او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها **قوله** محافظ على مروءة مثله الخ قد تقدم انه هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو مآلا كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى **قوله** والحقوق اي باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما تعلم مما ياتي **قوله** فاما الحقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر اللاحق وهو غير المرتب **قوله** فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين **قوله** ويطلع عطف على المقصد الخ فهما **قوله** كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا ارجع في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي الخلع العوض او الوكالة اثبات جعل فيها

وفي الشوكة اثبات حصته من المال او الربع ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل
والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما
عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص لكونها داخلة في حقوقه واما
عقوبة الله فهي واردة على كلام المص هنا وسياتي ما فيه قوله ويحب
بذكر الخ لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى نصبه كالنوع
الواحد قوله القصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة او ما
يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل
ومنه الوقف على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها ولو امة
وخرج بما تحت ثيابها في وجهها وكفيها فلا يثبت الا برجال وكذا
الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام
المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله
والحقوق اسما اي غير المالية او المراد بها الحدود وتغليبا قوله وهو
الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر
فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم
تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا
الحشفة في الفرج وان يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا
ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر
وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الى
اربعة كالاقرار بالزنا قوله شرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله
فرع لو اكل جماعة في اخر رمضان نهارا
وشهدوا انه يوم عيد قال بعضهم يتجه عدم
القبول لانهم في ذلك غرضا متهمة

دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فلا يثبت بشاهد واحد
هلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او هلال
ذي الحجة للصوم او هلال الحجة للقوم والوقوف ونحو ذلك قوله
ففي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لكن في انها
من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله ومنها انه يكفي في الخرص واحد
ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك قوله ويشترط في الشهادة
على الفعل الابصار والفعل كالزنا والشرب والغصب واتلاف
الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار لقائلها كبيع واقرار
واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك لا فيما ياتي قوله مثل الموت
والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح
والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به
والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
ويذكر الشاهد الشهادة مجازمها ولا يقول سمعت من الناس
مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان
فلانا حر او عتيق ولا يصح ان يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة
لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر قوله بالاستفاضة
اي من جمع كثير يومن تواطئهم على الكذب وبذلك علم انه ذكر الخمسة
في كلام المص غير مستقيم فتامله قوله والترجمة الخ يجعل القاضي مترجما
عنه لا لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في بعض النسخ لانه سادس
والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله المشهود له وعليه
معروف في النسب وكذلك لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده

نحو الشهادة به وانجمل النسب وهذه من جملة المضبوط التي فرع
يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة
عليها اعتمادا على ذلك قوله ترد شهادة نحو عبد المأذون له في
التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا
لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء
او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمورثه
وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بعد
حصل فيها قوله ومكاتبه لانه له به علقة نعم لو شهد بشراء شقص
لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ
من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك فانه لم يظهر فيه في الحديث
الصحيح من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة
المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله تعالى
عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر
الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة
رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين قوله ويصح العتق من كل مالك هو اشارة

الواحد

فائدة عاش النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع
ثلاثا وستين بدنة واعتق ثلاثا وستين نسمة اي انسانا فالذكور اسلم وافلح
وانجح وانسى وسادام وثوبان وحسين
ورباح ويزيد وهلال بن يسار بن زيد وسابق

الى احد اركان العتق الثلاثة الثاني العتيق والثالث الصيغة واشار
بقوله جائز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا
قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب
ولا من مكره الا بحق كنذر اليه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن
موليه لزمته كفارة قتل ويدخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولاء وهو سواء اعتق مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا
بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في
العتق لا في التعليق قوله يصح العتق متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى
الصيغة التي هي احد الاركان ايضا قوله انت محرر او انت حر ولو لامة
او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكر مخوفا من
نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال العبد افرغ من عملك وانت حر
عتق فانه قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة
في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد
عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول
خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى قوله ولا
يحتاج الصريح لنية اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج
الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزء
مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي
لا يعرف معناه قوله والكناية اي بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء
من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقية قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته

فلها كنايات هنا وهي الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي قال الامام
وقال الغزالي هو لغو **قوله** ومن ملك ملكا ليس فيه تبرعا فلا يسمى ابنه وتحقيق
الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك
سيده قهرا **قوله** بعض عبد اي جزءا معينا كيد او شائعا كربع وهذا
اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان لا
يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة
ونحوها كالوصية والتدبير **قوله** عتق جميعه اي سراية كالطلاق
فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسوا
الموسر وغيره **قوله** شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا **قوله**
اي نصيبا هو المشترك ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا
فلا حاجة لما اورده عليه بعضهم **قوله** وقت الاعتاق فلو اعسر
فيه لم يسر عليه فان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية
قوله ما يفي بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا كان
شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا كثر نصيبه او قل **تتمة** لو كانت
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر
كعتقه وام الولد لا تنتقل **قوله** يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو
متعلق بقيمة **قوله** ومن ملك اي دخل في ملكه شي من اصوله او
فروعه ولو قهرا كما سياتي **قوله** كصبي ومجنون يعني اذا دخل في
ملك الصبي واحد من اصوله وفروعه من الذكور او من الاناث الموافقة
له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق
عليه **تتمة** ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح
كما لا يجوز ان يشتريه له مطلقا **فصل** في احكام الولا بفتح الواو
وهو لغة وشرعا

وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح **قوله** رفيق معتق بفتح التا الفوقية
قوله والولا من حقوق العتق اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها سوا كان
العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشرا
من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك سوا اتفقا في الدين
او اختلفا **نعم** لو اشتراه شخص واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق
الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين **قوله** وحكمه اي حكم الارث
به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود من قوله حكم
التعصيب ولو اعاد الضمير للولا لم يعود الارث لكان اعم ليفيد ان له
غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة
قوله عند عدمه اي عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى **قوله**
وينتقل الولا اي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولا
ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب **قوله**
لا لبنت المعتق ولاخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم
ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطا فيها اربعمائة
قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها
ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن
البنت وعن اخيها فيرثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب
المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في
الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول
بلا فرق **فرع** لو مات المعتق عن ابنين او اخوين
فمات احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث
لابيه فان مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية

واعتقه عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الآخر ولو اعتق اجنبي
اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحدهما
على الآخر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات المعتق
بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الآخر قبل موته
فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فولاؤه لبيت المال تنبيه
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب
انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب
انجر لمواليه حتى لو عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك
ذلك الولد اباه جر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا
نفسه قوله ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه كالنسب فصل
في احكام التدبير من المدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا
في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على ما كان قوله عن
دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده قوله ومن قال الخ فيه
اشارة الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار
والعبد وشرطه ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار
بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس
ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات
مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن
مسلما فالامر بزواله عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا
المنفصل قوله اذا مت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم
قوله وله ايضا التصرف فيه من عطف العام على الخاص وهذا
في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا

بايلاد المدبرة لانه اقوى منه لحقها ولا يبطل المدبر بردة ولا بوطي ولا بتولية
ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق
وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان
انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبر ولده ويصح تدبير الحمل وحده
ولا تتبعه امه ولو اقتضى التسبيع عتق المدبر بعد موته كان تحرر
بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله الغني بكسر القاف وتشديد
النون ففي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد
قوله اكتساب المدبر للسيد فيحيى التركة بعد موته فان ادعى
المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا
تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها
ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه فصل
في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية قوله
والكتابة مستحبة اي بايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال
العبد وليجب وانطبقها العقد والكتابة قوله وكان الخ هذه
الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط
للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر ان
الرقيق لا حظ له كانها الاربعة وشرطه الاختيار والتكليف وعدم تعلق
حق لازم به والسيد ركن آخر وشرطه اهلية التبرع والولاء
والاختيار فلا تصح لصبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس
ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها ما شرط في كتابة
فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي قوله ولا تصح الا بمال

في ذمة المكاتب عينًا او دينًا موصوفين بصفات السلم قوله
معلوم جنسًا وقدرًا وصفةً قوله مؤجلاً فلا يصح على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا تنفسخ بعين لانها تؤجل فيجوز خدمة شهر ودينار ولو
في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجمًا
لم يصح وان في قيمتها ولو كانت ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد
المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم
منجمًا بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة من ترك الا من الشركا
جميعًا ولو كانت واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره تبقا نصيبه
مكاتبًا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم
عليه نصيب شريكه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق قوله اعتاق
المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم
الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله ولم يفسخها
وان كان معه وفاء وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سُنَّ
له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر
وجب امهاله وكذا لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولو
ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد
مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف اي بالابيع
فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق
الا بالعادة الحلال من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا
باذن السيد ويتبعه رقًا وعتقًا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته
ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذنه الا بنيته ولا ان يتزوج
باذنه

باذنه الولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك
لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة
كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله ويكفي الحط اي
من الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من
سبعه قوله الايتاء جميع المال كالاداء الابراء او حوالة العبد
سيده على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق كتابة
فانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل
ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما
كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق
ان عهد له ذلك ولو مات السيد المكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه وان كان ثم زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الآخر
وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما **فصل** في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام على
امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم وقيل الاول الغالب في الناس
وعكسه قوله السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
واما حفظه الولد ما كان كونه عند قوله مسلمًا ولو مجنونًا او مكرهًا
او سفيهًا حرًّا كلًا او بعضًا الا المكاتب امات رقيقًا الا ماذونًا الذي
التجارة ولا مفلسًا محجورًا عليه قوله وكافرًا اي اصليًا او مرتدًا
لم يتب على ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه
فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم يتبع في الدين
او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر

بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة
له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلق عتقها بصفة كذلك وتبطل
تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم يتبع في الدين او مفلسا
وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع
وتسلمها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم لو كانت
لكافر وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها نعم كونذر بيعها والتصدق بثمنها او اوصى
بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلاد
في الصورتين قوله او لم يصبها الخ هو استدراك على كلام المصنف
فلو قال اذا حبلت لكان اخصر واعم قوله ولكن استدخلت ماءه المحترم
اي قبل موته وان ولدت بعد بخلاف ما لو استدخلته بعد موته
وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم قوله او لما له
الخبرة اي اربع من القوابل وتقييده بكونه من النسا لا مفهوم
له قوله ويثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف
مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا ولو ضمنيا او لمن تعتق
عليه او بشرط العتق قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد
عتاقه واذا اعتقها فهل تسري الى ولدها قوله وحرم عليه
اسقاط رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال
المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم

قوله والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه وامة
المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر قوله والاجارة ووقت
الاضحية المعينة نجزوها على ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها
من سيدها ولها استعارة نفسها منه كحر استعار نفسه
من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد
فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم احبلها
ثم مات لم تنفسخ الاجارة قوله الا اذا الخ للحاجة اليه لعدم
الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قاعدة من
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس المال وان
اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانها من باب الا
ويدلك نخار فتحة الاسلام قوله بعد استيلادها خرج به الولد
الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف
فيه بما شاء من بيع وغيره قوله منزلتها في جميع ما مر نعم ليس
له وطيها ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا مات
السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا
بعد الاستيلاد ان بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه
بخلاف ما لو ادعت ما في يدها انها بعد موت السيد فانها المصدقة
بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه ولا
اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه في الرق والحرية قوله اما الولد الخ هو استدراك على
الحكم بعموم ملكه لولدها الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة

ومثله لو نكح امته بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح
والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي
ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان دوام
ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله الشيخان قوله منسوبة
للفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق قوله
تولد منها حر نسيب نطق الظنه قوله وعليه قيمته للسيد اي
وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال عجيب تقييده بقوله
في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه
لكان صوابا فان ملكه لو جننه ولو مع الامه لا تصير ام ولد به وان
عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو
احتمالا قوله وصار ضميره عايد الى الامة لا يفيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سوا كان حال
وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة
العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين هو مرجوح
كما اشار اليه بتصحيح مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد
امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث
بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما
يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على
ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها
فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب

وهذا

وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونفع به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤوف بالعباد
رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيد كل امة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد رحمة
محمد وآله وصحبه الايمة وشيعته وحزبه وغفر
الله لمن قرا فيه وطالع فيه ودعا لي بالمغفرة امين
قال مؤلفه رحمه الله وكان الفراغ منه صبيحة يوم السبت الرابع
من شهر ربيع الثاني من شهور سنة اثنين وخمسين والف
ووافق تكملة هذه النسخة المباركة عصر يوم الاربعاء المبارك
ثالث عشر شهر ربيع الثاني من شهور [illegible] الله على يد مالكها
افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه ومغفرته ورحمته الكريم الجواد
الحنان المنان الرحيم الرحمن ذي الطول والاحسان الفقير
الحقير عثمان بن المرحوم عبد الرحيم بن عثمان بن احمد بن محمد بن تاج الدين
ابن علي السعيدي القناوي العمري الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك على ذلك قريب مجيب الدعوات
امين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين والحمد لله
رب
العالمين

تاريخ موت الائمة الاربعة المجتهدين نظم المقري رحمه الله تعالى

ورمزت تاريخ قوم هم من النجم أهدى • ابو حنيفة سيف ماضي الشبا لمن يتصدى
ومالك قطع ضد بفضله قد تبدّى • والشافعي دُرّ علم به تنتظم عقدا
واحمد رام مجدا • فنال علما وزهدا • فابو حنيفة رحمه الله كانت وفاته
سنة مائة وخمسين عدد حروف سيف ومالك رحمه الله كانت وفاته سنة
مائة وتسعة وسبعين عدد حروف قطع والشافعي رضي الله عنه كانت وفاته
سنة مايتين واربعة عدد حروف دُرّ والامام احمد رحمه الله كانت وفاته
سنة مايتين واحدى واربعين عدد حروف رام وقال بعضهم في تاريخ وفاة
الائمة الاربعة رضي الله عنهم

وابن حنبل	والشافعي	ومالك	ابو حنيفة
ارل	دُر	قطع	سيف
٢٤١	٢٠٤	١٧٩	١٥٠

لبعضهم

الا يا مستعير الكتب دعني • فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي • فهل ابصرت محبوبا يعار

لبعضهم

يقع الذباب جميع جسمك سالما • وجلوسه بالطبع فوق قروحه
كالنذل يخفي مكرمات صديقه • ابدا وليس يبث غير قبيحه

غيره

انا لا اعير كتابي لا بفضة ولا ذهب • كم كتاب اعرته قيل لي انه ذهب

غيره

احفظ على الكتب واحذر ان تفرقها • فان للكتب آفات تفرقها
البحر يغرقها والفار يخرقها • واللص يسرقها والنار تحرقها

٢٠٩ ورقة
مسطرة مختلف